وزارة التعليم العالي والبحث العلمـي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعـــة عبد الحميـد بن باديـــس مستغـــانم

كليـــة الحقوق والعلوم السياسيـــة

قســـــم: القـــانـون الخـــاص

المرجـــع:

مذكـــرة نهـــاية الدراســـة لنيـــل شهـــادة الماستـــر

الجريمـــــة الرياضيـــة

ميـــدان الحقـــوق والعلـــوم السياسيـــة

الشعبـــة: الحقـــوق

التخصـــص: قانـــون قضـــائـــي

إعداد الطالبة:

-غوالي سارة

* تحت إشراف الأســتاذ:

- بافضل محمد بلخير

أعضـــاء لجنة المناقشة:

الأستـــاذ: عثماني محمد رئيســـاً

الأستـــاذ: بأفضل محمد بلخير مشرفاً مقررا

الأستـــاذ: مشرفي عبد القادر مناقشا

السنة الجامعية:2022/2021

تاريخ المناقشة: 2022/06/22

الإهداء

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى أما بعد :

الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطواة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى أهدي هذا العمل إلى أعز وأغلى ما أملك في هذه الدنيا إلى من أوصى بهما الله سبحانه وتعالى " وبالوالدين إحسانا "

إلى قرة عيني ونور حياتي وسبب نجاحي وتوفيقي في مشواري الدراسي إلى نبع حناني أمي الغالية "غوالي رشيدة"

أطال الله في عمرها إلى أبي وشيبي أبي الذي ساندني ودفعني إلى النجاح ووقف معي رغم الصعاب بثبات وعزيمة فهو الأصل النجاح إلى مصدر همتي وفخري إلى الأخ الأكبر بمثابة الأب " أبو بكر الصديق " "حمزة" " أسامة حب الرسول " أخوتي وعزوتي ، وإلى ملهيمي وصديقي وأخي الصغير " غوالي عبد القادر" وإلى أخواتي وفقهم الله في حياتهم " أسماء " و"خديجة ".

إلى أغلى ما ملكة في مشواري الجامعي رفيقي دربي " قوعيش حبيب حب الله " إلى أستاذي " بلفضل محمد بلخير " واستاذة حياتي " بودية أمال " الذي إشتاق إليها قلبي وجميع صديقاتي " وئام ، سارة ، صابرية ،" وإلى أصغر عضو في العائلة " عبد الرحيم " وإلى كل هؤلاء وغيرهم ممن تجاوزهم قلمي ولم يتجاوزهم قلبي.

شكر و تقدير

الحمد لله على توفيقه وإحسانه والحمد لله على فضله وإنعامه ، والحمد لله على وجوده وإكرامه ، الحمد الله حمدا يوافي نعمه ويكافيء مزيده

الشكر أولا إلى الله عز وجل الذي أمدني بعونه ووهبني من فضله ومكنني من انجاز هذا العمل

ولا يسعني إلا أن أتقدم بشكري الجزيل إلى كل من ساهم في تكويني وأخص بالذكر أستاذي الفاضل " بلفضل محمد بلخير "

الذي تكرم بإشرافه على هذه المذكرة ولم يبخل علي بنصائحه الموجهة لخدمتي فكان لي نعم الموجه والمرشد

كما لا يفوتني أن أشكر أعضاء لجنة المناقشة المحترمين الذين تشرفت لمعرفتهم وتقييمهم لمجهوداتي

كما لا يسعني أن أتقدم بكل الشكر إلى من ساهم في انجاز عملي هذا سواء بالمعلومة أو نصيحة أو كلمة طيبة

إلى كل هؤلاء أتوجه بعظيم الامتنان وجزيل الشكر المشفع بأصدق الدعوات.

قائمة المختصرات :

المختصرات	الكلمات
مـ	**المادة**
ف	**الفقرة**
ق ع	**قانون العقوبات**
ق إ ج	قانون الإجراءات الجزائية
العمد	**القصد الجنائي**
مك	**مكرر**

المقدمة

الرياضة هي أحد الأنشطة الانسانية المهمة ،التي لا يخلو مجتمع بشري منها ،أيا كانت درجة تقدمه ولقد عرف الانسان الرياضة ، عبر كل العصور وفي جميع البلدان ، وان تفاوتت توجهات كل حضارة بشأنها ،فبعض الحضارات اهتمت بالرياضة لاعتبارات عسكرية ،سواء كانت دفاعية أو توسعية ،والبعض الآخر مارس الرياضة باعتبارها وسيلة لشغل أوقات الفراغ واحد أشكال الترويح عن النفس .وتم توظيف الرياضة في حضارات أخرى باعتبارها طريقة تربوية ، حيت فطن علماء التربية منذ زمن بعيد إلى إطار القيم الذي تحفل به الرياضة ،وقدرتها الكبيرة على التنشئة واكتساب الطبائع الحسنة وبناء الشخصية الاجتماعية المتوازنة ، فضلا من الفوائد الصحية التي ارتبطت منذ القدم بممارسة وتدريباتها البدنية ، وهو المفهوم الذي أكدته البحوث العلمية حول الآثار الوظيفية والصحية للرياضة على مستوى البيولوجي للإنسان.

والواقع أنا للرياضة دورا كبيرا في تقوية البدن وبناء جسم الإنسان ويؤدي إلى التقليل من الإصابة بمرض السكري وخفض نسبة الكولسترول في الدم ،وتحمي الجسم من العديد من الأمراض مثل السمنة وأمراض القلب والشرايين .كما تلعب الرياضة دورا مهما في الوقاية من بعض الأمراض النفسية والعصبية وتتشكل وسيلة فعالة للترويج عن النفس والتقليل من حالات الاكتئاب .فالنشاطات الرياضية تعد أحد السمات الأساسية الظاهرة في المجتمع المعاصر والتي لا يمكن لإنسان الاستغناء عنها ،يمارسها الفرد بأشكالها المتعددة والمتنوعة فمنها الفردية كالسباحة ،المصارعة ، التنس .....إلخ ،وجماعية ككرة القدم ، السلة ، كلها ممارسات وحدت بقصد الترويح عن النفس وخلق جو من المتعة والمنافسة .

لم تعد الرياضة تنحصر في مفهومها التقليدي ، الذي يقتصر على النشاطات البسيطة والمحددة ،بل تطورت وأصبحت مواكبة لمختلف الأحداث الحاصلة للمجتمع ، في كافة جوانبه السياسية ،والاقتصادية ،والاجتماعية لتصبح جزاء من منظومة متكاملة ،كيف لا وقد بات الاهتمام بالرياضة محليا ودوليا أمرا واجبا ،في ضوء انتشار و ابتكار أنواع جديدة ومختلفة من الرياضيات ، أدت إلى خلق جو من المنافسة التي تتعدى الإطار المحلي إلى الدولي وإلى توسيع في العلاقات الرياضة بين الدول ،شملت مظاهرها في تنظيم الألعاب الأولمبية والبطولات الرياضية ، والترويج للقيم الأخلاقية والمناسبة الشريفة بين الشعوب. وعليه فإنه ازدياد التظاهرات الرياضية ،خاصة التنافسية منها أدى إلى ظهور وانتشار بعض الإفرازات السيئة ،الخارجة عن أطر الآداب والأعراف بين الناس وقواعد اللعبة بصفة عامة.

أهم هذه الإفرازات ظاهرة العنف أو الإجرام الرياضي :

يعرف هذا الأخير على أنه كل فعل ظاهر مادي أو معنوي موجه لإلحاق الأذى بالذات أو بالأخر أو جماعة أو ملكية واحد منهم ،وهذا الفعل مخالف للقانون ويعرض مرتكبيه للوقوع تحت طائلة القانون لتطبيق العقوبة ،وهو ممارس داخل المنشآت الرياضية أو خارجها ،حيث تكون هذه الأخيرة محل الاستغلال بعض المنحرفين لتنفيذ مخططاتهم الإجرامية والتخريبية ،وتتعدد وتتنوع هذه الأفعال إلى تظاهرات صاخبة تعبر عن غضبهم الذي يهدد النظام العام ،من خلال ما يصاحبه من تخريب ، سلب ،نهب ، إشعال النيران في البنايات والسيارات و الاعتداء ما ينتج عنه من قتل ،ضرب ،جرح ، ومن تم فهذه الظاهرة ترتبط بالكثير من العوامل والمتغيرات ،التي مست كل من الجمهور الرياضي والممارسين للرياضة ،حيث تتباين بين ما هو ذاتي بمعنى مرتبط بشخصية الفرد ونفسيته كالبطالة ،الفقر، تسرب مدرسي ....،وما خارجي كانعدام شروط الأمن ،والتأثير الكبير لوسائل الإعلام على الجمهور الرياضي بالإضافة إلى عامل التحكيم ....

إن الجزائر كباقي دول العالم تعاني من ظاهرة الإجرام الرياضي "العنف" خاصة في الملاعب الرياضية باعتبارها تجمعا عاما يضم الكثير من فئات الشعب المختلفة إضافة إلى الشخصيات المهمة التي يمكن تواجدها داخل المنشأة الرياضية ،بمعنى أصبحت واقعا وحقيقة ملموسة ،بل كظاهرة اعترف بها دوي الاختصاص والمتتبع للتاريخ الرياضي في الجزائر يلاحظ مدى ظاهرة الإجرام الرياضي فبعد أن كانت الرياضة في الماضي تعتبر وسيلة وأسلوب للتعبير عن الشخصية الوطنية إبان الاستعمار الفرنسي

وعليه كان لابد من احتواء الظاهرة الإجرامية ،وذلك لا يكون من خلال تشريعات منظمة وقواعد قانونية حاكمة ، تفرض الانضباط ،وتلزم الاحترام وتؤمن السيطرة على الانفعالات و النزوات السلبية ، بمعنى وجود إطار قانون ينظم النشاطات الرياضية داخل المجتمع الرياضي ككل

بناءا على ذلك عمدت مختلف الدول ،من بينها الجزائر على ضرورة وجود قوانين وتشريعات تحكم الرياضة خاصة التنافسية منها.

أهم هذه القوانين :القانون رقم 03/89 المؤرخ في 14 /1989/02 يتعلق بتنظيم المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية و تطورها .

القانون رقم 10/04 مؤرخ في 27 جمادى الثانية 1425 الموافق ل 19 غشت 2004 متعلق بالتربية البدنية والرياضية .

القانون رقم 05/13 المؤرخ في 14 رمضان 1434 الموافق ل13 يوليو2013 .

كلها جاءت بجملة من الإجراءات والتدابير الوقائية ،للحد من ظاهرة الإجرام والعنف ،وتوقيع مجموعة من الجزاءات التأديبية والجزائية على مرتكبي مثل هده الأفعال ،إضافة إلى إتباع أساليب أخرى اجتماعية ، أمنية ،إعلامية مبنية على التخطيط العلمي ،بغرض الحفاظ على الأصل والغاية من وجود الرياضة واستخدامها كوسيلة لكبح جماح الجريمة "العنف"وتعديل السلوك وتهذيبه ، بدلا من كونها ميدانا ومسرحا رحبا للفساد .

-انطلاقا مما سبق عرضه يمكن طرح الإشكالية التالية :

-ما هي الأحكام الموضوعية والإجرائية لجرائم الرياضة في التشريع الجزائري ؟

-**تكمن أهمية البحث في موضوع جرائم الرياضة في التشريع الجزائري** في نقاط ثلاث أساسية أهمها:

أولا: يعد من مواضيع الساعة،خاصة بعد تنامي ظاهرة العنف داخل المنشآت الرياضية وارتفاع حصيلة الخسائر المادية والبشرية الناجمة عنه .

ثانيا : انحراف الرياضة عن مسارها الصحيح ،وتحولها إلى مكان ومسرح للجريمة بكافة أنواعها "المادية والمعنوية "بعد ما كانت تستخدم كإستراتيجية لمنع الجريمة .

ثالثا: الوقوف على خلفيات الإجرام الرياضي في المنشآت الرياضية وعلاقتها بتنامي الظاهرة الإجرامية .

رابعا: غياب حلول ناجعة وتشريعات فعالة التي تحكم الرياضة بشكل عام والجريمة التي تقع داخل المجتمع الرياضي بشكل خاص ، بمعنى أصح التأكد من هذه التشريعات "إن وجدت" ومدى تناسبها مع الواقع الرياضي.

كما يعود أسباب اختيارنا لهذا الموضوع إلى أسباب موضوعية وأخرى ذاتية.

1\ أسباب موضوعية:وتعود أساسا لما حل بالمنشآت الرياضية الدولية والوطنية نتيجة لتدني المستوى الأخلاقي لمختلف الفاعلين في المجال الرياضة ، وما ينجر عنه من تشويه صورة الرياضة الجزائرية في داخل وخارج الوطن .

2**أسباب ذاتية :**فإنها نابعة من الواقع المعاش للرياضة وتداعياته .

وعليه فان **الهدف من هذه الدراسة** هو السعي إلى تحقيق الأساسي المتمثل في إيجاد الحلول و اليات الوقاية من الإجرام الرياضي داخل المنشآت الرياضية وخارجها وذلك باعتمادنا على أسلوب **المنهج التحليلي** من خلال :

-**أولا:** محاولة إعطاء تعريف للجريمة الرياضية، من خلال تحديد مختلف أعمال العنف في المنشأة

تحديد أشكالها داخل وخارج المنشأة.

ثانيا :التعرف على مختلف المراحل التي مر بها التشريع الرياضي في الجزائر ومدى نجاعته ومواكبته للتطورات الحاصلة ،وصولا إلى محاولة الحد من هذه الظاهرة ، وذلك بإتباع مجموعة من الأساليب الردعية الترهيبية وأخرى ترغيبية باعتبارها مسؤولية الجميع .

اعتمدت الجزائر في تنظيمها للأنشطة الرياضية على العديد من التنظيمات والتشريعات القانونية ، بغرض الفرض الانضباط والسيطرة على الانفعالات والنزوات السلبية ، لأنه غالبا ما يتحول الأمر أثناء المنافسة الرياضية من متابعة أو مشاهدة الأحداث رياضية إلى عمليات أو سلوكات لا أخلاقية وغير سوية متنافية مع أهداف الرياضية والنصوص القانونية المنظمة للنشاط الرياضي .

وعليه تعرف المنافسة الرياضية على أنها موقف تتوزع فيه المكافأت بصورة غير متساوية بين المشتركين والمنافسين ، كما أن هدف كل منافس يختلف عن هدف المنافس الآخر ويتعارض معه ، ففي الرياضة مثلا يكون هدف منافس أي لاعب هو الفوز على خصمه والعكس صحيح.

ومن ثم تعد هذه الأخيرة مصدر خصب لعديد من المواقف الانفعالية المتعددة والمتغيرة ، نظرا لارتباطها بتعدد مواقف خبرات النجاح والفشل وتعدد مواقف الفوز ، التعادل ، الهزيمة ، من لحظة لأخرى في غضون الحدث الرياضي في الواحد أو من خلال أحداث رياضية متعددة .

إن أعمال عنف قد تكون موجهة لكل عضو فعال في المجال الرياضي من حكم مدرب ، لاعب ، جمهور، كما قد تقوم بها هذه العناصر الأخيرة مشكلة جريمة رياضية .

ومن ثم أوجد المشرع عدة قوانين تتضمن عقوبات لكل فرد مسؤول عن هذا السلوك الإجرامي أهمها : القانون 13-05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها الذي أقر بأهمية المنشآت الرياضية في تنظيم التظاهرات الرياضية ، كما أكد على حمايتها ووقايتها في الباب الحادي عشر من نفس القانون ، من خلال مضمون المواد 199-210 .

بالإضافة إلى تناول لمختلف الجرائم المتعلقة بالرياضة من خلال مضمون المواد 253-210 – وهو ما عبر عنه بأعمال العنف المصاحبة للنشاط الرياضي، وذلك في المواد 201-199 إضافة إلى المواد الخاصة بالجرائم التي تقع في المنشئات الرياضية و العقوبات المقرر لها.

خطة الدراسة:

النشاط الرياضي أو المنظومة الرياضية تقوم بشكل أساسي على اللاعب نفسه الذي يمارس النشاط الرياضي و لكن كما سبق أن قلنا لم تعد الرياضة مجرد هواية، و إنما نشأت الأندية و الاتحادات الرياضية التي تقوم على شؤونها، وترعى اللاعبين الممارسين لها، كذلك تتمتع الألعاب الرياضية بجمهور عريض، يصل في بعض الأحيان إلى مئات الملايين من المشجعين، وتتجاوز جنسياتهم في العديد من الحالات حدود الدولة الواحدة.

بل إن شعبية بعض الأندية، ولا سيما في مجال كرة القدم تكاد تشمل الكرة الأرضية قاطبة.

وهكذا يبدو شائعا القول بأن النشاط الرياضي يقوم على ثلاثة عناصر وهي: اللاعب، الجهة القائمة على ممارسة النشاط، الجمهور، وسنحاول في ما يلي تسليط الضوء على الأحكام الموضوعية و الإجرامية لجرائم الرياضة.

الفصل الأول

الإطار القانوني في الإجرام الرياضي.

المبحث الأول : مفهوم الإجرام الرياضي وأسبابه.

تناول المشرع الجزائري في القانون 13-05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها في المادة 215 منه ، جملة من الأفعال الإجرامية بشكل عام إلى التشريع الساري المفعول المتعلق بالتشريع العقابي في إطار العام باعتباره أن السلوكيات المتضمنة في العنف الرياضي لا تخرج عن نطاق [1] الأفعال الإجرامية المعاقب عليها في القانون الجزائري .

وعليه لم يعطي تعريف للجريمة أو الإجرام الرياضي وخصائصه ، لكن من خلال مجموعة النصوص الواردة ذكرها في القانون 13-05 يمكن إعطاء تعريف لها وتبيان خصائصها استنادا إلى جملة الأفعال التي اعتبرها أعمال عنف رياضي ترتقي إلى مصاف الجريمة .

المطلب الأول : تعريف الإجرام الرياضي وخصوصيته .

الفرع الأول :الجريمة وعلاقتها بالرياضة .تعود الرياضة باختلاف أنواعها بالعديد من الفوائد الهامة على صحة الإنسان الذهنية والجسدية ، إذا أثبتت العديد من الأبحاث العلمية الحديثة دور الرياضة في الوقاية من الأمراض المزمنة ، بما في ذلك أمراض القلب والأوعية الدموية .....الخ بإضافة إلى أنها تعتبر أداء

---

[1]/بن عيسى أحمد ، مقال تحت عنوان:"الأطر القانوني الإجرائية و الموضوعية للوقاية من العنف الرياضي"،مقال منشور بمجلة كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة تيارت،العدد2،ص،107

مجهود جسدي عادي أو ممارسة مهارة معينة منها التميز ، والمتعة والترفيه ، وتطوير المهارات ،والمنافسة ومنه ندكر بأن " الرياضة هي مجموعة ألعاب وتمارين التي يمارسها بعض الأفراد بروح المنافسة من أجل تنمية أجسامهم أو من أجل تسليتهم ، خاضعين في تلك الممارسة لقواعد معينة " .

كما يعرف النشاط الرياضي على أنه : "نشاط اجتماعي يساهم في الارتقاء بالمجال الحركي والصحي والنفسي للإنسان ويتحدد بصفة أساسية في عنصري التدريب والمنافسة ، وما يتطلبان من جهود وقواعد ولوائح تنظم ذلك ، مما يجعل هذا النشاط أشكال الحركة وتشمل النشاطات التي تستخدم العضلات الجسمية الفيزيولوجية والعقلية أو أدوات تفيد بوجود نشاط رياضي مادي أو معنوي ما ".

وهذا ما أكده المشرع الجزائري في القانون 13-05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها في الباب الأول " أحكام عامة " المادة 2 : " تعتبر الأنشطة البدنية والرياضية عناصر أساسية للتربية تساهم في التفتيح الفكري للمواطنين وتهيئتهم بدنيا والمحافظة على صحتهم ". [2]

ـ تحولت الرياضة مع التطورات الحديثة إلى ظاهرة اجتماعية وحضارية وسياسية كانت ومازالت تعكس التطور والرضي والقيم من القدم ، فهي اليوم من أبرز دعائم التنمية الشاملة لأنها تعني بأهم عناصرها وهو الإنسان فكرا وجسدا .

وهذا الأخير الذي بحالات مزاجية متقلبة يمكن معالجتها بواسطة تمرين خاص لكن قبل هذا نجد أن هذه الحالات مزاجية المتقلبة (حزن ، سعادة ،حماس ، توتر) تنعكس في سلوكات يقوم بها الأفراد ، قد تكون غير سوية وغير أخلاقية وهو ما يعبر عنه بالأفعال اللارياضية .

والتي تحدث في الكثير من الأحيان جرائم بمختلف أشكالها كل ذلك يتم داخل المنشئات الرياضية أو خارجها وتأتي مخالفة للقواعد القانونية المنظمة لها .

وعليه تعرف الجريمة من ناحية الاجتماعية هي كل فعل خاطىء مخالف للآداب والأخلاق أو العدالة في المجتمع ، ويشمل ذلك كل إخلال بنظام الجماعة أو الإصرار بمصالح أو حقوق الأفراد أو مساس بالقيم و بالمعنى العام فإنها كل سلوك يعاقب عليه اجتماعيا .

وعليه ما يحول سلوك الشخص من فعل مرفوض اجتماعيا إلى جريمة هو النص القانوني الذي يحدد عناصر الجريمة والعقوبة المقرر لها، إن جريمة هي الأخرى اقتحمت مجال الرياضة ، حيث أصبحت تحدث داخل هياكله الرياضية ، منشأته . بمناسبة ممارسة الرياضة أو الأحداث الرياضية من قبل كل الفاعلين فيها من لاعبين ، متدربين ، مدربين ،حكام ، جمهور ، مشاهدين ، إداريين مشجعين ، معلقين ، رجال الأمن ن صحفيين أو سواهم وهم ما يطلق عليها بالمجتمع الرياضي[3]

ـ وهذا الأخير تؤثر فيه مجموعة من العوامل الذاتية والمكتسبة ،تجعله يقوم بسلوكات منحرفة نتيجة لتأثره

---

[2]/ القانون 05/13 المؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق ل 13 يوليو سنة 2013 ، يتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها

عبد الفتاح السيد :" دراسة ظاهرة الشغب في المنشآت الرياضية على ضوء متكامل للقيم والأبعاد الكمالية والتربوية لنشأة البشرية والرياضة " ،

[3]/المجلس الأعلى للشباب ، القاهرة ، بدون طبعة ،ص87 .

بهذه العوامل التي تنتقل من الفرد إلى جماعة وهو ما يعبر عنه بالسلوك الإجرامي ، مثل ذلك ما يحدث داخل الملاعب الرياضية فلو حدث ، انفعال في التجمهر ، فسوف ينتقل هذا الانفعال إلى باقي المتجمهرين أو إلى صفوف الحاضرين ، والانفعال يصبح جماعي وكذلك الحال بالنسبة للسلوك يتحول من فردي إلى جماعي بفعل التقليد ، ومن ثم فإن الرياضة بمختلف أبعادها الاجتماعية والسياسة والاقتصادية ، وبمختلف ما تحتويه من هياكل ومنشئات رياضية ـ مادية وبشرية ـ ، كان لا بد لها أن تتأثر بالنزاعات والصراعات المحيطة بها ن وبدى ذلك حليا من خلال تزايد مستوى العنف الجريمة فيها ، حيث باتت مجالا لتصفية الحسابات وتحقيق الأرباح المالية أي مجالا للجريمة .

الفرع الثاني : تعريف الإجرام الرياضي في التشريع وأنواعه .

ـ تعرف الجريمة على أنها :" تلك الجريمة التي تقع داخل المجتمع الرياضي منه أو عليه ، وتؤثر سلبا على أشخاص والممتلكات والمجتمع "، كما تعرف على أنها ، مختلف الأعمال العدوانية من (ضرب ، حرق ، تدمير ، تخريب) وكذلك التصرفات غير اللائقة واللاأخلاقية التي يقوم بها اللاعبون والإداريون والجماهير الرياضية ، خرق للأنظمة والقوانين المدنية المعمول بها ، قبل أو أثناء أو بعد المسابقات الرياضية ."[4]

ـ قد عبر عن الجريمة الرياضية في كثير من الأحيان بالعنف الرياضي ، هذا الأخير الذي تعدد أشكاله وصوره ، وقد عالج المشرع الجزائري ظاهرة الإجرام الرياضي في القانون 13-05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها في العديد من نصوص القانونية .

ـ أنواع الإجرام الرياضي :إن الجرائم داخل المجتمع الرياضي متنوعة وخطيرة ، لذا سنستعرض أهم هذه الجرائم تبعا لتأثيرها على الشكل التالي :

1/ جرائم تقع على أشخاص : العنف بالاعتداء عللى سلامة ـ الجسم .

ـ هي تلك الأفعال والسلوكات المادية التي تشكل جرائم ، تستهدف المساس بسلامة الجسم ، سواء باستخدام الأسلحة أو بدونها ، إذا يكون ضحاياها من اللاعبين ، الحكام المسيرين أو الأنصار .[5]

ـ مثال ذلك : إرتكاب جريمة القتل في حق المشجعين ، زملاء أو مناوئين لهم في تشجيع عن طريق مشاجرات داخل المدرجات أو داخل الهياكل الرياضية ، ودلك باستعمال وسائل حادة كالآلات الحادة مثلا [6] ،وقد تكون عن طريق مشاجرات بين اللاعبين في أوقات المنافسة بسبب الاحتكاك والتحريض من طرف الفاعلين في الرياضة ، خاصة الرياضة الجماعية ، التي تتحول هذه الأخيرة في نهاية المطاف إلى جريمة قتل .

ـ بهذا الخصوص ، يوفر القانون العقوبات الجزائري حماية جزائية كاملة لسلامة الأشخاص ، بتقرير عقوبات صارمة بكل من ضرب والجرح عمدي باستعمال أية وسيلة ، حيث تندرج العقوبات المقررة لمرتكب تلك الأفعال بحسب الضرر الناجع للضحية ، عنف خفيف مادة 442 قانون العقوبات إلى عجز مؤقت م 442 ق .ع ، إلى إحداث عاهة مستديمة م 264 ق .ع إلى الوفاة م 254- 261 ق.ع ، كما

---

[4]/ موريس نخلة ، روحي بعلبلكي ، صلاح مطر :" القاموس القانوني الثلاثي " منشورات الحلبي الحقوقية بيروت ، طبعة 2002 ، ص189 .
[5]/ القانون 05/13 المؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق ل 13 يوليو 2013 ، يتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطورها .
[6]/ مصطفى العوجي : " القانون الجنائي العام " ، الجزء 2 ، دار نوفل ، بيروت طبعة 1992 ، ص430 .

ذكر في القانون 05-13 مختلف الأعمال العنف الماسة بسلامة الجسم والعقوبات الجزائية المترتبة عليها في المادة 235-239. [7]

2/ العنف بالاعتداء على الممتلكات :جرائم تقع على المنشئات الرياضية .

يقصد به الاعتداء عللى الممتلكات العمومية والخاصة بتخريب المنشئات والتجهيزات ، والتحطيم العمودي وإضرام النار عمدا في المباني ، ووسائل النقل من أجل شل نشاطاتها ، نظرا لخطورة هذه الأفعال وجسامة الأضرار التي تنجم عنها ، قام المشرع الجزائري بتجريبها مع تشديد العقوبة على مرتكبيها ، فإذا ما تعلق الأمر بإضرام النار عمدا في المباني ووسائل النقل ، فإن الجاني يعاقب في م 396 ق. ع مع تشديد العقوبة ، وإذا ما تعلق الأمر بالأملاك العمومية م 396 مكرر قانون عقوبات ، كما جرم القانون الإتلاف العمدي للممتلكات ، المذكورة آنها عن طريق التهديم والتخريب م 406 مكرر قانون عقوبات ، م 407 ق. ع .

ـ لقد ثم ذكرها وتعدادها في القانون 13-05 ومن أمثلثها : إدخال المفرقعاتإلى الهياكل والمنشئات الرياضية أثناء المنافسات ، التكسير، السلب ، والتخريب والنهب الدخول إلى أرضية الميدان ، التسلق وهذا في مواد 224-233 -234-236 منه .

ثالثا : العنف اللفظي أو الاعتداء اللفظي .

نعني به استخدام ألفاظ وعبارات جارحة من قبل الجمهور والأنصار ، وممارسي النشاط الرياضي (اللاعبين) ومؤطريه (الحكام ، مدربين ، ورؤساء الأندية) بالإضافة إلى الكتابات تتضمن التصريحات و الشعارات التي ترفع بمناسبة المواعيد الرياضية ، ولا يتوقف عند اعتبارها مساسا بالنظام بسمعة الناديين أو الرياضة بصفة عامة ، بل يتعدى ذلك إلى اعتبارها مساسا بالنظام والأمن العمومي .

ـ في ظل هذا الإطار عمدا قانون العقوبات وقانون الرياضية 13-05 إلى تجريم الأقوال التي تتضمن الدعوة إلى التجمهر غير المرخص به ، مسلحا كان أو غير مسلح والتحريض المباشر عليه ، عن طريق الخطب الداعية إليه أو المحرضة عليه وتعاقب على ذلك سواء أنتجت تلك الدعوة أثرها أو لم تنتج م 100 ق. ع وعن التهديد الشفهي م 286 ق . ع ، كما جرمه قانون الرياضة في المادة 288 ـ 241 منه والمواد 297-298 -298 مكرر ق .ع السب والقذف والمواد 284 286 ق . ع ، تهديدا أو إهانة م 144 ق .ع وهناك من يضيق إليها جرائم أخرى كالاحتيال (frand) ، الإبتزاز (Black Mail exlortion.) والرشوة [8] (Sport Bribery)كونها تؤثر على الأشخاص وكرامتها.

ـ بالإضافة إلى جريمة استخدام المنشطات ، لتحسين الأداء حيث الولع المفرط بتحقيق الأرقام القياسية في الرياضة اللاعبين على تعاطي المنشطات بقصد إحراز السبق ، وحصد الجوائز السخية والإعلانات

يوسف دلا ندة : " قانون العقوبات " ، منقح وفق أخر التعديلات التي أدخلت عليه بموجب القانون رقم 01/09 المؤرخ في 25 ـ 02 ـ 2009 ومدعم /
[7]/ بمبادىء واجتهادات قضائية للمحكمة العليافي مادة قانون العقوبات ، دار هومة ، طبعة 2010 ، ص 278 .
[8]/ القانون 05/13 المؤرخ في 14 رمضان عام 1434 يوليو ستة 2013 ، يتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها .

التجارية نتيجة لذلك لا تقتصر أثرها على متعاطييها فحسب ، بل تمتد أيضا للغير الذين يجبرون أحيانا على تناولها حتى يبقوا في المنافسة ، كما لا تقتصر التجريم في هذه الجريمة على اللاعبين فقط ، بل يشمل أيضا كل من رفض تقديمها كعينة لاختبارها ، أو حيث بالعينة المراد اختيارها أو حاز المواد المحظورة ، أو تاجر أو حاول الاتجار بها أو ساعد أو تستر على متعاطيها .

ـ لقد تناول المشرع الجزائري في القانون 13-05 المتعلق بتنظيم الأنشطة الرياضية والبدنية وطرق ممارستها في نص م 188 م 234 منه ، كما تعرف جريمة استخدام المنشطات "بالعنف المستتر " بالإضافة إلى وجود جرائم أخرى ورد ذكرها في القانون 13-05 منه :

1/ كل من يقوم ببيع تذكر الدخول إلى المنشئات الرياضية بدون رخصة وبصفة غير مشروعة أثناء أو بمناسبة إجراء تظاهرات رياضية م 244 .

2/ جريمة تزوير تذاكر الدخول إلى المنشأة الرياضية م 245 .

3/ التهاون في اتخاد تدابير الأمن من قبل منظمو التظاهرات ، هذا الأخير الذي يؤدي إلى القيام بمختلف أعمال العنف داخل المنشأة .

4 / جريمة الرشوة التي تكون أحد أطرافها اللاعب ، المدرب ، الحكم ، لجنة التحكيم ، المنظم ، المسير الرياضي ، المتطوع ، المنتخب ، [9] مسيرة الشركة الرياضية التجارية ، وكيل اللاعب ، مستخدمي التأطير الرياضي م 247 .

فرع الثالث : خصوصية الإجرام الرياضي .

من خلال تعريف الجريمة الرياضية ، يتضح لنا أن هذه الأخيرة لها ميزات وخصائص تميزها عن غيرها من الجرائم الأخرى الواقعة في المجتمع بصفة عامة ،[10] .

ـ إن أهم ما يميزها هو :

1 / أنها تصدر نتيجة ثمانية عناصر :

أربعة أساسية وهم : الجمهور ، اللاعبين ، الحكام ، إداريو الأندية الرياضية .

ـ وأربعة ثانويون هم : الصحافة ، المدربون ، إداريو الاتحادات الرياضية ، رجال الأمن والمسعفون .

2/ أنها تحدث في مجالها داخل المنشأة الرياضية على اختلاف أنواعها خاصة الملاعب الرياضية .[11]

3/ أنها تحدث نتيجة الأسباب وعوامل ظاهرية متعددة ، أو بغرض إشباع الدوافع الشخصية ، كتحقيق الفوز ، تحقيق مكاسب إقليمية أو طائفية أو عنصرية أو اجتماعية التي يعيشها الشباب .

4 / أنه إجرام يتم بمناسبة التظاهرات الرياضية أو المنافسات الرياضية باختلاف أنواعها الفردية والجماعيةمنها ـ البيئة الرياضية .

---

[9]/ مامسر محمد : " دراسة تحليلية لظاهرة عنف الملاعب الرياضية في الوطن العربي " دار الشروق للنشر والتوزيع الأردن ، طبعة 1985 ص89 .
سيد أحمد حاج عيسى ـ إيران إيمان :" العنف في الملاعب كرة القد الجزائرية بين مسببات لحدوث واليات الموجهة " ، طبعة 2013- 1434 ص15 /[10]

أحسن بوسقيعة :" الوجيز في القانون الجزائي الخاص " ، الجرائم ضد الأشخاص ضد الأموال ، بعض جرائم الخاصة " الجزء الأول منقحة ومتممة /[11] في ضوء القوانين الجديدة دار هومة طبعة 2014 ، ص5

5/ أنه إجرام يمس كل العلاقات الاجتماعية والسياسية والإقتصادية ،وذلك بإعتبار الرياضة ظاهرة اجتماعية لها بعد سياسي وإقتصادي وحتى ثقافي .

المطلب الثاني :الجرائم المرتكبة داخل المنشئات الرياضية .

ـ يزداد الاهتمام بالمجال الرياضي من يوم إلى أخر ،فقد كانت ولفترة طويلة أمر جزئيا ، لكن أضحت اليوم الميدان التجريبي الذي يهتم بتكوين المواطن اللائق من الناحية البدنية والعقلية إلى جانب الترويج والترفيه ، وذلك عن طريق مختلف الممارسات والنشاطات والتظاهرات الرياضية التي يقام داخل المنشئات الرياضية .

الفرع الأول :جريمة ادخال المشروبات الكحولية أو المخدرات ألى المنشأت الرياضية :

يحرص المشرع الجنائي في العديد من الدول على تجريم إدخال مشروبات كحولية أو مخدرات إلى المنشأت الرياضية ، ففي جمهورية التشك ، على سبيل المثال ، ينص القانون رقم 37 لسنة 1989 بشأن الصحة والكحول وإدمان المخدرات وتعاطي المنشطات في المجال الرياضي على أن يحظر مطلقا بيع أو استهلاك الكحول والتبغ في المنشأت الرياضية أو أثناء الفعاليات الرياضية .[12]

وعلى المستوى العربي ، تنص المادة 233 من القانون الجزائري رقم 13-05 لسنة 2013 م بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها ، "يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى (6) أشهر وبغرامة من 50.000 د ج إلى 100.000 د ج أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من أدخل أو حاول إدخال مشروبات كحولية إلى المنشأة الرياضية أثناء أو بمناسبة إجراء تظاهرات رياضية " .

وفيما يتعلق بالمخدرات ، ووفقا للمادة 234 من ذات القانون ، " يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة 50.000 دج إلى 100.000 دج ، كل من دخل أو حاول الدخول إلى المنشأت الرياضية أثناء أو بمناسبة تظاهرات رياضية وبحوزته مخدرات أو مؤثرات عقلية إلى المنشأت الرياضية ، أثناء أو بمناسبة تظاهرات رياضية ، أشد من العقوبات المقرر لإدخال أو محاولة إدخال مشروبات كحولية إلى هذا المنشأت .

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن المشرع الفرنسي يجيز للسلطات العامة منع دخول الأشخاص الذين في حالة سكر إلى مكانة لإقامة الفعاليات الرياضية ، وفقا للمادة 42-4 الفقرة الأولى من القانون رقم 84-610 المؤرخ في 16 يوليو 1984 بشأن تنظيم وتنمية الأنشطة البدنية والرياضية ، معدلة بموجب المادة الأولى من القانون رقم 93- 1282 بتاريخ 6 ديسمبر 1993 ، " أثناء سير أو بث الفعاليات الرياضية الدخول غلى المحيط الرياضي محظور على شخص في حالة سكر " وتضيف الفقرة الثانية من ذات المادة أن " كل شخص يخالف هذا الحظر ، يعاقب بغرامة مقدارها 50.000 فرنك " ،[13] وتنص الفقرة الثالثة من المادة ذاتها على أنه " إذا كان فاعل الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة مدان كذلك

---

[12]/ دردوسي مكي :" الموجز في علم الإجرام " ، ديوان المطبوعات الجامعية قسنطينة ، طبعة 1984 ، ص 70 ..

[13]/ د أحمد عبد الظاهر ، جرائم الرياضية في القانون المصري ص 124

بأفعال عنف نتج عنها عجز المجني عليه كليا عن العمل لمدة أقل أو تساوي ثمانية أيام ، يعاقب بغرامة 100.000 فرنك والحبس بمدة سنة" . وتنص الفقرة الرابعة من ذات المادة على أن " كل شخص في حالة سكر يدخل أو يحاول الدخول بالقوة أو بالاحتيال في المحيط الرياضي ، أثناء سير أو بث الفعاليات الرياضية".

ومؤخرا وبموجب المادة السادسة والثامنين(86) من قانون الرياضة الجديد رقم 17 لسنة 2017م ، يجرم المشرع المصري إدخال مسكر أو مخدر إلى المنشأت الرياضية . وفقا للمادة المشار إليها ، " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ،كل من دخل أو حاول الدخول إلى مكان النشاط الرياضي أو أي هيئة أو منشأة رياضية ، ولو في غير ممارسة نشاط رياضي ، إذا كان في إحدى الحالت الآتية :" إذا كان حائزا أو محرزا أو متعاطيا مسكرا أو مخدرا ....." .

الفرع الثاني : جريمة ادخال أسلحة وألعاب نارية إلى المنشأت الرياضية .

تنص المادة 235 من قانون الجزائري رقم 13-05 لسنة 2013 بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها ." يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها المادة 39 من الأمر 97- 06 المؤرخ في 12 رمضان عام 1417 الموافق يناير سنة 1977 والمتعلق بالعتاد الحربي و الأسلحة والذخيرة كل من أدخل أو تم ضبطه وبحوزته سلاح أبيض دخاخل المنشأت الرياضية أو في محيطها أثناء أو بمناسبة تظاهرات رياضية " . وبالاطلاع على المادة 39 من الأمر رقم 97-06 مؤرخ في 12 رمضان عام 1417 ه الموافق 21 يناير 1997 م المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة ، يلاحظ أن العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة هي الحبس من ستة أشهر إلى سنتين والغرامة من 5.000 دج إلى 20.000 دج . وفيما يتعلق بالألعاب النارية ، ووفقا للمادة 236 الفقرة الأولى من ذات القانون ، " يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل شخص أدخل إلى المنشأة الرياضية بمناسبة أو أثناء تظاهرات رياضية أو تم ضبطه وبحوزته ألعاب نارية أو شهب أو مفرقعات ، وكذا كل مادة أخرى في نفس الطبيعة من شأنها المساس بأمن الجمهور أو تنظيم التظاهرات الرياضية أو سيرها". وتقرر الفقرة الثانية من ذات المادة أ، "تضاعف العقوبة عندما ترتكب المخالفات من طرف كل من مستخدم في التأطير الرياضي أو عون مكلف بتنظيم أو مراقبة مداخل المنشأت الرياضية أو حفظ النظام أدخل أو شارك في تسهيل دخول أشخاص بحوزتهم المواد والأشياء المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه ".

ومؤخرا ، وبموجب المادة السادسة والثمانين من قانون الرياضة الجديد رقم 71 لسنة 2017 م ، يجرم المشرع المصري ادخال مسكر أو مخدر إلى المنشأت الرياضية . فوفقا للمادة المشار إليها ، " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين آلف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من دخل أو حاول الدخول إلى مكان النشاط الرياضي أو أي هيئة أو

رياضية، ولو في غير ممارسة نشاط الرياضي ، إذا كان في إحدى الحالات الآتية :{حائزا أو محرزا ألعابا نارية أو مادة حارقة أو قابلة للإشتعال سائلة أو صلبة أو أي أداة يكون من شأن استخدامها إيذاء الغير أو الإضرار بالمنشأت أو المنقولات } . وتنص المادة السابعة والثمانون 87 من القانون ذاته على أن " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرة آلأف جنيه ولا تزيد على ثلاثين ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من استخدم أيا من الأشياء المنصوص عليها في البند (2) من المادة (86) داخل الأماكن المذكورة فيها وترتب على ذلك إصابة أحد الأشخاص ، فإذا ترتب على تلك الإصابة عاهة مستديمة أو أفضت إلى موت يعاقب عليها لأحكام قانون العقوبات " .[14]

الفرع الثالث : جريمة الدخول إلى مكان النشاط الرياضي بدون ترخيص .

تنص المادة 249 من قانون الرياضة الجزائري رقم 13-05 لسنة 2013 م على أنه " يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج ، كل من دخل المنشأة الرياضية خرقا المنع من الدخول المنصوص عليه المادة 248 التي تنص على " يمكن أن يتعرض كذلك مرتكبو المخالفات المنصوص عليها في المادة 232- 245إلى 247 من هذا القانون للمنع من دخول المنشأت الرياضية لمدة لا تتجاوز خمسة (5) سنوات .

مثل ما أقرت التشريعات المصرية وفق للمادة الخامسة والثمانون 85 من قانون الرياضة المصري الجديد رقم 71 لسنة 2017 م على أن " يعاقب بالحبس ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنية ولا تزيد على ثلاثة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من دخل أو حاول الدخول إلى مكان النشاط الرياضي دون أن يكون له الحق في ذلك ، وتضاعف العقوبة إذا استعمل العنف أو التهديد لتحقيق ذلك ". وهدا الحكم مستحدث ، ولا يوجد له نظيرا في القانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة رقم 77 لسنة 1975 م . كذلك لم نجد لهذا الحكم نظيرا في التشريعات الرياضية العربية .

ويبو أن السبب وراء استحداث هذا الحكم هو ما شهدته المنافسات والمحافل الرياضية المصرية من سلوكيات وتصرفات خرجة عن القانون من قبل جماعات الألتراس ومحاولتها الدخول إلى المنشآت والمحافل الرياضية بالقوة ، إخلالا بالتعليمات والقرارات الصادرة عن الجهات المسؤولة عن النشاط الرياضي وعن جهة الرسمية في الدولة .

المبحث الثاني : تجريم العنف الرياضي في التشريع الجزائري .

أصبحت الرياضة نظاما اجتماعيا خاصا ، له نطاق محلي أو دولي مترابط عن طريق الاتحادات الرياضية الدولية واللجان الاولمبية والمنظمات والهيئات الإقليمية والقاربة . ، على هذا الأساس وجب أن تكون لهذه المجتمعات الرياضية تنظيم قانون باعتبارها مجتمعات قائمة على التنافس الحر الشريف لتحقيق النتائج والكسب المشروع ، حتى لتفادي تصادم المصالح والوقوع في العنف الرياصي .

المطلب الأول : مفهوم التشريع الرياضي

---

[14]/ د. أحمد عبد الظاهر ، نقس المرجع ، ص124

الفرع الأول : تعريف التشريع الرياضي وخصائصه

يعتبر **القانون الرياضي** هو مزيج من القوانين التي تنطبق على الرياضيين والرياضة التي يمارسونها ويتداخل القانون الرياضي إلى حد كبير مع قانون العمل وقانون العقود والمنافسة أو قانون منع الاحتكار وقانون المسؤولية التقصيرية. أنشئ هذا المجال من القوانين ككيان مستقل ومهم قبل بضعة عقود فقط .

ويعرف **القانون الرياضي بأنه :"** مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم النشاط الرياضي والرياضيين ،[15] أو أنه " مجموعة القواعد القانونية التي تضعها الدولة بغية تنظيم المسائل القانونية المعنية بعالم الرياضة للهواة المحترفين على حد سواء ." أو هو : " محموعة القواعد القانونية التي تنظم وتحكم المعاملات الرياضية " حيث يهتم القانون الرياضي بتنظيم كل ما يتعلق بالرياضة وما ينشأ بمناسبتها من عقود واتفاقيات مختلفة ، تبرم اللاعبين أو طواقم التحكيم أو المدربين والإداريين ، أو هو :" مجموعة من القواعد القانونية الملزمة ، التي تنظم علاقة الأفراد العاملين في المجال الرياضة (لاعب إداري ، جمهور)، ويترتب جزاء عللى مخالفتها " ، وتشمل الرياضة على العديد من القوانين الألعاب [16] ، التي تنظم أنشطتها والتي تعتبر القاعدة الأساسية لها ، حيث تتفق جميعها من الهدف كوسيلة لتربية النشء ، إلا أنها تختلف في قوانينها وقواعدها وفنونها وطريقة ممارستها ، من منطلق أن هذه القوانين التي تضع عليها **الشرعية** ، وقد نظم المشرع الجزائري الأنشطة الرياضية كغيرها من الأنشطة أو المعاملات الأخرى ، التي يقوم بها الفرد وخصها يقوانين منا القانون 04-10 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية وكذلك القانون 05-13 المتعلق بممارسة الأنشطة الرياضية وتطويرها ، **المادة الأولى :** يحدد هذا القانون المبادئ والأهداف والقواعد العامة ، التي تنظم ةتسير والأنشطة البدنية والرياضية ةتطويرها وكذا وسائل ترقيتها ،كما جرم مجموعة من الأفعال التي تهدد المنشآت الرياضية والفاعلين فيها ، وذلك باتخاذ مختلف الإجراءات التأديبية والجزائية لهم ، بالإضافة إلى اتخاد إجراءات وقائية ، التي تهدف إلى الوقاية من العنف الرياضي ، من خلال إبراز دور الهيئات المحلية أو المركزية والعاملين في مجال الرياضة للحد منه .

ـ وهذا ما عمدا عليه المشرع الجزائري من خلال إصداره للقانون 13/05 كما سبق الإشارة ، فهو قانون ينظم العلاقات بين الأطراف والعلاقات الرياضية في المجتمع الإنساني ، خاصة بعد تنامي وتفشي ظاهرة الإجرام في المنشآت الرياضية ، التي تنظم مختلف التظاهرات والمنافسات الرياضية .

ـ ومن أهم خصائص ومميزات التشريع الرياضي :

ـ أولا : إن القانون يشكل القاعدة الأساسية في كيان الحركة الرياضية ، حيث من أهم أهداف التربية الرياضية ، تنشئة جيل صحيح وسليم يتمتع بأخلاق حميدة وسلوك سوي ،وهذا لا يأتي إلا بوضوح ووضع ضوابط تحكم العلاقات ، وتلزم الأفراد أثناء النشاط وقبله وبعده .

للتعديل. **ـ ثانيا**: الجزاءات الواردة في أحكام التشريع الرياضي تختلف تماما عن العقوبات في التشريعات قانونية الأخرى ، حيث أن الجزاءات الرياضية المرتبطة بالجانب التربوي للرياضة ، تعتبر جزاءات تأديبية القصد منها غرس الصفات الحميدة في الأشخاص مثل الصديق ، الولاء والنظام واحترام الغير ، وليس الردع والتنكيل

---

[15]/ خليفة راشد الشعالي و عدنان أحمد ولي العزاوي : " نظرية القانون الرياضي " بدون دار نشر ، طبعة الأولى 2005 ، ص 35 .

[16]/ علي فيلالي :" مقدمة في القانون " موفم للنشر ، الجزائر ، بدون طبعة ص 105

والقصاص وأي عقوبة توقع بمعنى التجريم تعتبر خروجا عن المفهوم الحقيقي للجزاء الرياضي ، ويجب مراعاة ذلك في أحكتم التشريع الرياضي . [17]

ثالثا : من الخصائص الجوهرية للقاعدة القانونية أن تكون ملزمة ، مصحوبة بجزاء يتسم بنوع من القهر والإجبار ويوقع عند مخالفتها ،هذا الجزاء ضروري كوسيلة فعالة ، تكفل أحترام الناس للقانون والسلوك وفقا لقواعده ، ولكن اقتران القاعدة القانونية بجزاء ليس معناه منح الشخص مكانة الاختيار ، بين التزام أحكامها أو التعرض لجزائها ، فالقاعدة هي الأصل والجزاء مقرر عللى سبيل الاحتياط ، كما أنه وسيلة للضغط على كل من يخالف القاعدة القانونية ، لترغمهم الانصياع لحكمها ولا محل له في الخضوع الشخص لحكم القانون ، فهذا الخضوع اختياري ، يتحقق به الارتباط بين الفرص التي تواجهه القاعدة لأولئك الذين لم يزالو يعتبروا القاعدة القانونية أداة خوف ن ولا يراعون أحكامه إلا عن طريق الإجبار والقهر ، لا قانون حكم يطيعونه عن طيب خاطر .

الفرع الثاني : تطور التشريع الرياضي وعلاقته بالفروع القوانين الأخرى :

ـ أولا : تطور التشريع الرياضي . قطع التطور الرياضي منذ الاستقلال مراحل أساسية وطيدة الارتباطات بالتغيرات الكبرى ، وتعكس هذه الأشواط المجهودات المحققة ، بهدف تشييد حركة رياضية وطنية متكاملة ، تتكفل بمجموعة من الجوانب والمعطيات ، التي تتحكم في تطورها التربية البدنية والرياضية والتنشيط والتكوين والتجهيزات ورياضة النخبة والتنظيم .[18]

ـ المرحلة الأولى 1962- 1975 :

لقد تميزت هذه الفترة ببروز التنمية الجوهرية ، حيث تمثلت في كيفية ‘ادة بناء الدولة من جديد ، فاعتمدت السلطات على مخططات كان معظمها مسحرا بجوانب الحياة الاقتصادية ، لكن التربية البدنية في مرحلتها التكوينية الأولى ، حيث كانت متعرضة لتنظيم غير محكم ودعم ضعيف إن يكن منعدما ، لأن الرياضة غداة الاستقلال كانت مرآة ونتيجة السياسة استعمارية ، المهتمة بالاستقلال والقهر حيث كانت هناك منشآت رياضية غير كافية ومتلف معظمها وغير صالحة للإستعمال العاجل .

ـ ساهمت وزارة الشباب والرياضة فور تاسيسها سنة 1962 ، في ترفيه الشباب ترفيها نافعا ، وعمدت بقسط لا يستهان به في تحسين مستواه الرياضي وإزدهار الطاقة البدنية ، بوضع هيكل الاتحاديات الوطنية (الرابطات، الفيدراليات الوطنية اللجنة الاولمبية) ، تتولى خدمة قطاع الرياضة بمختلف أنواعها.

ـ **في سنة 1962** أصبحت ممارسة الرياضة حق لجميع شرائح المجتمع ، بعد ما كانت في عهد الاحتلال تقوم على مبدأي الاستغلال والتمييز العنصري ، وفي 10-07-1963 تم إصدار المرسوم رقم 63-254 المنظم للرياضة والجمعيات الرياضة متضمنا 34 مادة ، عرف هذا المرسوم الجمعيات الرياضية ، وتكوينها في فصله الأول الذي تفرع بدوره إلى ثلاثة أقسام ، الأول جاء تحت عنوان **" الموافقة الوزارية المسبقة "**، أما القسم الثاني يحمل عنوان المراقبة الطبية ، كما حدد الواجبات العامة للجمعيات الرياضية في القسم الثالث ، ثم انتقل

---

[17] / بالة عبد الكريم ـ بن صغير محمد : " ميكانيزمات الحد من ظاهرة العنف في الملاعب " ، حيث تخرج بالمدرسة العليا للشرطة ، الجزائر ص39 2007

[18] الأمر رقم 62-157 المؤرخ في 01- 12 - 1962 يسعى إلى تمديد مفعول التشريعات الفرنسية إلا ما تعارض منها مع السيادة الوطنية ، الجريدة // /الرسمية ، العدد 02 الصادر في 11-01-1963

إلى تحديد وظائفها ، أما الفصل الثالث لهذا المرسوم تكلم عن التنظيمات المختلفة أو المؤقتة ، نظرا للعدد القليل من الأساتذة والمدربين في ممارسة الرياضة ما بعد الاستقلال .

ـ خلال هذه الفترة مرت رياضة التنافس والنخبة بتطور هام ، بفضل التظاهرات الدولية الكبرى مثل الألعاب اللإفريقية (2) بلا يغوس ، وألعاب البحر الأبيض المتوسط لسنة 1971 ، الجزائر لسنة 1975 ، من المنشأت الكبرى انجاز الحي الاولمبي بالجزائر ، قاعة حرشة ومسبح أول ماي . [19]

ـ مرحلة الثانية : من 1976 إلى 1988 . عرفت هذه المرحلة صدور قانون جديد يحمل اسم **" قانون التربية البدنية والرياضية "** ، وكانت بداية أول تطبيق له في جويلية 1977 .

ـ يعد الأمر رقم 76 -81 المؤرخ في 23-10- 1976 ، بمثابة الركيزة الأساسية القانونية للنشاطات الرياضية وتكثيفها ، وذلك وفقا لسياسة البلاد المطابقة مع التوجيهات الاشتراكية ، اعتمد الأمر على الميثاقين الوطنيين 1976 -1986 ودستور 1976 ، الذي من خلاله حدد المجتمع واعتبر الرياضة أنها ذات منفعة عامة بنص المادة 67 منه ، التي تنص على حق المواطنيين في حماية صحتهم عن طريق ممارسة التربية البدنية والرياضية ، فقد خلفت المصادقة صدور الدستور ، شروطا سياسية وايديولوجية ، تأسيسه حددت بوضوح مكانة ووظيفة الرياضة في تطوير المجتمع الاشتراكي ونمو البلاد .

ـ عرف هذا الأمر التربية البدنية والرياضية بأنها :" منظومة تربوية مندمجة اندماجا كاملا في المنظومة الشاملة للتربية ، واستهدف إلى تحقيق انطلاقة سياسة رياضة حقيقية ، تلرتكز على المبادئ تعميم المنظومة الرياضية وديمقراطية وتخطيطها العلمي ، لتصبح الرياضة حقا وواجبا " مواد 1-2-4 من الأمر .

ـ في سنة 1979 أدخل في نظام التربية والتعليم ، التربية البدنية والرياضية وتعميمه من طرف وزارة التعليم الأساسي في السنوات الأولى للمدرسة الأساسية ، ومن جهتها تقوم كتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني، بتعليم التربية البدنية والرياضية والثانويات .

شهدت الرياضة الجزائرية خلال هذه الفترة أعز أيامها .

ـ بالنسبة للرياضة المدرسية والجامعية والعسكرية ، وكذا الاهتمام بالرياضة الجماهيرية و إنشاء العديد من المنشأت الرياضية .

المرحلة الثالثة من 1989 إلى 2004 .

ـ شهدت البلاد في هذه المرحلة تغيرات كبرىفي الميادين الاقتصادية والسياسية ، كالتحول من النظام الاشتراكي إلى النظام الرأسمالي (ظهور العددية) ، صدور دستور 1989 ، إلا أننا لا نجد فيه ما يعبر صراحة على الحركة الرياضية عللى خلاف الدستور السابق ، نتيجة لهذه التحولات والفراغ الناجم عن عدم تطبيق قانون التربية البدنية والرياضية ، الأمر رقم 76-81 الذي جاء متضاربا مع القانون استقلالية المؤسسات الاقتصادية ، جاء القانون رقم 89-03 المؤرخ في 14-02-1989 المتعلق بتنظيم المنظومة الوطنية للتربية والرياضة وتطويرها ، سميت هذه **المرحلة بمرحلة إعادة بعث الرياضة .**

ـ تضمن هذا القانون 85 مادة معالجا فيها للأحكام العامة والاهداف ، ونظم الممارسات البدنية والرياضة،لا

---

[19]/ مقال عشرون سنة من إنجازات 05 -07- 1962 / 05-07 1982 ، وزارة الإعلام الجزائر ص 263 .

سيما الممارسة التنربوية الجماهيرية ، الترفيهية الجماهيرية ، التنافسية الجماهيرية والممارسة الرياضية النخبوية ، بواسطة هياكل مقسمة إلى هياكل التنظيم والتنشيط والدعم ، إلى ديمقراطية واستقلالية الهيئات الرياضية [20] ، في هذا الصدد يمكن القول أن هذا القانون قدم نظرة جديدة لتسيير الحركة الوطنية ، من الناحية النظرية ، غير أن عدم فعالية وتجسيد الاعدادات المقترحة فيه في الواقع ، جعل هذا القانون محل انتقادات وهذا راجع كذلك إلى عدم تحديده وضبطه للمفاهيم بصفة دقيقة ، وهذا ما سبب إصدار **الأمر رقم 95-09 بتاريخ 25-11-1995** ، المتعلق بتوجيه وتنظيم المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتطويرها ، حيث استحدث في مادته الرابعة 4 الممارسة ذات المستوى العالي ، أما الشيء الجديد الذي أتى به هو إنشاء اللجنة الوطنية للرياضة ذات المستوى العالي ، غير أنه لم يأتي بالنتائج المرجوة على المستوى الصعيد الرياضي ، ويحمل هذا القانون في طياته مواد جديدة ، الهدف منها النهوض بالرياضة الجزائرية وتطويرها ، ثم تدارك المشرع الجزائري النقائص الموجودة في القانون 10/04 ، بالتشريع الرياضي الجديد مواكب لتطورات الحاصلة في المجتمع بالقانون رقم 05/13 المؤرخ في 14 رمضان 1434 الموافق ل 23 يوليو 2013 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطورها فقد ورد في م 196 منه ، أن الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحتها أ، ممارستها إجراء التظاهرات الرياضية ، تشكل أولوية وأهمية لتطوير الرياضة في الجزائر .

ـ كما أوضح هذا القانون أهداف الوقاية من العنف في المنشآت الرياضة ، هذا ماا نصت عليه م 197 " تهدف الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته ، أثناء أو بمناسبة إجراء تظاهرات الرياضية على الخصوص إلى :

1ـ ترقية قيم الرياضة والاولمبية .

2ـ تعميم أخلاقيانت الرياضة والروح الرياضية .

3ـ تحسيس المواطنين بالتمدن وباحترام الغير والشأن العام ، ومكافحة السلوكات غير الحضارية .

4ـ ترقية ثقافة السلم التسامح .

5ـ مكافحة العنف في المنشآت الرياضية .

ـ كما جاء في المواد 199-204 في الفصل الأول من الباب الحادي عشر ، التزامات في المجال الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحتها ، وفي الفصل التاني تناول القانون الرياضي تنسيق أعمال الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحة وتنفيذ ، وذلك في المواد 205 ـ 210 ،أي المشرع الجزائري حاول سد جميع الثغرات الموجودة في القانون 04-10 ، خاصة ما تعلق منها بالعنف الرياضي بكافة صوره .

ثانيا : علاقة القانون الرياضي بفروع القوانين الأخرى .

1/ علاقة القانون الرياضي بقانون العقوبات : إن قوانين العقوبات الوطنية تجرم معظم الأفعال الإجرامية التي تقع داخل المجتمع الرياضي ، كجلريمة القتل في نص المادتين 256-257 ق ع ، من الملاحظ أن هذا القانون لم يحدد مناسبة ارتكاب هذه الجريمة .نتيجة لذلك يمكن أن نطبق العقوبة المقررة فيه عللى كافة جرائم القتل

---

[20]/ توفيق حسن فرج ـ محمد يحي مطر " الأصول العامة للقانون " ، بالدار الجامعية ، طبعة 1998 ص 25 .

العمد ، بما فيها تلك التي تقع داخل المجتمع الرياضي ، وكذلك الحال بالنسبة لجريمتي السب والقذف ، إن قانون العقوبات جاء واضحا وأكثر تحديدا من سواه ، في وصفه الجرائم التي تقع داخل المجتمع الرياضي ، وأكثر صرامة من ناحية العقوبات التي يفرضها على مرتكبي هذه الجرائم ـ **بإيجار :** توجد قواعد قانونية يمكن أن تنطبق على الجرائم (جنايات ، جنح) ، التي تقع داخل المجتمع الرياضي ، في معظم قوانين العقوبات الوطنية ، إذا هناك اختلافا في صياغة هذه القوانين عند توصيفها للجرائم التي تقع داخل المجتمع الرياضي ، إذ أتى التوصيف في بعضها محددا بأنها جرائم تقع أثناء ممارسة الرياضة ، في حين تم غالبية قوانين العقوبات تجريم الأفعال الجرمية ، من قتل أو قذف وسواها دون ربطها بالمجتمع الرياضي

2/ علاقة القانون الرياضي بالقانون المدني :يعرف القانون المدني بأنه مجموعة من القواعد التي تنظم العلاقات الخاصة بين الأفراد أيا كانت طبيعتها ويتميز بأنه يحمي المواطن من إساءة أستعمال حق مواطن آخر

ـ **كما تعرف الجريمة المدنية :**كل فعل خاطئ يسبب ضررا للغير يلزم مرتكبة بالتعويض م 124 ق.م عن الأعمال الغير المشروعة التي يرتكبها بحقه .

ـ أما إذا خالف اللاعب اللعب ن عندها يجوز للمتضرر من المطالبة بحقه في التعويض بحجة أنه قبل المخاطرة مسبقا ، بل يحق لهذا الأخير (المتضرر) أن يلجأ للقانون المدني ، باعتبار ما أصابه يشكل (جريمة مدنية)، كي يحصل قضائيا على التعويض يتوافق مع الألم الذي يسببه له العنف في الملعب علما أ، القاضي في مثل هذه الحالات أن يقدر الضرر بمقدار الخطأ الذي إرتكبه مسبب الإصابة ، وأن يبني حكمه حول الإصابة في ضوء ما إذا كانت النتيجة طبيعية منوقعة ، أو حدثت نتيجة إهمال أو غلطة ، أو تهاون أو عدم اهتمام أو تسرع .

3/ علاقة قانون الرياضة بقانون العمل :

ـ يتشكل العقود الرياضية موضوعا لقانون العمل ، وهي تتضمن بنودا قانونية توضح حقوق وواجبات الأطراف فيها ، وتكون ملزمة لهم من لاعبين ومدربين وأندية .

ـ إن المشكلة الأبرز تكم في عقود اللاعبين ، حيث أن اللاعب المحترف وأن كان يعتبر عقد عمل إلا أنه ليس كأي عقد عمل مادي ، بل يتميز بخصائص محددة ، لأن اللاعب المحترف لا يخضع لأوامر وتعليمات صاحب العمل وحسب ، بل يمتثل أيضا للوائح وتعليمات الاتحادية الرياضية الوطنية ، خاصة فيما يتعلق بتوقيع الجزاءات ، لذا على القاضي عندما يحكم في مواضيع عقود اللاعبين ، أن بعض هذه اللوائح في إعتباره .

4/ علاقة القانون الرياضي بالقوانين التجارية والمنظمة للمناقسة .

ـ باتت الرياضة ترتبط بالتجارة إلى حد كبير ، وغدت تعني لكثير من اللاعبين والأندية والإعلاميين سببا للشهرة وكسب الربح المادي ، فالرياضة هي التجارة الوحيدة ، التي لم ينلها الكساد في ظل الازمات الاقتصادية العالمية ، ونتيجة لذلك ، ثم ادخال اللاعبين في النظام البورصة الخاص ، وتحول كل نجم رياضي إلى قيمة تجارية خاضعة للمزايدة بين الأندية والشركات الرياضية ، المستعدة لدفع المبالغ الطائلة لإحتكار اللاعبين المميزين ما نقل الرياضة إلى مجال أخر عنوانه **ـالبيع والشراء والتجارة ـ** ،على حساب المتعة التي وجدت من أجلها ، مثل ذلك حقوق البث التلفيزيوني للمباريات الرياضية العالمية ، مصدر دخل لأكتر من جهة من القنوات التلفزيونية . نتيجة لذلك ، أصبح حف حضولر هذه المباريات متاحا حصريا لمن له القدرة من هذه

القنوات على دفع ملايين من الدولارات ، في حين حرمت شعوب الدول الفقيرة ، الغير القادرة على دفع المبالغ من مشاهدة المباريات المشفرة ،ـ لا شك أن قواعد قوانين التجارى والمنافسة ، تجرم مثل هذه الأفعال ، إلا أن تعاطي التجاري المتعاظم بالرياضة والرياضيين ،أصبح يقتضي توفر قواعد قانونية رياضية جامعة مانعة ، تجرم وتحاسب هذه الممارسات المشينة .

5/ علاقة القانون الرياضي بالقانون الدولي العام ـ تحديدا قانون حقوق الإنسان :

ـ تشكل الرياضة مجالا رحبا للالتزام بحقوق الانسان ، كونها تتشارك مع مبادئ حقوق الانسان في العديد من الأهداف والقيم السياسية ، إذا يعتمد الميثاق الاولمبي "كلمة فرونسي "على المساوة وعدم التمييز ، كما يشير الميثاق إلى أن الفكر الأولمبي ، يهدف إلى جعل الرياضة وسيلة للتطور المتناسق للانسان ، بغية إيجاد مجتمع يسوده السلام .

ـ في مثل هذه الرؤى العالمية ، تم اعتماد الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية لعام 1985 ، علما أن المقصود بتعبير **الفصل العنصري في الألعاب الرياضية :** هو تطبيق السياسات والممارسات التي ينتهجها مثل هذا النظام في الأنشطة الرياضية ، سواء كانت للمحترفين أو هواة .

ـ كما اختارت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ، موضوع عام 2013 **العنصرية والرياضة ،** تسليط الضوء على هذه المشكلة ، ومن أجل رفع مستوى الوعي بأهمية الدور الذي يمكن للرياضة أن تلعبه في مكافحة التمييز العنصري ، من منطلق الاعتراف بالرياضة كأداة ناجعة ، وعملية للمساعدة على تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية .

ـ جريمة **متاجرة بالقصر واللاعبين الصغار داخل المجتمع الرياضي** ، عبر نقلهم من بلدانهم إلى بلدان أخر خاصة في بعض الدول الإفريقية .

الفرع الثالث : العنف الرياضي وتطوره ـ أولا تعريفه ـ يعرف **العنف الرياضي** على أنه :"تلك الأقوال والكتابات والأفعال، التي تسبق أو ترافق أو تتبع أو تنتج عن لقاء رياضي أو منافسة رياضية . إضافة إلى العنف المادي المعبر عنه باللإعال المادية ، التي ترتكب في نفس الظروف وتستهدف المساس بسلامة الاشخاص ، والإعتداء على الممتلكات العمومية والخاصة ، وإزعاج الراحة العمومية وعرقلة حركة المرور". ، وهو أيضا الاستخدام غير المشروع أو غير القانوني للقوة بمختلف انواعها في المجال الرياضي سواء صدر من اللاعبين أو المتفرجين ،بوصفه استعمالا للقوة في ارتكاب الجريمة أو استخدامها ، لإحداث الأذى والضرر المادي المراد تحقيقه [21]

ـ ويقصد بالعنف في المنشآت الرياضية ، خاصة منها الملاعب الرياضية ، الأعمال العدوانية والتصرفات غير اللائقة ولا أخلاقية ، التي تعد خرقا للأنظمة والقوانين المدنية المعمول بها ، سواء وقعت هذه الأعمال داخل الملاعب أو خارجها . ، كما يعرف على أنه : " ظاهرة ترمي إلى إحداث خلل في المجتمع ، مما ينجم عنه تهديد نظام الحقوق والواجبات التي تتوفر عليها الأفراد ، طالما هم ينتمون إلى الشرعية القائمة ."

ـ ويعرفه الدكتور **فرج عبد القادر طه** ، والذي عادة سلوك بعيد عن التحضير والتمدن ، تستثمر فيه الدوافع

---

[21]/ نبيل محمد إبراهيم :" الضوابط القانونية للمنافسة الرياضية " ، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر ، طبعة 2004 ص 58 .

والطاقات العدوانية ، استثمارا صريحا بدائيا كالضرب والتقتيل لأفراد ، والتكسير ودمير الممتلكات ، واستخدام القوة لإكراه الخصم وقهره ." [22]

ـ ثانيا : تطوره نظرا لتفشي ظاهرة العنف في المنشآت الرياضية على المستوى العالمي والمحلي ، فقد استوجب أن تكون للجهات المعنية دورها في التظاهرات الرياضية بصفة عامة وكرة القدم بصفة خاصة ، من حيث اعتبارها تجمعا عاما يضم الكثير من فئات الشعب المختلفة ،إضافة إلى الشخصيات المهمة التي يمكن تواجدها داخل المنشآت الرياضية ، إذ تقوم الجهات المخولة بتوفير لحماية لها .

ـ وفي السنوات الأخيرة ، تعاظم دولر الاجهزة المخولة للحد من العنف في المنشآت الرياضية ، وهذا راجع لتطور الحياة العامة للناس من الناحية السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، ومن هنا لا بد من الجهات المختصة عند تنظيم أية مظاهراة أو حدث رياضي ، ألا تغفل بعض الأمور منها الشخصيات التي تحضر المنافسة الرياضية ، وأهمية هذه الاخيرة التي تجعل الإقبال عليها يتضاعف ، أن يمكن هذه التجمعات ، محل استغلال بعد المنحرفين لتنفيذ مخططاتهم الإجرامية والتخريبية ، حيث تتعدى هذه الأفعال حدودالأمكنة المخصصة للتظاهرات الرياضية (المنشآت الرياضية) ،لتشمل المحاور والمناطق المجاورة من شوارع ،مباني مساحات عامة .

ـ هذه الوضعية أثرت سلبا على الممارسة الرياضية في الجزائر ،حيث كانت الرياضة تعتبر الوسيلة والأسلوب للتعبير عن الشخصية الوطنية إبان الاستعمار ،واستمرت لعدة سنوات بعد الاستقلال ،غير أنه في الأونة الأخيرة أخذ الجمهور الرياضي والممارسين للرياضة ومختلف الفاعلين فيها ،يتغيرون نظرا لتطورات والاحداث الرياضي.

ـ حيث باءت هذه الأخيرة ساحات للتعبير عن الاحتجاجات ، والطالب الاجتماعية بالنسبة للبعض ، ووسائل الانفعال وتصريف شحنات الغضب عند البعض الآخر ،والمتتبع للتطورالتاريخي للأحداث الرياضية المؤلمة التي عرفتها ملاعبنا ، على ـ سبيل المثال ـ يلاحظ تزايد وتيرتها وإفرازاتها وتداعياتها الخطيرة خاصة في الميدان الأمني ، مما أدى بالفرد والمجتمع إلى افتقاد الشعور بالطمأنينة والأمن .

ـ حيث شهد **الموسم الرياضي** سنة 1997ـ 1998 :أحداث عنف وأعمال شغب ، سجل إثرها حالات وفاة و365 جريح من بينهم82 عنصر أمن إضافة إلى إلحاق ضرر بالممتلكات العامة والخاصة .

ـ **في الموسم الرياضي** سنة 2004-2005 : فان عدد الحوادث المسجلة كان 249 جريح ، وعدد الأشخاص الموقوفين 605 من بينهم 176 حالة إيداع حبس احتياطي .

ـ الموسم الرياضي لسنة 2008 -2009 : أحصت مصالح الأمن الرياضي في إطار محاربة ظاهرة العنف ، تسجيل 240 حادث رياضي ، أسفر عن توقيف 943 شخص من بينهم 198 قاصر ، و إيداع 83 شخص من بينهم 198 قاصر وإيداع 83 شخص من بينهم الحبس المؤقت ، وتم تضرر حوالي 232 مركبة جراء الأحداث المأساوية .

ـ **الموسم الرياضي لسنة 2009 -2010** وعبر مختلف المنشآت الرياضية ، فقد سجلن مصالح الأمن الوطني

---

[22]/ بلة عبد الكريم ـ بن صغير محمد :" المرجع نفسه " ص 77 .

أزيد من 58 حادثا رياضيا، أسفر عن توقيف 500 شخص من بينهم 80 قاصر ، فيما تقدم 98 شخص أمام وكلاء الجمهورية . لقد وردت العديد من الأحكام الخاصة المتسببين في أعمال العنف بصفة عامة فصول عديدة من الباب الثاني في قانون العقوبات الجزائرية والمتعلقة بالجنايات والجنح ضد الأفراد ، كما حاول اتخاد جملة من الإجراءات والتدابير الوقائية من أجل الحفاظ على النظام والأمن من داخل المنشآت الرياضية . لقد تأثر المشرعه الجزائري بخصوص الأحكام المتعلقة بأعمال العنف العمد بما جاء في قانون العقوبات الفرنسي قبل إصلاحه ، وقد ظل التشريع الفرنسي إلى غاية صدور القانون 20-05-1863 ، يجرم ويعاقب الصرب والجرح فحسب ، وأضاف إليها إثر صدور القانون المذكور أعمال العنف والتعدي .

ثم جاء القانون 02-02 1981 ، ليحذف عبارة الجرح لكونها تقتفي إما الضرب أو أعمال العنف وإثر صدور قانون العقوبات الجديد لسنة 1992 ، تخلى المشرع الفرنسي عن كل هذه المصطلحات واستبدالها بمصلحة واحد **هو أعمال العنف** ، ومازال محافظا على هذا المصطلح إلى يومنا هذا .

ـ كما أصدر المشرع الجزائري العديد من النصوص القانونية ، لضمان الحد من العنف في المجال الرياضي ولضمان التحكم في مثل هذه الأنواع من السلوكات الغير سوية ، لتشجيع اللعب النظيف والعادل وتكريس الروح الرياضية ، ـ وجاء هذا تماشيا لمختلف التغيرات الحاصلة في المجتمع وشتى المجالات الأخرى ـ عملت إصدار العديد من القوانين للحد من الظاهراة منها :

1/ المرسم التنفيدي رقم 94-138 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1414 الموافق ل25 يوليو 1994 :

يتضمن إنشاء لجنة وطنية للتنسيق ما بين القطاعات ، للوقاية من العنف في الأماكن الرياضية .

ـ المادة الأولى :تنشأ لدى الوزير المكلف بالرياضة لجنة وطنية للتنسيق بين القطاعات ، للوقاية من العنف داخل المنشأت الرياضية ويشار إليها ب"اللجنة " .

ـ المادة الثانية :تكلف اللجنة دون المساس بصلاحيات الهياكل والمصالح المختصة بما يلي :

ـ دراسة اقتراح كل التدابير المتعلقة بالوقاية من العنف في المنشآت الرياضية بكل أنواعها

ـ السهر على توفير شروط نجاح سير التظاهرات والمنافسات الرياضية ،والعمل على التشاور بين القطاعات في هذا المجال ،وذلك بالاتصال مع الأطراف المعينة .

2/ **الموسم التنفيدي رقم 118-64 أفريل 1964** : المتعلقة بالحفاظ على النظام العام في الملاعب الرياضية ،حيث في نص المادة الأولى : يحظر إدخال واستعمال داخل الملاعب الرياضية كل الأشياء التي بإمكانها أن تعرقل السير العادي للتظاهرات الرياضية كالمفرقعات ،الصفارات ، الأجهزة الموسيقية الأسلحة ..".

المادة الثانية :يترتب على كل مخالفات لما جاء في المادة الأولى أعلاه ، الطرد الفوري من الملعب ومصادرة الشيء بغض النظر عن تطبيق العقوبات الجزائية النافدة في مثل هذه الاحلات .

المادة الثالثة :"بتعرض كذلك أعضاء الجمعيات أو المجموعات الرياضية ، الذين يعرقلون يسلوكاتهم العنيفة في الملاعب السير العادي للعب ، إلى عقوبات تأديبية يوقعها نائب كاتب الدولة للشباب و الرياضات ."

ـ ثم جاء **القانون الوزاري المشترك المؤرخ في 13 رمضان عام 1409 الموافق ل19 أبريل 1989** : يتعلق بالوقاية من الحوادث وحفظ الأمن ، أثناء إجراء التظاهرات الرياضة حيث نصت :

ـ المادة 25 "يجب على كل شخص يحظر تظاهرات رياضية ، أن يتصرف طبقا للروح الرياضية وللاخلاق بصفة عامة " .

ـ المادة 26" كل من ارتكب مخالفة لهذه الأحكام ، تسلط عليه العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به ".

المادة 27 " يجب على مسيري الجمعيات الرياضية والمندوبين الآخرين ،أن يتحدوا فيما يعنيهم كل التدابير التي تساعد على حسن تنظيم التظاهرات الرياضية ، وأن يبلغوا مصالح الأمن كل ما من شأنه يعكر سير هذه التظاهرات . "

ثم جاء القانون 10/04 المؤرخ في 19 غشت 2004 : يتعلق بالتربية البدنية والرياضية .

ولعل أهم التشريعات الرياضية هو **القانون الحالي 05/13 المؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق لسنة 23 يوليو 2013 :** المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطورها ، وجاء هذا الأخير للحد من ظاهرة العنف التي تنامت بشكل غير طبيعي داخل المنشات الرياضية .

ـ المطلب الثاني : أسباب إجرام العنف الرياضي .

اتصفت الأنشطة والرياضات القتالية بالتنافس والعنف منذ أن مارسها الإنسان ، وعلى الرغم من اختلاف هذا العنف من الرياضة إلى أخرى ، إلا أنه أصبح مصاحبا بصفة عامة لمعظم المنافسات الرياضية الجماعية والفردية على السواء، ولعل كرة القدم أو الملاعب بصفة عامة ، أصبحت أكثر الرياضات شهرة في مجال الشغب والعنف الرياضي ، تتعدد الأسباب والعوامل الدافعة لارتكاب الجريمة داخل المنشأت الرياضية وتتداخل فيما بينها ، مفرزة سلوكات عدوانية تعرف **بالإجرام الرياضي**

الفرع الأول : أسباب نفسية واجتماعية .ـ يرى معظم الباحثين والأخصائيين النفسيين نبأن الظروف الاجتماعية من (بطالة فقر ، تسرب مدرسي ...) قد تدفع المتفرجين والأنصار خاصة المراهقين إلى استغلال هذه الفرصة ، للقيام بأعمال الشغب والعنف نظرا لمعاتهم النفسية ، وحالة الفراغ والإحباط التي يعانون منها ، مما يسهل إثارتهم للقيام بتلك التصرفات ، التي تعد وسيلة لااكد الذات وجب الظهور ، والهيمنة من وجهة نظرهم . [23]، كما أن عدم الاستقرار النفسي ، سرعة الاستثارة وبعض الاضطرابات الشخصية قد تجعل الفرد الضعيف في الموقف الصعبة ،لا يستطيع التحكم في انفعالاته النفسية الرياضية ، إذ تشكل هذه الأخيرة عاملا أساسيا في ظهور التصرفات العنيفة لدى كل من الفاعلين الرياضيين ، مهما اختلفت صفتهم ودرجاتهم وذلك لارتباطهم بالاستعداد النفسي ، البدني والرياضي والمناصر ، قصد إحراز الفوز لتحقيق الهدف وبذلك فهي تحمل في طياتها الكسب والخسارة .

ـ كما أظهرت بعض الدراسات أن الفريق اللاعب المهزوم يلجأ إلى العنف بدرجة أكبر من الفريق أو اللاعب الفائز ، ن مناصري ، جمهور وكذلك الحال بالنسبة للاعب أو الفريق أو حتى مناصري الفريق الذي يحتل المؤخرة ، يكون أكثر عدوانية من اللاعب أو الفريق الذي يحتل المقدمة .

---

[23]/ غريس محمد سيد أحمد ـ د. سامية ـ محمد جابر : " علم اجتماع السلوك لاانحرافي " دار المعرفة الجامعية طبعة 2003 ص 29 .

فكل هذه الأسباب تولد مواقف انفعالية للاعب أو حتى المدرب ن مناصر نتيجة الإحباط الذي يعاني منه ، فهذا الأخير بعد بمثابة الدافع العدواني الذي يعزز بدوره السلوك العدواني .

ـ كما يفسر علماء الاجتماع السلوك الانحرافي المؤدي غلى قيام الجريمة داخل الهياكل الرياضية إلى عوامل ومسببات داخل المجتمع ، أو المنطقة التي يعيش فيها الفرد أو إلى الطبقة الاجتماعية التي ينتمي إليها ، فيحدث العنف الرياضي نتيجة لانعدام القيم والأسباب الثقافية التي تهذب السلوك الفردي بالإضافة إلى النماذج

السيئة أمام الناس التي تقوم بأعمال العنف دون أن يتم ردعها ، وهذا راجع إلى فكرة التقليد الأعملى للجماهير

الغربية مثلا ، أو السلوكات معينة في مناطق أخرى . ، باعتبار الفرد داخل المجتمع يجاري الجماعة التي تنتمي إليها بصورة عمياء.

ـ الفرع الثاني : أسباب تتعلق بالإعلام ـ يعرف الإعلام على أنه :"عملية نشر الأخبار والحقائق الرياضية ، وشرح القواعد والقوانين الخاصة بالألعاب والأنشطة الرياضية للجمهور ، يقصد نشر الثقافة الرياضية بين أفراد المجتمع ، وتنمية الوعي الرياضي " ، فالإعلام الرياضي بعد الوسيلة التي تقرب الجمهور من الرياضة والرياضيين ، وتأثر على فكر المجتمع أو الجمهور المحيط ن وهذا من خلال التعداد الهائل للقنوات التلفوزونية والإذاعية والصحف والمجلات الرياضية ، التي تهذف إجمالا إلى رفع من مستوى الثقافة الرياضية للجمهور ، وزيادة الوعي الرياضي ومساعدة الجمهور على استعاب كل ما هو جديد في هذا المجال و التجاوب معه ، وسائل الإعلام الرياضية ، خاصة المكتوبة منها أفرزت العديد من التأثيرات السلبية عن طرق ممارسة النشاط البدني والرياضي في جزائر ، فبعض رحال الإعلام في الجزائر وعبر الصحف الرياضية المعروفة يلجؤون أحيانا إلى الخروج عن رسالتهم الإعلامية ، باستخدام بعض العبارات التي تؤدي إلى إثارة أطراف المجتمع الرياضي ، اللاعبين ، حكام ، إداريين ، مدربين باستخدام بعض العناوبين البارزة ، التي تغدي الاسلوب العدواني والعصبية والعنف ، من أجل ضمان زيادة في العديد المبيعات الصحف مثلا ، بالإضافة إلى ما تقوم به من بث الخلافات بين الفرق عن طريق التحريض الإعلامي وشحن الجماهير ضد اللاعبين أو ضد الطرف الأخر .

1/ عن طريق توجيه الرأي العام وتركيزه على المسائل تتعلق بالوطنية والسيادة ، وجعل المنافسة في نفس مقام الدفاع عن مكتسبات الوطن .....إلخ .

2/ ـ توهيم الجماهير بفرصة الربح ، بالرغم من الدراية بمستوى اللاعبين ومحدودية القدرة على المنافسة في المباريات ، عن طريق بث روح الانتقام من اللاعب أو الفرق .

3/ تخصيص برامج عن أراء الجماهير دون المراعاة للفئات التي يتم اختيارها للكلام أو الألفاظ ، التي في غالب الأحيان تزيد من شحن وتحريض الجماهير على بعضها البعض .

4 / وضع حصص خاصة ببتهجم على اللاعبين وفضحهم في سلوكياتهم ، و الإشهار بهم إعلاميا و استضافة

مسيري النوادي الرياضية .

5/ ـ استعمال الوسائل الإعلامية الأكثر إنتشارا وأسرعها كالمواقع الاجتماعية والعالمية ، من أجل نقل الأحداث من تحريف محتواها وشحن الجماهير عن طريق إطلالات الإنترنات والرسائل النصية والقصيرة .....إلخ .[24]

الفرع الثالث : أسباب تتعلق بالتحكيم الرياضي .

إن ميزت **التحكيم** أنه نوع من القضاء ، بل يطلق عليه الكثير من الرياضيين **" القضاء الرياضي "** فالحكم يدير المباراة بموجب القانون الدولي للعبة ، التي يحكم مبارياتها وفقا للنظام والقواعد المحلية ، وخاصة أن للحكم صلاحية التشريع ، التي تعطيه حق اتخاد القرار إزاء واقعة بم يتضمن القانون نصا بحكمها ، أو كان النص غامضا إزاءها ، فهو بذلك نوع من القضاء ، فهو قضاء مستعجل بصورة أحكامه في لحظات وقوع مخالفة أو خطأ بدون أي تأخير أو تباطىء أو إهمال ، وهو في نفس الوقت سلطة تنفيدية فهو لا يتخد القرارات أو يصدر الأحكام فحسب ، بل عليه تنفيذها فورا دون أي تباطىء .

ـ هذا هو الأصل العام ، أو بالأحرى ما يجب للتحكيم أن يكون عليه ، غالبا يتسبب التحكيم وغياب النضباط والنزاهة لدى الكثير من الحكام ، في إشعال فتيل الشغب وأعمال العنف أثناء إدارتهم للمنافسات الرياضية ، فهم بأخطائهم تلك ، يتسببون في إثارة أعصاب اللاعبين ، والمدربين الموجودين بأرضية المنشآت الرياضية كالملاعب ، الصالات الرياضية .....إلخ ، زد إلى ذلك الأنصار الموجودين في المدرجات، كل ذلك من خلال سوء تحكيمها، بالفعل عدم إلهامهم بتقنيات التحكيم الجيد، ونقص الكفائة في إدارة المقابلات و المنافسات الرياضية، خاصة منها المصيرية "بطولة كاس الجمهورية" وسواءا كان ذلك داخل أرضية الملعب أو في غرف التبديل الملابس، وتصل درجة إتهامهم بالتحيز أو التحكيم المحسوبية أو الرشوة.[25]

ـ يضاف إلى هذه الأسباب والعوامل المؤدية إلى الإجرام الرياضي عوامل مساعدة في ذلك منها :

ـ عناصر جهاز الأمن :

من الأمور التي تؤدي إلى حدوث أعمال عنف وشغب ، تلك التي تصدر عن بعض عناصر الشرطة المكلفين بحفظ النظام ، وتأمين المنشآت الرياضية ، من خلال سوء معاملتهم للمناصرين والجماهير الرياضية أو توقيف أحدهم ، سواء كان بناءا على خطأ أو تجاوز من رجل الأمن ، بصورة تثير غضب باقي الجماهير المتواجدة بالمدرجات ، مما يؤدي إلى تعاطفهم معه ، والبدء في أجداث شغب للتنديد بهذا التصرف وإظهار عدم رضاهم .

اللاعبون : ـ قد تحدث أعمال العنف والشغب داخل المنشآت الرياضية ، نتيجة قيام أحد اللاعبين الأساسيين أو الاحتياطيين أثناء منافسة رياضية ـ كمباراة كرة القدم ـ ، بإثارة جمهور الحاضرين ، وانفعاله بصورة تعني أن هناك ظلما أو نوعا من التحيز لدى حكام المباراة ، الأمر الذي يؤدي في نهاية الأمر إلى إثارة حفيظة الجمهور ، تعاطفا من اللاعب وإندفاعه وراء ما أبداه في صورة أعمال تتسم بالعنف وإثارة الشغب ، إذ يرجع

---

[24]/ بن عيسى أحمد :" المرجع نفسه " ، ص 11 12

سبب ذلك إلى إنعدام ونقص الوعي وأخلاقيات الرياضة لدى العديد من من اللاعبين ، الذي ينظر إليهم على أنهم في غالب الأحيان الشرارة التي تضرم النار داخل الملعب ، وهذا راجع إلى سوء تأطيرهم ـ يأتي هذا كذلك من خلال الشحن الذي يتلقاه اللاعبين من مسيريهم ومغريات الفوز ، مما يولد شحن نفسي داخلي يؤدي إلى إفراز هذه انعكاسات داخل منشأة ، إلى عنف لفظي أو مادي يتمثل في الضرب وغيره من السلوكيات اللاأخلاقية . [26]

ـ بالإضافة إلى **غياب نصوص قانونية صارمة** ، تضبط العلاقات وتحدد المسؤولية بين اللاعبين ، و الحكم والمسيريين على حد السواء .

بمعنى طبيعة هذه النصوص القانونية خاصة منها الجزائية ، ومدى تطبيقها الفعلي المخالفين والمتسببين في أعمال العنف و الشغب في مجال الرياضي ، عامة سواء كانوا لاعبين ، رؤساء أندية إداريين فنيين ، حكام أنصار بحيث نجد أن هذه النصوص هشيشة ، وغير ناجعة وفعالة للحد من ظاهرة الإجرام الرياضي ، خاصة في ظل غياب التنسيق بين الهيئات المختلفة ، وإهمال مشكل الأمن من طرف المسيرين المحليين ، وسوء تنظيم في تسيير الهياكل الرياضية .

المدربين ورؤساء الأندية : غالبا ما يقوم المدربون ورؤساء الأندية والطاقم الفني للفريق ، ببعض التصرفات و السلوكات في الملعب ، يستفزون من خلالها الأنصار والجماهير بالمدرجات . هذا بالإضافة إلى بعض تصريخاتهم الاستفزازية لجمهور الفرق المتنافسة ، عبر وسائل الاعلام المختلفة ، قبل موعد المنافسة الرياضية والتي من شأنها أن تخرج الجماهير عن الصمت ، والقيام بأعمال الشغب الرياضي .

إن إتيان الجريمة ماديا لا يؤدي حتما إلى تطبيق العقوبة المقررة قانونا لمرتكبيها ، فلا يعاقب هذا الأخير إلا إذا أثبتت مسؤولية الجزائية . ، وعليه فللمسؤولية الجزائية مفهومان ، الأول مجر والثاني واقعي .

ـ يراد بالمفهوم الأول : صلاحية الشخص لأن يتحمل تبعة سلوكه ، وهنا نجد أن المسؤولية صفة في الشخص أو حالة تلازمة ، سواء وقع منه ما يقتضي المسائلة أو لم يقع منه شيئا .

ـ **ويراد بالمفهوم الثاني :**تحميل الشخص تبعة سلوك صدر منه حقيقية ، وهنا المسؤولية ليست مجرد صفة أو حالة قائمة بالشخص بل هي جزاء أيضا ، وهذا المفهوم يحتوي المفهوم الأول ، لأنه لا يتصور تحميل شخص تبعة سلوك أتاه إلا إذا كان أهلا لتحمل هذه التبعة ، ومن تم المسؤولية الجزائية ليست ركنا من أركان الجريمة ، إنما هي أثرها ونتيجتها القانونية فتوفير الحماية الجنائية لممارسة الأنشطة الرياضية وحماية الجمهور واللاعبين والمنشأت الرياضية ، الحكام ، مدربين ..... يعد من أولوية القانون والمشرع الجزائري بصفة عامة ، دون تناسي باقي الآليات التربوية والتحسيسية ، و تأطيره للحد من ظاهرة الشغب ، العنف الرياضي ، باعتباره مسؤولية تقع على الجميع دون تمييز أو استثناء .

---

[26]/ عبد الحميد شرف :" التنظيم في التربية الرياضية بين النظرية والتطبيق "، مركز الكتاب للنشر ، الطبعة الأوللى 1997 ، ص99 .

الفصل الثاني

المسؤولية الجزائية عن الإجرام الرياضي وأساليب الوقاية منه .

المبحث الأول : الأحكام الموضوعية للجريمة الرياضية .

تعرف الأحكام الخاصة على أنها مجموعة النصوص التي تحدد كل جريمة والعقاب المقرر لها ، فهي إذن مجموعة قواعد تحدد كل جريمة بذاتها عن طريق تجريم السلوكات التي يرى فيها المشرع الجنائي ، أو تهديد أو مساسا بأمن وسكينة الجماعة و استقرارها ، فتسمى الجريمة و تحدد ما يميزها من غيرها من الجرائم ، من خلال تبيان أركانها المميزة لها ، الظروف الخاصة المقترنة بها ، والتي تزيد أو تنقص من جسامتها [27] ، ويحدد العقوبة أو العقوبات المقرر لها ، ومقدارها يبين الظروف التي يمكن أن تحيط بكل جريمة والتي تؤثر في التجريم والغقاب ، كظرف **سبق الاصرار والترصد** م 255 ق ع في جريمة القتل ، م 256 ق ع في أعمال العنف العمدية والضرب ، وظرف الاستفزاز في جرائم القتل الضرب الجرح م 277 ق ع وظرف حمل السلاح والعنف ، والتهديد والمساهمة في الليل في التسلق والكسر في المادتين 351 - 353 ق ع وما يليها ، في جريمة السرقة ويضم هذا القسم الخاص أغلب مواد قانون العقوبات ، كما قام القانون 05 /13 المتعلق بالأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها في نص م 215 منه ، يحدد الأفعال الإجرامية بشكل الأفعال المجرمة المعاقب عليها في القانون العقوبات الجزائري [28] أي تسري عليه نفس الإجراءات العامة والخاصة .

المطلب الأول : جرائم المعنوية (جرائم ضد الآداب)

الفرع الأول : جريمة إهانة العلم أثناء أو بمناسبة فعالية رياضية .

---

[27]/ عبد الله اوهايبية ،" شرح قانون العقوبات الجزائري ، " القسم العام " ، موفم للنشر ، طبعة 2011 ، 14

[28]/قانون 13/05 مؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق ل 23 يوليو لسنة 2013 متعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها .

العلم هو أحد رموز الهوية الوطنية ، وباعتباره كذلك ، تحرص معظم الدساتير المقارنة على تحديد العلم الوطني . وغالبا ما يرد هذا التحديد ضمن الأحكام المتعلقة بالسيادة الوطنية أو الهوية الوطنية أو ضمن المبادىء العامة أو المبادىء الأساسية . وقد يحد أثناء المباريات الرياضية أن يتم إهانة العلم أو النشيد الوطني للدولة أو العلم أو النشيد الوطني لدولة أجنبية .

لجأ المشرع الفرنسي إلى تجريم إهانة العلم الوطني ، وذلك كرد فعل لقيام بعض الجماهير الجزائرية بإهانة
النشيد الوطني الفرنسي أثناء المبادراة الودية التي جمعت بين المنتخبين الفرنسي والجزائري على أرض إستناد فرنسا الدولي في السادس من أكتوبر سنة 2001 م ، فقبل هذه الواقعة ، لم يكن القانون الجنائي الفرنسي يتضمن تجريما للأفعال والسلوكيات التي تمثل إهانة للعلم أو النشيد الوطني . ففي فبراير 2002 م ، أي بعد أربعة أشهر على واقعة مبادرة فرنسا والجزائر ، قام بعض أعضاء مجلس الشيوخ الفرنسي بتقديم مشروع يعاقب بغرامة ثمانية آلف يورو على كل قول أو إشارة أو كتابة أو صورة أو النشيد الوطني[29] . وقال واضعو المشروع إنه لم يعد مقبولا أن نسمع النشيد الوطني موضع أهانة ، كما إنه لم يعد مسموحا أن نرى عملية حرق للعلم الفرنسي .

وفي الحادي عشر من مايو 2002 م ، وقبل انطلاق مباراة نهائي كأس فرنسا بين فريقي

---

[29]/ د . أحمد عبد الظاهر "الجرائم الرياضية في القانون المصري " ص 105 ،106

لورين وباستيا ، قامت جماهير فريق باستيا الذي ينتمي إلى جزيرة كورسيكا بالصفير أثناء عزف النشيد الوطني الفرنسي ،الأمر الذي استدعى قيام الرئيس الفرنسي آنذاك " جاك شيراك " بمغادرة مقصورة الاستاد فورا ، وتأخر انطلاق المباراة لمدة عشرين دقيقة ، واعتذر رئيس الاتحاد الفرنسي لكرة القدم آنذاك " كلود سيمونيه " عن الواقعة .

وفي شهر يوليو 2002 م ، تم تقديم مقترح قانون إلى الجمعية الوطنية الفرنسية بشأن العقاب على صورالمساس بالعلم والنشيد الوطني .

وفي شهر مارس 2003 م ،قام وزير الداخلية الفرنسي آنذاك " نيكولا ساركوزي " بتقديم مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون الأمن الداخلي، وبحيث تضمن استحداث جريمة إهانة العلم والنشيد الوطني .

وقد تم فعلا إقرار هذا القانون وإصداره في الثامن عشر من مارس 2003م ، ووفقا للمادة 113 من هذا القانون ،" إذا حدث أناء فعالية منظمة بواسطة إحدى السلطات العامة ، سلوك يشكل إهانة علنية للنشيد الوطني أو العلم ذو الألوان الثلاثة ، يعاقب عليه بغرامة مقدارها 7.500 يورو . وإذا تم ارتكاب ذلك في تجمع ، يكون معاقبا على هذه الإهانة بالحبس لمدة ستة أشهر وبغرامة مقدارها 7.500 يورو." وتجدرالإشارة في هذا الصدد إلى أن المجلس الدستوري الفرنسي ضيق من نطاق تطبيق القانون ، بحي بين أن الجزاءات لا تطبق إلا على " الفعاليات العامة ذات الطابع الرياضي أو الترفيه أو الثقافي "، واستبعاد " الأعمال والأقوال التي تتم في المحيط الخاص" . وقد تم هذا التحديد قرار المجلس الدستوري الفرنسي الصادر في الثالث عشر من مارس سنة 2003وجدير بالذكر ان صدور هذا القانون قد

أثر بعض الانتقادات بدعولى تناقضه مع حرية التعبير ، وبحيث أكد البعض إلغاء جريمة الإهانة المشار إليها ، مطالبا احترام الحق في الصفير ضد النشيد الوطني والعلم ذو الألوان لثلاثة ، عندما يكون من يستعمل النشيد الوطني أو العلم الوطني ممن يخالفون مبادىء الحرية والمساواة والإخاء التي تجسدها هذه الرموز الوطنية وعلى كل حال ، وعلى ؤغم من نشر ودخول تعديلات قانون الأمن الوطني حيز النفاذ في سنة 2003 م ، فإن وقائع الرموز الوطنية في الحدوث أثناء مباريات كرة القدم ، سواء داخل فرنسا أو خارجها . ففي الثلاثين من مارس 2005 م ، قام المشجعين الإسرائليون بالصفير أثناء عزف النشيد الوطني الفرنسي بمناسبة اللقاء المقام في تل أبيب أناء تصفيات كأس العالم لكرة القدم 2006 م . وفي التاسع من سبتمبر 2007 م وبمناسبة اللقاء ، الودي الذي تم بين فرنسا وإيطاليا ، تعرض النشيد الوطني الفرنسي مرة أخرى للصفير ، ويبدو أن ذلك كر

فعل لقيام اللاعب الفرنسي المعتزل " زين الدين زيدان " بنطح المدافع الإيطالي " ماتيرازي " أثناء الوقت الإضافي لمباراة نهائي كأس العالم 2006م بين إيطاليا وفرنسا ، والتي إنتهت بفوز إيطاليا بضربات الترجيح ، وذات العام ، وبالتحديد في التاني عشر من نوفمبر 2007 م ،تعرض النشيد الوطني الفرنسي للصفير مرة أخرى أثناءالمباراة الودية بين فرنسا والمغرب . وفي الرابع عشر من أكتوبر 2008 م ، وبمناسبة المبارة الودية بين فرنسا وتونس ، حاول الاتحاد الفرنسي لكرة القديم أن يمنع كل مظهر عدائي تجاه النشيد الفرنسي ،وذلك بأن عهد إلى اثنين من المطربات إحداهما فرنسية والأخرى تونسية بالغناء على التوالي النشيد الوطني التونسي ، ومع ذلك فإن غناء الطلربة الفرنسية " لام" تعرض للاضطراب والصفير . وبعد هذه المباراة ، وبناء على أمنية من الرئيس الفرنسي آنذاك " نيكولا ساركوزي " . أعلنت الفرنسية قرارها بإقاف كل لقاء رياضي بمجرد أن يحدث صفير أثناء عزف النشيد الوطني الفرنسي . وأعلنت وزيرة

الرياضة آنذاك كل مباارة يتم بمناسبتها الصفير أثناء عز النشيد الوطني ، ينبغي أن يتم إيقاف فورا ، ويتعين على أعضاء الحكومة الحاضرين في هذه المباراة أن يغادرو فورا المكان الذي يتم فيه الصفير ،[30] .

كذلك قرر اتحاد الكرة الفرنسي عدم إقامة أي مباراة في باريس بين المنتخب الفرنسي ومنتجات دول المغرب العربي . وفي التاسع من سبتمبر 2009 م ، وبمناسبة مباراة كرة القدم بين فرنسا وصربيا ، قام المشجعون الصرب بالصفير أثناء عزف النشيد الوطني الفرنسي .

وفي منتصف شهر أغسطس 2013/ ، وأثناء المباراة الودية المقامة بين منتخبي فرنسا وبلجيكا ، قام الجمهور البلجيكي بالصفير أثناء عزف النشيد الفرنسي ، الأمر الذي دعا مدرب المنتخب البلجيكي إلى أن يطلب من جمهوره عم الصفير أثناء عزف النننشيد الوطني للفريق المنافس ، مؤكدا أن فر يقه يمثلك جمهورا رائعا ، ولكن ينبغي أن تظهر الاحترام الواجب للآخرين .

وفي شهر أبريل 2009 م ، وفي إحدى مسابقات التصوير ، تم نشر صورة للرجل يقوم بمسح مؤخرته بواسطة العلم الفرنسي ، الأمر الذي أثارا جدلا كبيرا ، وبحيث اقترح بعض الساسة تشريعيا لحظر هذا النوع من الإهانة.

وبالفعل ، وبعد بضعة أشهر ، تم نشر المرسوم رقم 2010 - 835 بتاريخ 21 يوليو 2010 يتعلق بتجريم إهانة العلم ثلاثي الألوان ، وبحيث يعاقب بالغرامة المقررة للمخالفات من الدرجة الخامسة كل فعل يتم ارتكابه من ظروف من طبيعة تؤدي إلى اضطراب النظام العام ، بهدف إهانة العلم ثلالثي الألون ؛

1 ـ إتلافه أو تمزيقه أو استعماله بطريقة مهينة ، في مكان عام أو مفتوح للجمهور .

2 فيما يتعلق بمرتكب هذه الأفعال ، ولو كا قد تم ارتكابها في مكان خاص ، والذي يقوم بنشر أو يسمح بنشر تسجيل الصورة المتعلقة بهذه الافعال .

---

[30]/ د . أحمد عبد الظاهر ، الجريمة الرياضية في القانون المصري ص108 .

أما التشريعات الجنائية العربية ، فقد كانت سباقة إلى تجريم إهانة العلم والنشيد الوطنيين . وقد يرد هذا التجريم في قانون العقوبات ذاته ، وقد يرد في قانون خاص .

ففي القانون المصري ، على سبيل المثال ، كانت المادة الرابعة من القانون رقم 144 لسنة 1984 م بشأن علم جمهورية مصر العربية أو لإحدى الدول العربية ، كراهة أو احتقارالسلطة الحكومة أو لتلك الدول وكان ذلك علنا أو في مكان عام أو مفتوح للجمهور ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر ، أو بغرامة لا تزايد عن مائتي جنيه ".[31]

ولكن ، تم إلغاء هذا القانون ، بموجب قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 41 لسنة 2014 بشأن العلم والنشيد والسلام الوطنيين . وطبقا للمادة الحادية عشر من القانون الجديد ، " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة ، وغرامة لا تجاوز ثلاثين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من ارتكب في مكان أو بواسطة إحدى طرق العلانية المنصوص عليها في المادة (171) من قانون العقوبات ، أي من الأفعال الآتية : 10- إهانة العلم 2 ـ مخالفة حكم المادة العاشرة من هذا القانون . وتضاعف العقوبة في حالة العود" . وتجدر الإشارة إلى أن المادة العاشرة المشار إليها في هذا النص توجب " الوقوف احتراما عند عزف السلام الوطني ، ويؤديالعسكريون التحية العسكرية على النحو الذي تنظمه اللوائح العسكرية . وتعمل أجهزة التعليم قبل الجامعي على نشر الثقافة المستفادة من عبارات النشيد القومي المصاحب للسلام الوطني " . وغني عن البيان أن عزف السلام الوطني يتم في المباريات التي تشارك فيها المنتخبات الوطنية . ويتم عزف السلام الوطني قبل بداية المباراة مباشرة ، عندما يكون اللاعبون المشاركون في المباراة في الوضع وفقا . ومن ثم ، لا توجد إشكالية في تطبيق حكم المادة العاشرة عليهم . ولكن، يثور التساؤل عما إذا كان الحكم الخاص بالوقوف احتراما عند عزف السلام الوطني ينطبق على الجمهور الجالس في المدرجات

---

[31] صدر هذا القانون في الثلاثين من رجب عام 1435 هجري الموافق التاسع والعشرين من مايو سنة 2014 م ، ونشر بالجريدة الرسمية في ذات يوم صدوره ، وبدأ العمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وعلى اللاعبين الاحتياطيين والجهاز الفني والإداري الجالسين على مقاعدهم ، بحيث يتعين عليهم جميعا الوقوف عند عزف السلام الوطني ، وبحيث تنطبق عليهم العقوبة الواردة في المادة الحادية عشرة من قرار رئيس مصر العربية بالقانون رقم 41 لسنة 2014 بشأن العلم والنشيد والسلام الوطنيين ، وهي الحبس مدة لا تزيد على سنة والغرامة التي لا تجاوز ثلاثين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين . وغني عن البيان أن تطبيق هذا الحكم على اللاعبين والجهاز الفني والإداري أمر ميسور . ولكن ، تنشأ الصعوبة فقط فيما يتعلق بالجمهور الجالس في المدرجات نظرا لأعدادهم الغفيرة التي يستحيل معها التثبت من التزام كل واحد منهم بالوقوف أثناء عزف السلام الوطني

وعلى كل حال ، وبغض النظر عن هذه الصعوبة العملية ، يلاحظ أن المادة الثانية والثمانين من قانون الرياضة الجديدة رقم 71 لسنة 2017 م تنص على أن " يلتزم الرياضيون كافة بالقواعد الخاصة بالسلام الجمهوري وعلى مصر " . ونعتقد من الملائم توعية اللاعبين والأجهزة الفنية والإدارية للمنتخبات الوطنية بالأحكام الواردة في القرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم 41 لسنة 2014 بشأن العلم والنشيد والسلام الوطنيين ، ولاسيما الحكم المقرر للوقوف احتراما عند عزف السلام الوطني

وفي دولة الإمارات العربية المتحدة ، تنص المادة 176 من قانون العقوبات الاتحادي ، معدلة بموجب القانون رقم 34 لسنة 2005 م ، على أن " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من أهان بإحدى طرق العلانية رئيس الدولة وأعملها أو شعارها الوطني ". وكان نص هذه المادة قبل التعديل يجري على النحو الآتي : " يعاقب بالحبس من أهان بإحدى طرق العلانية رئيس الدولة أو علمها أو شعارها الوطني " . وكان المادة الثالثة من القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 1971 م بشأن علم الاتحاد تنص على أن " كل من أسقط أو أتلف أو أهان بأية طريقة كانت علم أي إمارة من الإمارات الأعضاء في الاتحاد أو علم إحدى الدول الأخرى كراهية أو احتقارا لسلطة الاتحاد أو الإمارات أو السلطة تلك الدول ، وكان ذلك علنا في محل عام أو في محلمفتوح للجمهور يعاقب بالحبس لمدة لا تجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على ألف ريال قطر ودبي أو (ماية دينار بحريني)" . وتجدر الإشارة إلى أن المادة 88 من قانون العقوبات

لإمارة دبي لسنة 1970 نصت على أنه " كل من : (أ) أنزل وأتلف أو حقر علنا علم الإقليم أو أي شعار من شعارتهم أو شعارات السلطات العامة فيها ، (ب) أنزل أو أتلف أو حقر علنا علم أية بلاد صديقة مدة لا تزيد على سنة واحدة أو بغرامة لا تزيد على 1000 ريال أو بهاتين العقوبتين ".

وفي المملكة العربية السعودية ، تنص المادة العشرون من المرسوم الملكي رقم م/3 بتاريخ 10 /2/ 1393 بالموافقة على نظام العلم للمملكة العربية السعودية على أن " كل من أسقط أو أعدم أو أهان بأية طريقة كانت العلم الوطني أو العلم الملكي أو أي شعار آخر للمملكة العربية السعودية أو لإحدى الدول الأجنبية الصديقةكراهة أو احتقار السلطة الحكومة أو لتلك الدول وكان ذلك علنا أو في محل عام أو في محل مفتوح للجمهور يعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تزيد عن ثلاثة آلاف ريال بإحدى هاتين العقوبتين ".

وفي سلطة عمان ، تنص المادة 138 من قانون الجزاء على أن " يعاقب بالسجن من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من عشرين إلى خمسمائة ريال من أقدم على من شأنه إهانة العلم الوطني سواء بإنزاله أو إتلافه أو بأي عمل آخر يعبر عن الكراهية أو الازدارء ".

وفي دولة الكويت ، تنص المادة الثالثة والثلاثون من قانون الجزاء على أن" كل من ارتكب في مكان عام فعلا في شأنه إهانة العلم الوطني أو علم دولة غير معادية ، سواء بإتلافه أو بإنزاله أو بأي عمل أخر يعبر عن الكراهية والازدراء ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة سنوات ، وبغرامة لا تجاوز مائتين وخمسة وعشرين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين ".

وفي مملكة البحرين ، تنص مادة 214 من قانون العقوبات على أن " يعاقب بالحبس من أهان بإحدى طرق العلانية أمير البلاد أو علم الدولة أو الشعار الوطني ".

وفي دولة قطر ، تنص المادة الثامنة من قانون رقم 14 لسنة 2012 بشأن العلم القطري على أنه " مع عدم الإخلاء بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات ،

وبالغرامة التي لا تزيد على مائتي ألف ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من أهان بإحدى طرق العلانية العلم القطري ، بتمزيقه ، أو إنزاله من مكان رفعه ، أو بإتيان فعل أو الامتناع عن فعل يعبر الازدراء أو الكراهية أو عدم الاحترام الواجب للعلم ". وبدورها ، تنص المادة 384 من قانون العقوبات اللبناني على أن " من حقر رئيس الدولة عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين . وتفرض العقوبة نفسها على من حقر العلم أو الشعار الوطني علانية بإحدى الوسائل المذكورة في المادة 209 ".

والمادة 209 المشار عليها في هذا النص تحدد وسائل النشر أو العلانية ، بنصها على أن " تعد وسائل نشر : 1/ الأعمال والحركات إذا حصلت في محل عام أو مكان مباح للجمهور أو معرض لأنظار أو شاهدها بسبب خطأ الفاعل من لا دخل له الفعل.

2/ الكلام أو الصراخ سواء جهر بهما أو نقلا بالوسائل الآلية بحيث يسمعهما في كلا الحالين من لا دخل له بالفعل .

3 / الكتابة والرسوم والصور اليدوية والشمسية والأفلام والشارات والتصاوير على اختلافها إذا عرضت في محل عام أو مكان مباح للجمهور أو معارض للأنظار أو بيعت أو أعرضت للبيع ووزعت على شخص أو أكثر".

ويعاقب المشرع المغربي على" إهانة علم اللللكة ورموزها " [32] فوفقا للفصل 1-267 من مجموعة القانون الجنائي المغربي ، " يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم كل من أهان بإحدى الوسائل المشار إليها في الفصل 263 أعلاه ، أو بأي وسيلة أخرى ، علم المملكة ورموزها كما هو منصوص عليها في

---

[32]/ د . أحمد عبد الظاهر ، الجرائم الرياضية في القانون المصري ، ص 113

الفصل 267-2 أدناه . وإذا ارتكبت الإهانة خلال اجتماع أو تجمع ، فإن العقوبة تكون بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم .

تطبق نفس العقوبات على محاولة ارتكاب الجريمة المذكورة ، ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الفاعلين بالحرمان ، لمدة سنة على الأقل وعشر سنوات على الأكثر ، من ممارسة واح أو أكثر من الحقوق الواردة في الفصول 40 من هذا القانون كما يمكن أن يحكم عليهم بالمنع من الإقامة لمدة تتراوح بين سنتين وعشر سنوات". وينص الفصل 267-2 من مجموعة القانون الجنائي المغربي على أن " يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 20.000 إلى 200.000 درهم كل من أشاد بالإهانة علم المملكة ورموزها أو حرض على إرتكاب مثل تلك الأفعال بواسطة الخطب أو الصياح أو التهديدات المفوه بها في الأماكن أو اجتماعات العمومية أو بواسطة المكتوبات والمطبوعات المبيعة أو الموزعة أو المعروضة للبيع أو المعروضة وسائل الإهلام السمعية البصرية والالكترونية ". وينص الفصل 267-3 من مجموعة القانون الجنائي المغربي على أن " يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 500.000 درهم كل استعمال لعلم المملكة في أية علامة مسجلة أو غير مسجلة دون ترخيص من الادارة وكذا حيازة منتوجات كيفما كانت طبيعتها بهدف تجاري أو صناعي ، أو عرضها أو بيعها إذا تحمل كعلامة صناعية أو تجارية أو خدماتية صورة تمثل علم المملكة دون استعمالها مرخصا به . في حالة العود ، يرفع مبلغ الغرامة إلى الضعف . يعتبر في حالة عود كل شخص يرتكب مخالفة ذات تكييف مماثل داخل أجل الخمس سنوات التي تلي التاريخ الذي صار فيه الحكم الأول بإدانة حائزا لقوة الشيء المقضي به ". وينص الفصل 267-4 من

مجموعة القانون الجنائي المغربي على أنه " لتطبيق أحكام هذا الفرع ، يراد بعلم المملكة ورموزها ما يلي : -

شعار المملكة المنصوص عليه في الفصل 7 من الدستور ؛ - لواء المملكة والنشيد الوطني كما هما محددان بظهير شريف ؛ - رمز المملكة كما تم تعريفه في الظهير الشريف رقم 1.00.284 بتاريخ 19 من رجب1421 (17 أكتوبر 2000) ؛ - أوسمة المملكة كما تم تعريفها في الظهير الشريف رقم 1.00.218 بتاريخ2 ربيع الأول 1421 ه (5 يونيو 2000) ".

على النقيض مما سبق قد يرى البعض أن الأمر يندرج في إطار حرية التعبير . فعلى سبيل المثال ، أصرت قائدة المنتخب الأمريكي لكرة القدم النسائية " ميغان رابينو" ، التي توجت برفقة زميلاتها بكأس العالم للسيذات بفرنسا ، في شهر يوليو 2019 م، على تحدي الرئيس الأمريكي دونالد ترامب ، بعد أن رفضت زيارة البيت الأبيض الأمريكي ، وأيضا من خلال وضع يديها خلف ظهرها عند عزف النشيد الوطني لبلدها ،(34عاما) معارضتها لسياسات الرئيس دونالد ترامب ، من خلال الركوع خلال عزف النشيد الوطني الأمريكي أو عبر وضع يديها خلف ظهرها . وهذه الطريقة في الاحتجاج ، ليست جديدة على الرياضيين الأمريكيين المناوئين لترامب أو للعنف ضد السود . فقد سبق للاعب " كولن كابرينك " نجم نادي سان فرانسيسكو السابق في دوري كرة القدم الأمريكية ، أن أقدم في شهر أغسطس 2016 م ، على النزول على ركبته ، خلال عزفا النشيد الأمريكي احتجاجا على قتل السود بيد الشرطة . وغالبا لا يتردد ارئيس الأمريكي في انتقاد لاعبي كرة القدم الأمريكية (

وغالبيتهم من السود) ، لقيامهم بحركة الركوع خلال عزف النشيد الوطني في الملاعب احتجاجا على عنف الشرطة [33] .

وفي المملكة المتحدة ، وقبل انطلاق مبارة الدرع الخيرية المقامة بين فريقي مانشيست سيتي وليفربول قبل انطلاق الموسم الكروي الإنجليزي لعام 2019 م _ 2020 م ، قام مشجعو فريق ليفربول بإطلاق صيحات الاستهجان أثناء عزف النشيد الوطني [34]

الفرع الثاني : إهانة العلم أو النشيد الوطني لدولة أجنبية .

وفقا لمادة 241 من القانون الجزائري رقم 13-05 لسنة 2013 م المتضمن تنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها ، " دون المساس بالأحكام المنصوص عليها في المجال حماية العلم أو النشيد الوطنيين ، يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من أهان نشيد دولة أجنبية أو علمها الوطني أثناء أو بمناسبة تظاهرات رياضية ". ونعتقد أن إهانة العلم أو النشيد الوطني أثناء أو بمناسبة مباراة رياضية يشكل جريمة جسمية ، وذلك بالنظر إلى الظروف المحيطة بهذه الجريمة ، والتي يمكن أن تؤدي إلى وقوع أعمال شغب على نطاق واسع .

ولعل ذلك يبدو جليا من خلال إلقاء الضوء على الواقعة اندلاع أعمال شغب في إحدى المباريات بين منتخبي صربيا وألبانيا ضمن الجولة الثالثة من منافسات المجموعة التاسعة في تصفيات كأس أوربا لكرة القدم المقرر إقامتها في فرنسا عام 2016 م . فقد أوقف الحكم المباراة قبل نهاية شوطها الأول ، بعد أن حلقت طائرة بدون طيار فوق الارض الملعب حاملة

الالكتروني بالغة العربية ،8 يوليو 2019 م، خبر تحت عنوان " الأمريكية ميكان رابينو بطلة العالم لكرة القدم وقائدة التحدي للرئيس ترامب ".

[33] راجع : الموقع (France24)

[34] / د. أحمد عبد الظاهر ، مرجع السابق ، ص 115 .

علما يمثل خريطة " ألبانيا الكبرى " ما تسسب في وقوع أحداث شغب بين لاعبي المنتخبين وذخول الجماهير الصربية أرض الملعب . فقد أغضب الحادث الجماهير الصربية التي قام بعضها برمي الألعاب النارية والمقذوفات على أرضية الملعب ، فيما اقتحم البعض الآخر أرضية الملعب وحاولوأ الاشتباك مع اللاعبين الألبان ، كما تشاجر اللاعبون الصرب و الألبان مباشرة بعدما قام أحد اللاعبين الصرب بالنقاط العلم الألباني . وتجدر الإشارة إلى أن العلم الذي تسبب في أحداث الشغب يمثل خريطة " ألبانيا الكبرى ". ، وهو مشروع قومي يهذف إلى جمع الجاليات الألبانية في دولة واحدة . وعلى إثر هذا الحدث ‘قامت الشرطة الصربية باعتقال شقيقرئيس الوزراء الألباني الذي كان حاضرا المباراة ، متهمة إياه بالتحكم في هذه الطائرة عن بعد ، قبل أن تفرج عنه في وقت لاحق .

وليست الواقعة آنفة الذكر هي الحالة الوحيدة التي حدثث فيها أفعال عنف وشغب جماهيري على إثر قيام جماهير مباريات كرة القدم بإطلاق صفارات الاستهجان أثناء عزف النشيد الوطني للفريق المنافس . ففي عام 2005 ، وفي مدينة أنقرة ، وبمناسبة المباراة المقامة بين منتخبي تركيا وسويسرا في التصفيات المؤهلة لكأس العالم 2006 م قام جمهور كل منتخب منهما بالصفير أثناء عزف النشيد الوطني للفريق المنافس، الأمر الذي أدى إلى اندلاع مشاجرة كبيرة بين جمهوري الفريقين عقب انطلاق صفارة نهاية المباراة . وعلى إثر ذلك ، استنكر سيب بلاتر رئيس الاتحاد الدولي لكرة القدم هذه التصرفات ، متسائلا عما إذا كان ذلك يشكل طريقة جديدة لعزف النشيد الوطني ، ومؤكدا أنه عندما يضاف التعصب الأعمى إلى الحماس والانفعال فإن الأمر يصبح بمثابة قنبلة قابلة للانفجار . وبمناسبة كأس العالم لكرة القدم 1998 م ، وفي ظل مناخ التوتر حول كوسوفر ، وأثناء مباراة يوغسلافيا وهولندا ، قام الجمهور

بالصفير أثناء عزف النشيد الوطني لدولة يوغوسلافيا السابقة . وبشكل أكثر عنفا ، وبمناسة المباراة المقامة في مدينة دبان بين منتخبي انجلترا [35].

وإيرلندا سنة 1995 م حدثت وقائع شغب جماهيري بين المشجعين الانجليز ورجال البوليس ، حيث قام بعض الجمهور بإطلاق الشعارات ضد الجيش الجمهوري الايرلندي .

وهكذا نرى أن من الملائم تشديد العقاب على جريمة إهانة العلم أو النشيد الوطني أثناء أو بمناسبة مباراة أو فعاليات رياضية ، وبحيث تكون العقوبة المقررة لها أشد من تلك المقررة لارتكاب الجريمة في أحوال أو ظروف أخرى .

الفرع الثالث : السب والقدف الموجه إلى هيئات والشخصيات الرياضية .

جرائم السب والقذف الموجهة ضد الهيئات والشخصيات الرياضية يمكن أن تقع من الرياضيين أنفسهم أو من العاملين في الوسط الرياضي ، كما يمكن أن تقع من جمهور المشجعين . ومع ذلك يلاحظ أن نسبة وقوع هذه الجرائم من المشجعين أكبر كثيرا من نسبة وقوعها من الرياضيين والعاملين في الوسط الرياضي ، يضاف إلى ذلك أن الرياضي أو العامل في الوسط الرياضي الذي يرتكب هذه الجريمة يتم التعامل معه غلبا بواسطة الجزاءات التأديبية ومن خلال الهيئات الرياضية اقائمة على إدارة النشاط الرياضي ، وغالبا ما يحجم المجني عليه من تقديم شكوى إلى سلطات القضائية . ومن ناحية ثالثة ، فإن إثبات وقوع هذه الجريمة من جمهور المشجعين يصادف صعوبة كبيرة ، وذلك لإثبات وقوعها من الرياضيين والعاملين في الوسط الرياضي . ولكل هذه الأسباب ، ارتأينا من المناسب أن نتناول هذه الجريمة ضمن الجرائم المرتكبة بواسطة الجمهور . وفيما يتعلق بموقف التشريعات المقارنة من هذه

---

[35]/ راجع : موقع القناة التلفزيونية الفرنسية (فرانس 24) على شبكة الانترنات ، تحت خبر عنوان " اندلاع أعمال شغب في المباراة صربيا وألبانيا / بسبب طائرة بدون طيار "

الجريمة ، يمكن التمييز بين طائفتين : أولاهما ، تعمد إلى تجريم سب الهيئات الرياضية بموجب نصوص خاصة ، اما ثانيتهما فتضم طائفة التشريعات الخالية من نصوص خاصة بشأن سب الشخصيات الرياضية.

تجريم سب الهيئات الرياضية بموجب نصوص خاصة .

يحرص المشرع الجنائي التونسي على النص صراحة على تجريم سب الهيئات الرياضية . فوفقا للفصل 52 من القانون عدد 104 لسنة 1994 مؤرخ في 3 أوت 1994 يتعلق بتنظيم وتطوير التربية البدنية والأنشطة الرياضية ، " يعاقب بالسجن من 16 يوما إلى ثلاثة أشهر ويخطيه من 120 إلى 1200 دينار الأشخاص الذين يرددون بالملاعب والمنشآت الرياضية أثناء المقابلات الشعارات المنافية للأخلاق الحميدة أو عبارات الشتم ضد الهياكل الرياضية العمومية والخاصة أو ضد الأشخاص ". وتجدر الإشارة هنا إلى أن الفصل 15 مكرر من المجلة الجنائية التونسية تخول " للمحكمة إذا قضت بالسجن النافذ لمدة أقصاها عام واحد أن تستبدل بنفس الحكم تلك العقوبة بعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة وذلك دون أجر ولمدة لا تتجاوز ستمائة ساعة بحسب ساعتين عن كل يوم سجن . ويحكم بهذه العقوبة في جميع المخالفات وفي الجنح التي يقضي فيها بعقوبة سجن لا تتجاوز المدة المذكورة أعلاه وهي الجنح التالية :.....

_ بالنسبة للجرائم الريضية : اكتساح ميدان اللعب أثناء المقابلات ، تردد الشعارات المنافية للأخلاق الحميدة أو عبارات الشتم ضد الهياكل الرياضية العمومية والخاصة أو ضد الأشخاص ". وهكذا حرص المشرع التونسي على تجريم عبارات الشتم ضد الأشخاص

الرياضية ، سواء كانت الشتم موجهة ضد الأشخاص المعنوية العامة أو الخاصة أو كانت موجهة ضد الأشخاص العاديين .

أما المادة 240 من القانون الجزائري رقم 13-05 مؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 يوليو سنة 2013 يعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها ، فتنص على أن " يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمسة سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 200.000 دج ، كل من أدخل أو حمل إشارات أو رايات تحمل عبارات سب أو كنابات أو صور بذيئة تمس كرامة وحساسية الأشخاص ،.....".

وهكذا ، ارتأى المشرع الجزائري أفعال إدخال أو حمل إشارات أو رايات تحمل عبارات سب دون أن يشير ، إلى شخص المجني عليه المقصود بعبارات السب ، وما إذا كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا .

ونعتقد أن عبارات النص تشمل كل الحالات السب الموجه إلى الأشخاص الرياضية ، سواء كانت أشخاصا طبيعية أو معنوية . ويستوي بالنسبة للأشخاص المعنوية ، يستوي ما كان شخص المعنوي عاما أو خاصا .

وقد انضم المشرع المصري مؤخرا إلى طائفة التشريعات التي تجرم سب الهيئات الرياضية بموجب نصوص خاصة . فوفقا للمادة الرايعة والثمانين من قانون الرياضة الجديد رقم 71 لسنة 2017 م، " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ثلاثة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من سب أو قذف أو هان بالقول أو الصباح أو الإشارة شخصا طبيعيا أو اعتباريا .... وتضاعف العقوبة إذا وقعت الأفعال السابقة على إحدى الجهات أو الهيئات المشاركة في تأمين النشاط الرياضي أو أحد

العاملين بها "

التشريعات الخالية من نصوص خاصة بشأن سب الشخصيات الرياضية .

على حد علمنا ، وفيما عدا قوانين مصر وتونس والجزائر ، تخلو التشريعات في الدول العربية الأخرى من نصوص خاصة بشأن سب الشخصيات الرياضية . وبالرجوع إلى القواعد العامة الواردة في قانون العقوبات العام ، يمكن القول بوجود اختلاف في صياغة النصوص الخاصة بجرائم الشرف والاعتبار ، فينص بعضها صراحة على أن هذه الجرائم قد تمس شرف أو اعتبار الشخص الفرد ، كما قد تقع إضرارا بجماعة أو هيئة ما .

أما البعض الأخر ، فلا ينص صراحة على القذف الموجه إلى الجماعات ، وإنما يقتصر على استخدام لفظ"الشخص" مجردا .

فمن الناحية ، نص قانون الصحافة الفرنسي صراحة على القذف الموجه إلى جماعة ما ، إذ تقرر المادة 29 الفقرة الأولى من هذا القانون أنه " يعد قذفا تنسب إليها هذه الواقعة" [36] .

ووفقا لما استقر عليه الفقه والقضاء الفرنسيين ، فإن "corps" الوارد في هذا النص ينطبق على القذف في حق الشخص المعنوي . وعلى نفس المنوال المشرع الفرنسي ، جاءت النصوص الخاصة بجريمة القذف في مظالعربية ، إذ نص الفصل 442 من القانون الجنائي المغربي على أن " يعد قذفا ادعاء واقعة أو نسبتها إلى شخص أو هيئة ، إذا كانت هذه الواقعة تمس شرف أو اعتبار الشخص أو الهيئة التي نسبت إليها ".

وقد اشتقى المشرع الجزائري هذا النص ، مع تغيير طفيف في الصياغة ، إذ تنص المادة 296 من القانون العقوبات على أن " يعد قذفا كل ادعاء بوقعة من شانها المساس بشرف واعتبار الاشخاص أو الهيئة المدعى عليها بها أو إسندها إليهم أو إلى تلك الهيئة "

---

[36]/ د أحمد عبد الظاهر " الجرائم الرياضية في القانون المصري " ص 120

وهكذا ، تنص هذه التشريعات صراحة على تجريم القذف في حق الجماعة أو الهيئة " Corps"الأمر الذي يقطع كل شك حول تمتع الشخص المعنوي الخاص بالحق في الشرف والاعتبار.

ومن الناحية أخرى ، وعلى القبض من القوانيين السابقة ، اتجهت بعض التشريعات إلى النص صراحة على أن جرائم الشرف واالعتبار تقع مساسا " بأحد الناس " ومثل ذلك يكمن في القوانيين اللبناني والسوري

(المادتان 568،570) ، وقانون الجزاء العماني (المادة 269) . ولا شك أن عبارة " أحد الناس " لا يمكن أن تتصرف بأي حال من الأحوال إلى الشخص المعنوي .

وأخيرا ، جاءات طائفة ثالثة من التشريعات خلوا من التحديد الصريح لصفة المجني عليه في جرائم الشرف والاعتبار ؛ فعلى سبيل المثال ، يجرى نص المادة 302 الفقرة الأولى من القانون العقوبات المصري على أن " يعد قاذفا كل من أسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبنية بالمادة 171 من هذا القانون (طرق العلانية) أمورا لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه بالعقوبات المقرر لذلك قانونا أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه".

ويتضح من هذا النص أن المشرع المصري قد استعمل لفظ " لغير " للدلالة على المجني عليه في الجرائم الشرف والاعتبار ، دون تحديد ما إذا كان هذا " الغير " يقتصر على الشخص الطبيعي أو الفرد أم يشمل كذلك الشخص المعنوي الخاص . وقد استعمل لفظ " الغير " كذلك كل من القانون العقوبات العراقي (المادتان 433،434) وقانون العقوبات الاتحاد لدولة الامارات العربية المتحدة (المادتان 372،373 وقانون العقوبات القطري (المادتان 296،298). ويمكن أن نضع أيضا مع هذه الطائفة من التشريعات قوانين الددولة العربية

التي استخدمت لفظ " الشخص" مجرد للتعبير عن المجني عليه في الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار ، كما هو الحال في القانون الجزاء الكويتي (المادتان 209،210) وقانون العقوبات الاردني (المادة 188) وقانون العقوبات الليبي (المادة 438) .

وقد امتدح أحد الفقهاء خطة قانون العقوبات المصري في ههذا الشأن قائلا : " لقد أحسن المشرع المصري بعدم النص صراحة على قذف الجماعة ، ذلك أن نصه الصريح ما كان ليؤدي إلى نتيجة بصدد الجماعات غير ذات الشخصية المعنوية فهي طائفتان : هيئات نظامية ، وقد حماها القانون المصري من القذف والسب و الإهانة، وجماعات ليست داخلة في اعداد الهيئات النظامية كطوائف الناس التي تمثلها هيئات معترف بها قانونا، وهذه قد حماها القانون أيضا ، كما حمى الطوائف التي تمثلها هيئات غير معترف بها ، من التحريض على بغضها أو الازدراء بها إذا كان من شأن هذا التحريض تكدير السلم العام ؛ والازدراء والاحتقار معنلى واحد والبغض والازدراء كلاهما قد يترتبان على اسناد الامر الموجب للعقاب " ويضيف صاحب هذا الرأي أننه " مع عدم النص على القذف الجماعة فقد اطردت أحكام القضاء المصري على عثاب القذف الموجه إلى الجماعات ، كالقذف الموجه إلى أفراد . وحكم ان الشركات التجارية هي أشخاص معنوية ، والقذف الذي يحصل في حقها بطريق النشر هو قذف يلحق القائمين بإرداتها فيكون معاقبا عليه قانونا ". ويستفاد من عرض الرأي أنه السابق يتضمن أمرين : أن الجماعات غير الداخلة في عدد الهيئات النظامية كطوائف الناس التي تمثلها هيئات معرف بها قانونا قد حماها القانون من التحريض على بغضها أو ازدراء بها إذا كان من شأن هذا التحريض تكبير السلم العام . وكما يقول صاحب هذا الرأي ، فإن

الازدراء والاحتقار لهما ذات المعنى ، كما أن البعض والازدراء قد يترتبان على اسناد الأمر الموجب للعقاب .

والواقع أن هذه الحجة مردود عليها بأن المشرع فد

اشترط صراحة لتجريم التحريض على بعض طائفة أو طوائف من الناس أو على الازدراء بها . " أن يكون من شأن هذا التحريض تكدير السلم العام " (المادة 176 من قانون العقوبات المصرية). وقد سلم صاحب الرأي السابق نفسه بذلك . وكما هو واضح ، فإن المصلحة المحمية بالتجريم في هذا النص إنما تكمن في حماية السلم العام والحفاظ عليه مما قد يؤدي إلى تكديره . ومن ثم، فإن الامر الثاني المصري قد اطردت على عقاب القذف الموجه إلى جماعات كالقذف الموجه إلى الأفراد ، وذلك على الرغم من عدم النص صراحة على قذف الجماعة . كذلك ، ومن استعراض موقف القضاء ، ولاسيما في مصر ، يلاحظ بوضوح تردد القضاء في الاعتراف بحق الشخص المعنوي الخاص في الشرف والاعتبار . وعلى كل حال ، وفيما يتعلق بالقذف والسب الموجه إلى هيئات الرياضية على وجه الخصوص ، تجدرالإشارة إلى أن القضاء الجنائي في إمارة أبوظبي قد أتيح له إيداء رأيه في هذا الشأن ، وذلك بمناسبة واقعة قذف المدرب الروماني كوزمين لنادي العين الرياضي .وتتخلص وقائع هذه القضية في أن المهتم " أولاريو اوريليان كوزمين "، روماني الجنسية ، كان مدربا لنادي العين الرياضي بموجب عقد تم فسخه من قبل المتهم وتعاقد مع نادي الأهلي دبي ، مما جعل الأول يتقدم بشكوى لاتحاد كرة القدم الإماراتي، الذي يستند إليه صاحب الرأي المشار إليه آنفا ، فهو التأكيد على أن أحكام النقض،

والذي أصدر قرار بتغريم المتهم مبلغ 500.000 يورو بتاريخ السادس من نوفمبر 2013م.

وأثناء مؤتمر صحفي عقب مباراة النادي الأهلي وعجمان ، بإستاد الوصل بمدينة ددبي ، سأل أحد الصحفيين المتهم عن القرار الاتحاد العام ، فأجابه المتهم بعدة عبارات بحق نادي العين منها (لو قالوأ أنهم بحاجة إلى بعض المال لأعطيتهم ولكن بهذه الطريقة لن يفوزا بشيء) (فالفريق بطلا لموسمين ومن غير الممكن المحافظة على نفس الملابس) (ربما هوبحاجة لهذا المبلغ ويريدون شراء ملابس للفريق) . وقد تمت إذاعة المؤتمر الصحفي وما ورد فيه من تصريحات للمتهم ومن ضمنها العبارات المسار إليها أعلاه على قناة أبو ظبي الرياضية ومن بعد تناقلته بقية وسائل الإعلام ومن بيتها تقنية المعلومات ومراكز التواصل الاجتماعي المنتشرة على شبكة الدولية . وبضبط المتهم وسؤاله بتحقيقات النيابة أنكر التهمة مؤكدا على أن مؤتمرا صحفيا عقد بعد مباراة الأهلي وعجمان مشيرا إلى أنه كان متوترا فيه بسبب المباراة وأن صحفيا سأله (هل ستدفع الغرامة المترتبة عليك كعقوبة لنادي العين) ، فأجبت على سبيل المزاح بأن نادي العين ليس بحاجة إلى هذا المبلغ وأنهم قد يستفيدون من هذا المبلغ بشراء ملابس ديدة للفريق ، مؤكدا أنه جميع الألفاظ التي نشرت بوسائل الإعلام المترتبة أثناء المؤتمر الصحفي صدرت منه مؤكدا على أنه لم يقصد الإساءة إلى ننادي العين أو المسؤولين فيه وأن كلامه تم تفسيره بطريقة خاطئة .

وبتاريخ السابع عشر [37] من فبراير 2014 م ،قضت محكمة أبو ظبي الابتدائية بإدانة المتهم بموجب ماأسنده إليه من جريمة السب ومعاقبته بالحبس ثلاثة أشهر مع وقف تنفيد العقوبة الحبسية لمدة ثلاث سنوات وإلزامه بمصروفات الدعوى الجزائية . وفي الثامن والعشرين من

---

[37] / راجع بالتفاصيل في هذا الشأن : مؤلفنا عن الحماية الجنائية لحق الشخص المعنوي في الشرف والاعتبار ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الثانية 2012 م ، ص 78 وما بعدها .

مايو 2014 م ، قضت محكمة استئناف أبوظبي بتأييد الحكم المستأنف . وفي الرابع عشر من سبتمبر 2014 م ، قضت محمكة النقض في إمارة أبوظبي برفض الطعن المقدم من المحكوم عليه .

ويستفاد من الأحكام القضائية آنفة الذكر أن الأندية الرياضية تتمتع بحماية المشرع الجنائي ضد أفعال المساس بشرفها واعتبارها ، وبحيث يعاقب جنائيا على عبارات السب والقذف الموجهة إليها . وما يصدق على الأندية الرياضية ينطبق كذلك على غيرها من الهيئات العاملة في المجال الرياضي .

المطلب الثاني : جرائم ضد الأشخاص

تتعدد وتتنوع صور السلوكيات الإجرامية التي يمكن أن يقترفها العاملون في الوسط الرياضي . وهذه السلوكيات الإجرامية قد يكون لها نظير في القانون العقوبات العام ، مثل رشوة المستخدمين في الاتحادات الرياضية الوطنية ورشوة المستخدمين في الاتحادات الرياضية الدولية واستخدام القوة أو العنف للتأثير على نتيجة النشاط االرياضي وإصدار شيك بدون رصيد بمناسبة ممارسة منصب رياضي . وقد تتعلق هذه السلوكيات بالنشاط الرياضي حصرا ، وبحيث لا يوجد لها نظير في القانون العقوبات العام ، كما هو الشأن في الجريمة تنظيم نشاط رياضي بدون ترخيص وجريمة ممارسة مهنة وكيل لاعبين دون ترخيص الإهمال في إتخاد تدابير الوقاية من العنف .

الفرع الاول : جرائم العنف ضد الأشخاص

_ تناول المشرع الجزائري الجرائم الواقعة ضد الاشخاص تحت عنوان **" جرائم العنف "** هذه الأخيرة التي تقسم إلى ثلاثة مجموعات :

1_ جرائم القتل العمد

2_ جرائم الضرب والجرح والتعدي العمد

3_ جرائم القتل والجرح الخطأ .

أ/ جرائم القتل العمد :

_ أولا : أركانها :

1_ الركن الشرعي : عرفت م 254 م ق ع القتل العمد على أنه " إزهاق روح إنسان عمدا .

وعليه يفترض في جريمة القتل أن تكون الضحية فيه إنسانا حيا وقت ارتكاب الجريمة ، فلا يقع القتل إلا على الإنسان ، أما من قتل الحيوان فهو مجرد مخالفة معاقب عليها م 457 ق ع .

2_ الركن المادي : ويتمثل في قيام بعمل إيجابي ، من شأنه أن يؤدي إلى الموت ، ويتكون هذا الركن من ثلاثة عناصر : السلوك الإجرامي ، إزهاق الروح والعلاقة السببية بين السلوك والوفاة .

أ / السلوك الإجرامي : وهو النشاط الذي يقوم به الفاعل لتحقيق النتيجة المعاقب عليها ، فالإدارة وحدها حتى وإن كانت حقيقية ، ومعلن عنها لا تشكل جريمة القتل ولا حتى المحاولة ويشترط أن يكون السلوك عملا ، إيجابيا ، كما لا تهتم الوسيلة المستعملة ، والغالب أن تكون وسيلة القتل مادية ، كاستعمال سلاح ناري ، أو أداة حادة أو راضة ، كما قد يلجأ إلى الخنق أو الإحراق أو الإغراق ، و لا يشترط أن يصيب الفاعل جسم الضحية مباشرة ، بل يكفي أن يهيأ وسيلة القتل ويتركها تحت أثرها بفعل الظروف

ب/ إزهاق روح : وهي النتيجة المترتبة على سلوك الفاعل ، وليس من الضروري أن يتحقق أثر نشاط الجاني مباشرة ، فيمكن أن يكون بين النشاط والنتيجة فاصل زمني ، أما إذا لم تتحقق الوفاة بسبب لا دخل لإرادة الجاني فيه ، فالفعل هنا يكون مشروعا في القتل العمد يعاقب عليه كالقتل .

ج/ الرابطة السببية : جريمة القتل العمد من جرائم النتيجة ، التي يتطلب فيها الركن المادي توافر رابطة السببية بين فعل الجاني والنتيجة ، فلكي يتوافر الركن المادي في جريمة القتل العمد يجب أن تكون "الوفاة " نتيجة لفعل الجاني ، وتأسيسا على ما سبق ، لا تقوم مسؤولية الفاعل عن القتل العمد لمجرد إسناد النتيجة إلى الفعل إذ توفر القصد ، فإذا انتفت الرابطة السببية بين الفعل والنتيجة ، أي الوفاة وقفت مسؤولية الفاعل عند الشروع إذا صدر الفعل عن قصد وكان بنية القتل .

_ **ثانيا القصد الجنائي :** تقتضي جريمة القتل العمد توافر قصد حنائي العام والخاص .

_القصد العام : هو انصراف إرادة الفاعل إلى ارتكاب فعل القتل ، مع علمه بكافة العناصر المكونة للركن المادي للجريمة ، ويتمثل القصد العام في جريمة القتل العمد ، في اتجاه إرادة الفاعل إلى إتيان فعل القتل من علمه بأن محل إنسان حي ، وأن من شأن فعله أن يرتب وفاة هذا الأنسان ، وعلى هذا الأساس ينتفي القصد العام لانتفاء العلم بأحد العناصر المكونة للركن المادي للجريمة .

_ القصد الخاص : جريمة القتل العمد عي من جرائم القصد الخاص ، التي لا يقتصر فيها اللاكن المعنوي على القصد العام ، وإنما يلزم أن يتوافر إلى جانبه قصد خاص وهو نية قتل المجني عليه أو إزهاء روحه .

_ ثانيا : جريمة الضرب والجرح العمدي :

_ يراد بالضرب : كل ثأتير على جسم الأنسان ، ولا يشترط أن يحدث جرحا أو يتخلف عنه أثر أو يستوجب علاجا .

ـ وهكذا قضت المحكمة العليا ، بأن فعل الضرب معاقب عليه في حد ذاته أيا كانت النتيجة المترتبة عليه لذلك يعتبر مخالفا للقانون .

ـ في حين يراد بالجرح : كل قطع أو تمزيق في الجسم أو في أنسجته ، ويتميز عن الضرب أنه يترك أثرا في الجسم ، زيدخل ضمن جروح كرضوض ، تمزق ، العض ، الكسر ، الحروق .

أما التعدي : هو تلك الأعمال المادية ، وإن كانت لا تصيب جسم الضحية مباشرة فإنها تسبب له انزعاجا أو رعبا شديدا ، من شأنه يؤدي إلى اضراب في قواه الجسدية أو العقلية ، ومن هذه الأعمال التهديد ، البصق ...إلخ ، وهي أفعال منصوص ومعاقب عليها في المواد 264 إلى 276 وفي المادتين 442 و 442 مك ،ق ع.

_ والقانون 13/05 المتعلق بتنظيم الأنشطة الرياضية وتطويرها ، حيث نص على جملة من الأفعال التي تهدد حياة الفرد وسلامته ، كرمي المقذوفات أو أشياء صلبة ، وذلك في المواد 239 _237 منه .

_ أركان الجريمة : تشترك أعمال العنف العمد بكل صورها في الأركان المكونة لها وهي :

_ أولا : الركن المادي :

يتمثل **الركن المادي للجريمة** في المظهر الخارجي لنشاط الجاني الذي هو عبارة عن السلوك الإجرامي الذي يكون منظا للتجريم و محلا للعقاب . ذلك أن قانون العقوبات لا يعاقب

على النوايا الباطنية و الأفكار ، فلا يعاقب قانون العقوبات مثلا على مجرد التفكير في ارتكاب **جريمة** ما .

ـ يتمثل هذا الأخير في الضرب أو الجرح ، وإما في عمل من أعمال العنف أو الاعتداء .

ـ ويجب أن تمارس هذه الأفعال على شخص مهما كان سنه أو جسمه ، والقانون لا يعاقب من يمارس العنف على نفسه ، كما يجب أن تتمثل هذه الأفعال في عمل مادي وإيجابي ، غير أن المشرع أورد استثناء لهذه القاعدة في م 269 ق ع ، يتعلق الأمرر بمنع القاصر دون سن 16 عمدا الطعام أو العناية ، إلى حد الذي يعرض صحته للضرر .

1 _ أعمال العنف الأخرى :

ويقصد بها تلك الأعمال التي تصيب جسم الضحية دون أن تؤثر عليه أو تترك أثر فيه ، ومن هذا القبيل دفع الشخص إلى أن يسقط أرضا ، لوي ذراع شخص .

2_ أعمال العنف التي ينتج عنها عاهة مستديمة أو وفاة :

ـ الأصل أن لا يتأثر قيام الجريمة لما ينتج عن أعمال العنف من مرض أو عجز من العمل ، وإنما وصف الجريمة والعقوبة المقررة لها ، هما يتأثران بخطوة النتائج عن أعمال العنف .

أ/ العاهة المستديمة :

هي فقد أى عضو أو فقد منفعته جزئيا أو كليا بشرط أن يكون ذلك الفقد غير قابل للشفاء . **ولم يحدد القانون درجة مخصوصة لمقدار الفقد** الذى يعتبر عاهة بل لقد حكمت محكمة النقض المصرية بأن العاهة المستديمة التى يعنيها القانون تثبت بثبوت فقد منفعة احد الأعضاء أو وظيفته ولو فقدا جزئيا – فالعاهة فى العين مثلا تثبت بمجرد فقد إبصار العين المصابة مهما

كان مقداره قبل أن يكف – **وكذلك لايشترط ان يكون للعاهة اى تأثير على حياة المجنى عليه** . والتعرف بهذا الوضع يشمل كل الاثار المترتبة على أى جرح من الجروح حتى أبسط هذه الاثار يمكن إدخاله تحت هذا التعريف إذا تمكنا بحرفيته – ولنضرب لذلك مثلا أى جرح سطحى فى الجلد حين يلتئم يترك مكانه ندبة تحل محل الجلد فى هذا المكان وبذلك يفقد **الجلد فى هذا المكان منفعته اى أن منفعته الجلد وهو أحد أعضاء الجسم الهامة تفقد فقدا جزئيا والجرح تبعا لذلك عاهة مستديمة .**

ولكن الحقيقة أن ذلك تحميل للكلمة فوق ما تحتمل والأصح ان تبقى كلمة العاهة لتعبر عن الفقد الواضح ذى الاهمية الذى يقلل من كفاءة المصاب أو من مقدرته أو يضعف من مقاومته للعوامل الخارجية بدرجة محسوسة.

وليس هناك من فائدة فى محاولة تعريف ما يقصد بكلمة " **عضو** "مادام الفقد الجزئى لمنفعة العضو يعتبرعاهة مستديمة فينبنى على ذلك ان فقد أى حزء من الجسم ذى منفعة أو فقد هذه المنفعة لابد يندرج تحت لفظ العاهة المستديمة – ومع ذلك فقد حكمت محكمة النقض أن فقد الاسنان لايعد عاهة لأن الأسنان ليست من أعضاء الجسم ، ففقدها – **كما يقول الحكم** – لايقلل من منفعة الفم بطريقة دائمة لإمكان أن يستبدل بها أسنان صناعية تؤدى وظيفتها – وهى حيثيات عربية لاتستقيم مع مفهوم كلمة العاهة أبدا ولو طبقنا ذلك لأخرجنا كل عضو يمكن أن يستبدل به غيره صناعيا من نطاق العاهة ، فقياسا على ذلك بتر الساق لايجوز اعتباره عاهة مستديمة متى أمكن ان يستبدل بها ساقا صناعية تؤدى وظيفتها – ومع ذلك فإن الاسنان

الصناعية لايمكن ان تؤدى وظيفة الأسنان الطبيعية أبدا بالتمام بل إن الثانية تمتاز عنها بمزايا كثيرة يعرفها كل من استعمال الأسنان الصناعية.

وقد حاول الأطباء الشرعين ان يضع جدولا يبين فيه العاهات المستديمة ويقدر لها نسبة مئوية تبعا لما تحدثه من نقص فى كفاية المصاب أو مقدرته أو مقاومته – ولكن كل هذه الجداول يجب ان لا تكون مقياسا ثابتا بل يجب ان يقدر العجز المتخلف فى كل حالة تبعا لظروف الشخص المصاب نفسه . ذلك أن فقد أصبع الجراح أو الموسيقى مثلا لايمكن أن نقارنه بفقد أصبع المغنى او المحامى ولذلك لا نشير بالرجوع إلى أى من هذه الجداول التى توحى بالمساواة فى نسبة العجز المتخلف عن الاصابة الواحدة فى جميع الحالات بل نرى أن يقدر الطبيب العجز المتخلف او نسبة العاهة فى كل حالة على حدة تبعا لظروف المريض الشخصية.

ب _ أعمال العنف المؤدية إلى الوفاة دون قصد إحداثها :

نصت على هذه الحالة المادة 264 في فقرتها الأخيرة وهي تفترض الحالة التي يسبب فيها الضرب أو الجرح العمدي الوفاة للضحية وهذا بخلاف جناية القتل العمدي ، إذ يكمن الفرق بينهما في كون الفاعل في جناية القتل العمدي كان يقصد إحداث الوفاة، بينما في الضرب و الجرح العمدي كان يقصد الضرب و الجرح ، لكن لم يضع في حسبانه النتيجة الجسيمة لفعله.

وتتمثل عناصر هذه الجناية في أربعة، اثنان مشتركان في كل جرائم الضرب والجرح العمديين وهما:

الفعل المادي والعنصر المعنوي، واثنان أخران خاصان وهما: وفاة ضحية العنف وصلة

السببية المؤثرة ما بين وفاة الضحية و العنف.

أ)- وفاة الضحية : لم يحدد القانون الزمن الواجب أن يحدث فيه العنف ضد المتوفى فيكفي أن يثبت بأن سبب الوفاة هو العنف المرتكب

ب)- صلة سببية مؤثرة : يتفحص هدا العنصر قضاة و محلفو المحكمة الجنائية ، ويمكن إثبات الصلة السببية بواسطة جميع وسائل الإثبات، لكن يعتمد عادة على الخبرة الطبية الشرعية والتي تبين ما إذا كانت الوفاة تعود إلى العنف المرتكب.

وبغض النظر عن المعاينات الطبية يمكن التمييز بين فرضيتين :

1_ أن يكون فعل العنف قاتلا، ففي هذه الحالة يسأل الفاعل عن الوفاة.

2_ أن لا يكون فعل العنف قاتلا، فتوجد قرينة بأن الوفاة لها سبب أخر لكن هذه القرينة قابلة لإثبات يعكس مدلولها إذ بالرغم من كون الضربة غير قاتلة ، فانه يمكن اعتبارها السبب المباشر للوفاة لكونها عجلت في وفاة الضحية التي هي مصابة بمرض، أو أن العنف المرتكب تسبب في مرض أدى إلى وفاة الضحية.

لكن إذا حدثت الوفاة لعدم حذر الضحية أثناء حدوث المرض المترتب عن العنف المرتكب ضدها ، أو لعدم خبرة الطبيب الذي عالجها، أو للتدخل الصادر من الغير، فان الفاعل لا يسأل عن العنف المؤدي إلى الوفاة دون قصد إحداثها ، بل عن جريمة الضرب العمدي الذي لم ينتج عنه موت الضحية أي الحالتان المنصوص عليهما في المادة 264 ق.ع.ج.

الظروف المشددة :

أولا : سبق الإصرار أو الترصد :

نصت المادة 265 ق ع ج على تشديد العقوبة إذا حدث الضرب أو الجرح العمدي المنصوص عليه في المادة 264 مع سبق الإصرار أو الترصد مع الإشارة بأن هاذين الظرفين المشددين يحولان الجريمة من جنحة إلى جناية ، وإذا لم ينتج عن العنف أي عجز عن العمل أو نتج عنه عجز عن العمل لا يتجاوز خمسة عشر يوما فان سبق الإصرار أو الترصد يترك للعنف وصف الجنحة (م 266 ق.ع).

ثانيا : صفة الضحية :

أ)- **العنف ضد الأصول** : نصت عليه المادة 267 ق.ع.ج وعناصر الجريمة ثلاثة، اثنان منهما مشتركان مع جنحة الضرب و الجرح العمدي، وعنصر خاص يتمثل في صفة الضحية، فالتشديد وضع بسبب العلاقة الأبوية ما بين الفاعل و الضحية، وقد عددت المادة 267 الأصول الشرعيين بأنهم :

1_ الأب و الأم الشرعيان.

2_ الأصول الشرعيون كالجد أو الجدة من الأب أو من الأم.

وحتى يطبق نص المادة 267 ق ع يجب أن يعلم الفاعل بالرابطة الأسرية التي تربطه بالضحية.

ثانيا : الركن المعنوي :

الركن المعنوي للجريمة هو الكيان المعنوي الذي يمُثلّ العلاقة النفسية بين الجاني ومادّيات

الجريمة ،والتي تبُينُّ أنّ الفعل المادّي للجريمة صادُرٌ عن إرادة إجرامية (آثمة) وأنّ الجريمة لها أصول نفسية تسُيطر على مادّياتها، والمبدأ يقضي بأنهّ "لا جريمة بدون خطأ". فالشخص الذي ارتكب الجريمة

يكون قد أخطأ إمّا قاصداه من مُتعمّدا عن وعي وإدراك وبنية اقتراف السلوك الإجرامي وإمّا نتيجة إهمال منه أو رعونة، وذلك بما ل إدراك وتمييز وحرية الاختيار، تؤكّد قدُرته على توجيه إرادته وسلوكه والتمييزبين الخير والشرّ.[38]

صور الركن المعنوي، الأصل في الجرائم أنهّا تقوم على القصد الجنائي (الخطأ العمدي) تقوم بإرادة موجّهة بوعي بنيةّ اقتراف السلوك الإجرامي. واستثناء تكون الجرائم غير عمدية على الخطـأ (الخطأ غير العمدي)، تتجّه فيه الإرادة لتحقيق الفعل دون النتيجة، قال تعالى .﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا (5) (الأحزاب) ولذلك هناك فرق بين القتل العمد الذي يوجب القصاص والقتل الخطأ الذي يوجب الدية.

ـ وكذلك ميز التشريع الجنائي الجزائري بين الصورتين القصد الجنائي في الجرائم العمدية من جهة، والخطأ في الجرائم غير العمدية من جهة أخرى، فمثلا نصّ على جريمة القتل العمد في المادّة 254 ق ع "القتل هو إزهاق روح إنسان اعمدا". وعاقبت عليها المادّة 254 ق ع بالإعدام. ونصّت على القتل الخطأ المادة 288 "كُل من قتل خطأ أو تسببّ في ذلك برعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته الأنظمة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 1.000 إلى 20.000 دينار."

ويمكن تقسيم هذه الصور إلى ثلاث فئات :

_ **الفئة الأولى** : تتمثل في الرعونة وعدم الاحتياط ، وكلاهما يقضي سلوكا إيجابيا .

---

[38] / حسن أحمد الشافعي " المرجع نفسه ،ص 241

_ **الفئة الثانية** : تتمثل في عدم الانتباه والإهمال ، وكلاهما يقتضي سلوكا سلبيا

_ **الفئة الثالثة** : تتمثل في عدم مراعاة الأنظمة .

_ **أولا عدم الاحتياط** :

_ يقوم عدم الاحتياط عندما يدرك الشخص خطورة فعله ، وما يترتب عليه من آثار ضارة ونتائج وخيمة ، ورغم ذلك لا يتخذ الإجراءات أو الاحتياطات اللازمة والكافية لتجنب تلك الآثار ،وهذا ما يعرف بخطأ التبصر ، أي أن الفاعل يعلم طبيعة العمل الذي يأتيه و ما يمكن أن يترتب عليه من خطر ورغم ذلك يمضي في فعله ، ويتضح عدم الاحتياط في **المجال الرياضي** على **المدربين** مثلا عندما يدركون بعملهم ويستمرون في المستوى الرقمي ، أما بالنسبة **للاعبين والحكام** فقد يرتكبون أخطاء عديدة تتميز بعد الاحتياط ، لأن أعمالهم هذه تضر بالرياضيين الآخرين وهما علم وإدراك بخطورة أفعالهم .

_ وهذا يظهر عند إتباع ضربات خاطئة ، وتطبيق مهارات غير فنية في الأنشطة الرياضية المختلفة .

ويتضح عدم الاحتياط لدلى **الحكام** ، عندما يتخدون قرارات خاطئة لعدم الإلمام بقوانين الألعاب وهذا ما يخاف نتائج سلبية عند الجمهور (ظاهرة الشغب) .

_ أويكون عدم الاحتياط بالنسبة للجهة المنظمة للمنافسة الرياضية ، في حالة عدم اتخاد للإجراءات الأمنية المناسبة للحدث (كأس مثلا)، مما ينجر عنه انفلات أمني وأعمال العنف المختلفة ، أو كتنظيم حدث رياضي في منشآة رياضية ، لا تتسع للعدد االكبير من الأنصار والجماهير المتوافدة عليها .

2_ **الرعونة** : _ تعني الطيش والخفة ، والمقصود بها هنا عدم الدراية ، وهي تنطبق بوجه خاص على كل من يقومون بأعمال فنية ، ولكن تنقصهم الخبرة .

وبمعنى أخر هي نوع من سوءء التقدير أو نقص في المهارة المطلوبة ، أو الجهل بما يتعين العلم به ، مثاله قائدة السيارة الذي يغير الاتجاه فجأة دون الإشارة لذلك فيصب أحد المارة .

_ في حين تقوم الرعونة في **المجال الرياضي** ، عند نقص المهارة المطلوبة للمدربين نتيجة جهلهم ، وعدم إلهامهم بالنواحي العلمية في تعليم المهارات الأساسية للرياضيين ، سواء في الأنشطة الرياضية الفردية أو الجماعية ، مثل كرة القدم ، السلة أوغيرها ، كإقدام المدرب على تعليم بعض اللكمات المستقيمة ، و الصاعدة ومناطق اللكم الصحيحة للمصارع ، وهو ليس على علم بها ، وبالتالي يخطىء في تعليمها له .

_ الرعونة تساهم في إحداث الكثير من الإصابات التي تؤذي أحيانا إلى الوفاة ، كما نرتكب الرعونة من قبل اللاعب عند ممارسة اللعبة ، والحكم عند التطبيق .

3_ **الإهمال وعدم الانتباه :** تقوم هذه الصور من الخطأ على موقف سلبي يتخذه الفاعل ، نتيجة الترك أوالامتناع أو عدم إتخاد الاحتياطات التي تدعو لها الحيطة والحذر ، حيث يقوم الشخص على عمل دون أن يتخذ له عدته ، من وسائل العناية والاهتمام والوقاية ، و التي من شأنها أن تحول دون وقوع النتيجة المجرمة، وأكثر ما يكون ذلك من الأعمال التي تصطحب بشيئ من الخطر ، مثاله إهمال الطبيب في أخد الاحتياطات اللازمة لإجراء التخدير ، وتقوم مثل هذه الصور من الخطأ في المجال الرياضي ، عند إهمال أو ترك المدربون والمشرفون

الرياضيون لمتابعة السباحين في حوض السباحة ، وعند وقوع النتيجة المجرمة ، أي غرق أحد السباحين تقع المسؤولية الإهمال على عاتق المسؤولين .

4_ **عدم مراعاة الأنظمة :** تقوم على مطابقة السلوك للقواعد التي تقررها اللوائح والأنظمة ، وهي سبب قائم بذاته ويترتب عليه مسؤولية المخالف من الحوادث ولو لم يثبت عليه أي نوع آخر من أنواع الخطأ ، ومخالفة اللوائح هي جريمة مستقلة ، بذاتها ، تحدث ، هذه الصورة من الخطأ عند مخالفة اللاعب لقواعد وقوانين الأنشطة الرياضية ، التي يمارسها وعند مخالفة الحكام والإداريين للوائح والقوانيين و قواعد تنظيم المباريات وكيفية إدارة المباريات على أساس ومبادئ صحيحة .

_هذا ما تناوله المشرع الجزائري في القانون 13/05 في نص م 217_215 منه .

م 215 : " .....يتعرض أو مجموعة الرياضيين ومستخدمو التأطير في حالة ارتكابهم أخطاء جسمية ، أو عدم مراعاتهم ، والأنظمة الرياضية إلى عقوبات تأديبية .

م_ 217 : " ..... في حالة وجود اختلالات جسمية أو عدم احترام التشريع والتنظيم في مجال التعاقد ،و التسيير ومراقبة استعمال المساعدات والإعلانات العمومية أو ارتكاب أخطأ جسمية ، تترتب عليها مسؤولية مسير ، مسيري هيئات الاتحادات الرياضية الوطنية ....."

_ **العلاقة السببية بين الخطأ والقتل أو الإصابة :**

يشترط أن يكون خطأ المتهم هو المتسبب في الحادث ، ولكن من الضروري أن يكون السبب المباشر للنتيجة ، ويصح أن تقوم المسؤولية الجزائية أيضا ، إذا كان السبب الحادث أخطاء متعددة لعدة أشخاص ، فخطأ الشخص لا يبرر خطأ شخص آخر .

القصد الجنائي في المنافسات الرياضية : ويحدث القصد الجنائي ، عندما يقوم اللاعب بارتكاب عمل يتنافى مع القيم والقواعد المهارة والأداء الفني لكل لعبة ، ويكون الهدف من ذلك الإضرار باللاعب الخصم قاصدا نتيجة معينة ، وهذا ما يطرأ على اللاعب عند الاشتراك في كرة القد يترك اللعب على الكرة ، ويقوم بارتكاب عمل قد يؤدي إلى إصابة اللاعب ، وقد يؤدي إلى الوفاة أحيانا ، أو عاهة مستديمة . وإذا تبث أن اللاعب قام بهذا التصرف _ الخطأ العمد _ يجب أن يعاقب على أساس المسؤولية الجنائية العمدية .

ملاحظة هامة :_ إن مثل هذه الجرائم لا تقتصر على أشخاص الراشدين فقط ، بل تشمل القصر (الأحداث) خاصة بعد أن أثبت الإحصائيات المسجلة أن نسبة هذه الأفعال المجرمة ، ترتكب من قبل الأحداث كيف لا وقد أصبحت من الفئة الغالبة والمتواجدة بقوة داخل المنشآت الرياضية .

_ وبالرغم من أن القانون يمنع دخولهم إلى المنشآت بدون ولي أمر موافق بالغ ، إلا أنهم يلجئون إلى استخدام القوة او التسلق لدخولها . ويكون ذلك أثناء آو بمناسبة إجراء تظاهرات رياضية . وهذا ما نصت عليه م 232 ق 13/05 . ، إن الكثير من الشباب المراهقين يلجئون إلى حضور مختلف الأحداث الرياضية ، خاصة ما تعلق منها بالكرة القدم ، للتعبير

عن احتياجاتهم (النفسية ، المادية) و مختلف المشاكل التي يعانون منها (فقر تسرب مدرسي إهمال العائلي)

_ وهذا التعبير في الكثير من الأحيان ، لا يكون إلا باستخدام العنف بمختلف أشكاله سواء لفظي (سب شتم) ، مادي (ضرب ، جرح ، قتل)

_ وعليه يعرف **جنوح الأحداث :** بأنه سلوك متمرد زعدواني ، يقوم به شخص لم يبلغ سن الرشد الجزائي و المحدد ب 18 سنة كاملة ، وذلك يوم ارتكابه للجريمة ، وليس يوم المحاكمة م _ 442_443 ق أ ج، والحدث دون 13 سنة م 49 ق ع ، وهذا السلوك يعود بالضرر على صاحبه وعلى المجتمع ، وهو متعارض مع القانون المنظم للعلاقات بين أفراد هذا المجتمع .

الفرع الثاني : استخدام القوة أو العنف للتأثير على نتيجة النشاط الرياضي.

وفقا للمادة الثامنة من قانون الرياضة المصري الجديد رقم 71 لسسنة 2017 م ، " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من استخدم القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع ضد لاعب أو حكم أو أحد أعضاء الأجهزة الفنية أو الإدارية للفرق الرياضية أو أعضاء مجالس إدارات الهيئات الرياضية ، لحمله على الامتناع عن المشاركة في النشاط الرياضي أو بغض التأثير على نتيجته لصالح طرف ضد آخر ". ويستفاد من هذا النص ما يلي :

أولا :أن المشرع المصري يجرم استخدام القوة والعنف أو التهديد أو الترويع الواقع على لاعب أو حكم أو أحد الأعضاء الأجهزة الفنية أو الإدارية للفرق الرياضية أو أحد أعضاء مجالس إدارات الهيئات الرياضية .

فالسلوك الإجرامي في هذه الحريمة يتخذ إحدى صولر أربع ، وهي : القوة أو العنف ، أو التهديد ، أو الترويع .

ثانيا :أن النموذج القانوني لهذه الجريمة لا يتحقق إلا إذا كان العنف أو القوة أو التهديد أو الترويع ضد لاعب أو حكم أو أحد أعضاء الأجهزة الفنية أو الإدارية للفرق الرياضية أو أحد أعضاء مجالس إدارات الهيئات الرياضية.

ثالثا : أن هذه الجريمة من جرائم القصد الخاص ، فلا يكتفي في شأنها بالقصد العام بعنصرية العلم والإرادة .

إذ يلزم أن يتوافر قصد خاص لتحقق النموذج القانوني لهذه الجريمة ، وهذا القصد أن تكون غاية الجاني هي حمل المجني عليه على الامتناع عن المشاركة في النشاط الرياضي أو بغرض التأثير على نتيجته لصالح طرف ضد آخر .

رابعا : أن العقوبة المقررة لهذه الجريمة هي " الحبس مدة سنة وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين". فالقاضي إذن بالخيار بين الحكم بعقوبتي الحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه ، أو يحكم بعقوبة الحبس وحدها ،

أو يحكم بعقوبة الغرامة وحدها . وتقرير عقوبة الحبس لهذه الجريمة يقود إلى اسباغ وصف الجنحة عليها .

الفرع الثالث :جريمة المنشطات وضرورة مكافحتها .

عادة ما يلجأ الرياضي إلى استخدام المنشطات والعقاقير المحظورة ، من أجل تحقيق زيادة مصطنعة للياقة أو البدنية الذهنية أو النفسية ، حكر على الرياضيين بصفة خاصة والفاعلين بها والمساهمين في ذلك بصفة عامة، وذلك دون مراعاة للمبادئ و القيم السامية للرياضة ، حيث أصبحت تشكل اليوم هذه الظاهرة أهم وأخطر المواضيع التي تهدد صحة ، و مستقبل الرياضة لما لها من آثار سلبية على صحة الرياضي من جهة ، كما أن استعمالها يتنافى مع القيم الأخلاقية في المنافسة الرياضية الشريفة من جهة أخرى ويمكن تعريف المنشطات في المجال الرياضي : " عبارة عن استعمال مواد أو وسائل محظورة من قبيل الأولمبية الدولية ، من شأنها أن تزيد بطريقة مصطنعة من الأداء والقدرات البدنية والذهنية .

_غالبا ما يُعتبَر تعاطي المنشطات جريمة يرتكبها فرد. ولكن الحقيقة هي أن رياضي ما، عندما يتعاطى عقاقير غير مشروعة لتحسين أدائه، إنما يشكل مجرد حلقة في شبكة إجرامية أوسع نطاقا.

وتعاطي المنشطات هو تناول مواد اصطناعية كثيرا ما تكون غير قانونية للتفوق على الآخرين في المباريات الرياضية (على سبيل المثال الستيرويدات الابتنائية، هرمونات النمو البشري، المنبهات، مدرات (البول).

والفوز في مجالات الرياضة الاحترافية يمكن أن يكون مربحا للغاية، وهذا أمر يحفّز اللاعبين على تناول محسنات الأداء غير المشروعة، ويدفع بمدربيهم ومدرائهم وسائر المسؤولين إلى الضغط عليهم للقيام بذلك.

وسوق المواد المنشطة "منخفضة المخاطر - عالية الأرباح"، لذلك هي تجتذب بشكل متزايد مجموعات الجريمة المنظمة في العالم أجمع.

وتنقسم المنشطات إلى عدة أقسام ، أهمها المنشطات المشروعة والمنشطات غير المشروعة ، وتنقسم كذلك إلى منشطات طبيعة ومنشطات صناعية أو مخلقة ، وتنقسم المنشطات المخلقة بدورها إلى منشطات مخلقة من مواد طبيعية ومنشطات مخلقة من مواد كيميائية . وما يهمنا في هذه الدراسة هو المنشطات غير المشروعة أو المحظورة دوليا ، ذلك أن المنشطات المشروعة سواء كانت طبيعية أو صناعية تضمنها مؤسسات رصينة أكدت على أنها ليست مضرة بصحة الإنسان وبعقله . فقد تعرفت الشعوب عبر تاريخها الطويل على بعض الأغدية والمشروبات التي تساعد على النشاط البدني والذهني ، وليس أدل على ذلك من مشروبات الشاي والقهوة وما يحتويانه من مواد منبهة مثل مادة الكافايين . وقد أثردت بعض التقارير الطبية فوائد هذه المشروبات ، وبينت في ذات الوقت أن الإفراط في تناولها قد يكون له آثار سلبية على صحة الإنسان ، وتثبت البحوث والدراسات أن الغذاء الصحي كفيل بأن يوصل جسم اللإنسان إلى أعلى طاقة ويحقق أفضل النتائج دون تدخل من المنشطات الصناعية أو المركبة سواء طبيعية أو صناعية . [39]

---

[39] / د أحمد عبد الظاهر ، نفس المرجع ً ص 163

وبناء على ما سبق ، نرى من الملائم التأكد على أن التركيز فيما يتعلق بجريمة تعاطي المنشطات ينصب فقط على المنشطات غير المشروعة ، وهي " المواد الطبيعية أو الصناعية التي يتم تعاطيها وتؤثر في نتائج أداء الرياضي تأثيلر مؤقتا ، وتحمل جسمه وعقله فوق طاقته الطبيعية ، وتكون لها أثار جانبية سلبية على جسم وعقل المستخدم ". وفيي هذا الإطار ، تجدر الإشارة إلى أنه في سنة 1963 م، وعقدت ندوة في مدينة (Uriage)، خلصت إلى تعريف التعاطي بأنه " استخدام مواد أو وسائل بهدف الزيادة المصطنعة لقدرات الرياضي من أجل أو بمناسبة مسابقة رياضية ، بحيث يكون من شأنها الإضرار بكيانه البدني أو النفسي". وقد أكد المجتمعون في هذه الندوة أن الإعداد الفيسيولوجي للرياضي لا يعتبر من قبيل

التعاطي المحظور ،لإذ أن هذا الإعداد ضروري ويجب أن يظل تحت الإشراف الطبي .

وبعد احتماعين في مدينتي ستراسبورج ومدريد في يناير ونوفمبر سنة 1963 م ، بواسطة مجموعة العمل التابعة للمجلس الأوربي ، تم تعريف تعاطي المنشطات بأنه " إعطاء شخص سليم او استعمال الشخص نفسه ، بأب وسيلة كانت ، مادة أجنبية عن الجسم ذات مكونات فيسيولوجية بكميات غير عادية أو بطريقة غير عادية، وذلك بهدف وحيد هو تحقيق زيادة مصطنعة وغير طبيعية وبطريق الغش في اللياقة البدنية للرياضي وقت مشاركته في المسابقة رياضية " . وأضافت مجموعة العمل أنه يدخل في التعريف السابق أيضا استخدام بعض الوسائل النفسية لتحقيق الغرض السابق .

_ والواقع أن استخدام المنشطات غير المشروعة بين الرياضيين قد تعاظم بدرجة كبيرة منذ النصف الثاني من القرن العشرين، وامتدت عدواه لتشمل كافة اللعبات الرياضية ، ابتداء من سباقات الدراجات والسباحة إلى التجديف والتنس والاسكواش والماراثون ورفع الأثقال والملاكمة وكرة القدم . وقد ساد الاعتقاد لبعض الوقت بأن عالم الرياضة النسائية بعيد عن استعمال المواد المنشطة ، ولكن هذا الإحساس سرعان ما تبدد بعد أن ثبت تعاطي المنشطات ليس قاصرا على المسابقات الرياضية الوطنية ، وإنما يمتد إلى البطولات العالمية والدورات الأولمبية . ففي سنة 1954 م، ثبت أن الفريق الألماني الحائز على بطولة كأس العالم لكرة القدمقد حقن أعضاؤه بالفيتامينت مما سبب لهم تسمما مكثفا . وفي أولمبياد طوكيو سنة 1964 م ، وبسبب استعمال نوع جديد من العقاقير المنشطة ، م يعد الرياضيون أكبر حجما فحسب بل أصبحو أيضا أكثر قوة ، إلى حد تحطيم العديد من الأرقام القياسية بطريقة متكررة .وفي اولمبياد مكسيكو سنة 1968 م ، كان واضحا استعمال مادة " ستروريد" (Steroid) على نطاق واسع ، وفي كل المسابقات ، بواسطة كل الرياضيين الأمريكيين . وفي بطولتي العالم لرفع الأثقال في مدينتي كولومبو و أوهايو سنة م 1970 م ، تم سحب للميدالية الذهبية من السباح الأمريكي " ريك ديمونت " الفائز بسباق سباحة 1500 متر حرة ، بعد اكتشاف تعاطيه مادة مخدرة . وفي ألعاب " بان أميركان " المقامة في كاراكاس سنة 1983م تم ضبط اثنا عشر فائزا أحدهم كان حائزا على الميدالية الذهبية ، وقد حرموا جميعا من الميداليات بسبب ثبوت تعاطيهم مادة (Tetosteron) . وفي بطولة العالم لألعاب القولى المقامة بمدينة هلسنكي فنلندا، اكتشف أن بعض اللاعبين قد تناولوا عقارا جديدا سمي هرمون النمو الإنساني . وهذا العقار الذي يتم تناوله عن طريق الحقن ، لم يكن منصوصا عليه في قائمة العقارات

المحظورة في البطولات العالمية ، ويستخلص من الغدد النخامية للجثث الآدمية . وقد ثبت أن هذا العقار يمارس تأثير على كل مواطن النمو في وظائف الجسم ، فيؤثر على حجم العضلات وقوتها وطول العظام وقدرة الأنسجة المرتبطة بها على المقاومة . وقد استخدم العقار المذكور أصلا لمساعدة الأطفال الأقزام على النمو .

ولا يعني الاهتمام الكبير بجريمة تعاطي المنشطات في الدول المتقدمة ، وعدم الاهتمام الكافي بها في غيرها من الدول ، أن هذه الظاهرة الخطيرة غير موجودة في الدول النامية ، فالواقع يشير إلى تزايدها المطرد بين شعوب هذه الدول والتي تميل إلى التقليد العشوائي .

وقد يعتقد البعض أن انتشار ظاهرة تعاطي المنشطات يعود إلى الدافع المادي ، حيث تقام المسابقات من أجل الحصول على مكاسب مالية وتمارس فيها الرهانات . ولكن ، وباستقراء الوقائع التي حدث فيها تعاطي المنشطات ، يمكن القول بأن الدافع المالي لم يكن هو السبب الوحيد ، والدليل على ذلك أن المتسابقين الهواة ليسو بمنأى عن هذا الوباء ؛ ففي سباق المارثون الذي أجري ضمن الألعاب الأولمبية سنة 1904 م ،

اكتشف أن أحد المشاركين " ثوم هيكس " تناول مادة " سلفات استريكينين " والتي أهلته للفوز بالسباق ، وكان لا بد من تدخل أربعة أطباء لإنقاده من الإغماء الذي أصابه بعد نهاية السباق . وفي مارثون سنة 1908 م ، اتهم الفائز بالسباق بأنه قد تناول مادة " استريكنين " . وقد أجمل بعض الفقه أسباب تعاطي المنشطات مؤكدا أن الجنون في تعاطي المنشطات بين الرياضيين والزيادة التي شهدتها هذه الظاهرة في السنوات الأخيرة ترجع إلى " مجموعة من الاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي لا يمكن إنكارها.

تلك الاعتبارات أبعدت الرياضة عن هدفها السامي وأضفت عليها وجها جديدا ليس وجهها الحقيقي والذي وجدت من أجله : فقد أهملت الوظيفة الأساسية للرياضة ، وهي الارتقاء بالكائن الإنساني في جسده ومعنوياته وذلك عن طريق تربية الإرادة والجدية واللعب والنظيف ، وأصبحت وسيلة لتحقيق أهداف تجارية بل وسياسية في كثير من الأحيان . فقد أصبحت الرياضة وسيلة لتحقيق الثراء للمشاركين أو للمهتمين بها.

فالمهم الأن هو تحقيق الفوز أيا كانت الوسيلة المؤدية إليه . هذا الفوز الذي تستغله وسائل الإعلام والدعاية لتسويق سلعة جديدة ، حتى ولم يكن بينها وبين الرياضة علاقة تنكر . باختصار يعيش عالم اليوم عصر تجارة الرياضة . والأدهى من ذلك أن االعتبارات السياسية لم تعد هب الأخرى بمنأى عن الرياضة :

ألا نشاهد من حين لأخر لجوء دولة او حزب أو جماعة سياسية معينة إلى لاعب مشهور كي تحصل من خلاله على تأييد جماهيري أو تعاطف دولي ؟ لقد فسدت الرياضة بانحرافها عن هدفها وبالتالي كان من الطبيعي أن تفسد الوسائل المؤدية إلى الفوز أو الانتصار . وقد ارتبط كل ذلك بنوع من الجنون لدى الجماهير المتعطشة إلى فوز فريق معين بأي ثمن منساقة وراء نوازع عنصرية أو اقتصادية : ألم نشهد حوادث انتحار أو اضطرابات أدت إلى نتائج يؤسف لهامن قبل بعض المشجعين لهزيمة فريقهم ؟ كل هذه الاعتبارات وغيرها جعل من تعاطي عقاقير من شأنها زيادة قدرة الرياضي على تحقيق الفوز إغراء تصعب مقاومته في هذا العصر ".

وعلى كل حال ، وأيا كان السبب الدافع إلى تعاطي المنشطات ، ينجم عن هذا السلوك آثار خطيرة على

صحة الرياضي البدنية والنفسية ، وتصل هذه الآثار أحيانا إلى حد وفاة المتعاطي . وقد حدثت أول حالة وفاة بسبب تعاطي المنشطات في الرياضة في سباق الدراجات باريس _ بوردو الذي جرى في سنة 1896حيث كان أحد المتسابقين ضحية كوكتيل من المواد المنشطة أعده له مدريه . وفي سباق الدراجات الذي أقيم ضمن الألعاب الأولبية السابعة عشر في روما سنة 1960 م توفي على أرض السباق المتسابق الدنماركي "كنود اينمارك " بسبب استعماله المواد المنشطة . وفي سنة 1967 م وفي اليوم الثالث عشر من سباق فرنسا للدراجات ، توفي أحد البرطانيين ، وثبت من تقرير التشريح أنه تعاطي مادة " الأمفيتامين " . وقد اعترف أحد أبطال العالم السابقين في الملاكمة بالتأثير الضار للمنشطات على صحة الرياضيين ، حيث قال بعد المباراة التي حصل فيها على بطولة العالم : " لقد كانت مقابلة شاقة ، ففي الجولة الثالثة عشرة أحسست بأن قواي قد تخلت عني ، وأثناء وجودي في ركن الحلبة أخبرت مدير أعمالي بأنني أخشى وقوع كارثة في الجولتيين التاليتين ، وفي تلك اللحظة دس لي الشرف الصحي زجاجة صغيرة وطلب مني أن أفرغها في جوفي ، موضحا أنها تحتوي على مادة منشطة ذات تأثير فعال وسريع ، فقمت بابتلاع السائل وبعد ثواني معدودت استعدت قوتي تم رفع الحكم المباراة يدي .. لقد أصبحت بطلا للعالم ، ولكن كان ذلك بمثابة حلم .. فلا أدري حتى كيف استطعت العودة إلى غرفت الملابس .. بل اليوم أيضا ما زلت أشعر بوجود انقطاع كامل بين الجولة الثالثة عشر وصباح اليوم التالي للمباراة .. لم أعد أتذكر شيئا.. قيل بأنني _ عقب المباراة مباشرة _ استغرقت في القيء وبقيت في حالة إغماء . لكن الذي أعرفه جيدا هو أنني منذ ذلك

اليوم المشؤوم لم أعد نفس الشخص .. ففي لحظة معينة اعتقد فيها الجميع أنني بلغت ذروة لياقتي البذنية والنفسية .. كنت في الواقع قد وضعت حدا نهائيا لمستقبلي الرياضي .

والوجه الآخر لخطورة تعاطي المنشطات هو ما يمثله هذا السلوك من اعتداء على الأخلاق والقيم الرياضية ، لما ينطوي عليه من خداع وخلق قيم مزيفة في الوسط الرياضي ، وبحيث تأتي نتائج المسابقات غير متطابقة مع القذرة الحقيقية للمتسابقين . ويتعارض ذلك بطبيعة الحال مع الفلسفة التي تقوم عليه الرياضة ، وهي تنمية روح المنافسة النظيفة وإظهار الأقدار والأقولى من الرياضيين وليست إظهار الأفضل من العقاقير [40] . ولعل هذا ما حدا بالمدير الطبي للألعاب الأولمبية المقامة في لوس أنجلوس سنة 1984 م إلى القول قبل بدء المباريات :" أتمنى أن يسعى المتسابقون إلى إظهار كفاءاتهم وألا نشهد مباريات كيميائية ".

وإزاء الآثار الخطيرة الناجمة عن تعاطي المنشطات ، كان من الطبيعي أن تعمد الاتحادات الرياضية الدولية إلى وضع اللوائح الرامية إلى مكافحة تعاطي المنشطات .

_ مكافحة المنشطات في اللوائح الرياضية الدولية :

في بداية النصف الثاني من القرن العشرين ، ظهر اهتمام عالمي كبير بظاهرة تعاطي المنشطات ، فقد أجريت البحوث وعقدت الندوات لبيان معالم وخطورة استعمال المنشطات في مجال الرياضة ، ثم أعلن عن ضرورة تجريم هذا السلوك من قبل الأجهزة الطبية ذات الصلة بالرياضة ، مثل الجمعية البريطانية للرياضة والطب والاتحاد الدولي للرياضة والطب (FIMS) واللجنة الطبية التابعة للجنة الأولمبية الدولية (LOC) .

---

[40]/ د أحمد عبد الظاهر، مرجع نفسه، ص 27

واستشعارا لخطورة ظاهرة تعاطي المنشطات ، وللحفاظ على القواعد التنافس الشريف ، قامت الاتحادات الرياضية الدولية بوضع قواعد تحظر استعمال المنشطات في المسابقات الرياضية ، وتتضمن توقيع بعض العقوبات على المخالفين ، والتي تصل في بعض الأحيان إلى الإيقاف عن اللعب والمشاركة في المنافسات لمدة عامين .

وقد بدأ هذا التدخل ابتداء من العقد السادس من القرن العشرين . ففي سنة 1963 م ، أصدر الاتحاد الأوروبي لكرة القدم (اليويفا) قرارا بمنع استخدام العقاقير المنشطة وإلغاء نتائج المسابقات التي يثبت تعاطي المنشطات في أثنائها ، ووقف اللاعبين والمدربين والمتورطين في هذا السلوك .وقد جرت بعد ذلك الاتحادات الرياضية المختلفة على إقرار هذا الحظر وترتيب جزاءات تأديبية على مخالفته .

وقد كان أول تدخل للجنة الأولمبية الدولية في هذا المجال في عام 1964 م ، وذلك بمناسبة دورة الألعاب الأولمبية الدولية المقامة في طوكيو ، حيث تم إجراء فحوصات على كافة المشاركين في سباق الدراجات . ومع ذلك ، لم تكن قد تقررت بعد أي جزاءات ، إذا ثبت استعمال المواد المنشطة . أما أول تدخل تشريعي من اللجنة الأولمبية الدولية ، فقد كان بمناسبة أولمبياد مكسيكو سنة 1968 م ، حيث وضعت قوائم بالمواد المحظورة ، كما نظمت العقاقير المستخدمة وفي أساليب الاستخدام تطورا مماثلا في أساليب المواجهة ، فقد لجأ الرياضيون بعد سنة 1968 م إلى استخدام مادة جديدة لم تكن مدرجة آنذاك في قائمة اللجنة الأولمبية ، وهي مادة (Anabolic Steroid) . وقد ثم التوصل إلى اكتشاف هذه المادة عن طريق التقنية الحديثة في وسائل الاختبار ،ومن ثم جرلى ادراجها وإضافتها إلى قائمة المواد المحظورة . ثم تحول الرياضيون إلى المادة أخرى ، تسمى (Testasterone) أو هرمون الذكورة (Male Sex Harmo)

حيث لجأ وا إلى حيلة التوقف عن الاستعمال قبل عشرة أيام من المسابقة ، ونجحوا بذلك في البداية من التهرب من اكتشافها ، نظرا لأن الجسم يكون قد امتصها بحيث لا تظهر في البول . وفي دورة لوي أنجلوس الأولمبية لسنة 1984 م ، طورت وسائل الاختبار بدرجة كبيرة ، بحيث أمكنها اكتشاف العقار في الجسم بعد ستة أشهر من الاستعمال .

ولم يقتصر التدخل التشريعي على مجرد الحظر من قبل الاتحادات واللجان الرياضية ، وإنما امتد إلى المجتمع الدولي من خلال ابرام الاتفاقيات الدولية الرامية إلى مكافحة تعاطي المنشطات .

مكافحة المنشطات في المواثيق الدولية :

في التاسع عشر من نوفمبر سنة 1989 م ، تم التوقيع على الاتفاقية الأوروبية لمكافحة المنشطات . ورغم أن هده الاتفاقية تمت في إطار مجلس أوربا ، إلا أن البعض الدول من خارج المجلس شاركت في إعداد الاتفاقية وقامت بالتوقيع عليها . ولعل ذلك يبدو جليا من قراءة الفقرة الأولى من ديباجة الاتفاقية والأحكام الختامية لها . وتحدد المادة الأولى " الهدف من الاتفاقية " ، بنصها على أن " الدول الأطراف ، بغية خفض والقضاء على المنشطات في مجال الرياضة على المدى البعيد ، تتعهد باتخاذ التدابير اللازمة لتفعيل أحكام هذه الاتفاقية ، وذلك في حدود ما تسمح به الأحكام الدستورية المراعية ". وقد أوردت المادة الثانية من الاتفاقية تعريفا للتعاطي بأنه تناول الرياضي أو استعماله إحدى المواد الكيميائية المدرجة ضمن قائمة المواد المحظورة بواسطة المنظمات الرياضية الدولية المختصة . وتحت عنوان "

التدابير الرامية إلى الحد من حيازة وإحراز واستيراد وتوزيع وبيع المنشطات وكذا استعمال الرياضيين للمنشطات المحظورة وبصفة خاصة مادة الستوريد .

وكما سيق أن قلنا ، فإن اتفاقية مكافحة المنشطات المعتمدة في إطار مجلس أوروبا ، لسيت قاصرة على الدول المنضورة في عضوية مجلس أوروبا ، حيث شارك في إعدادها وانظم إليها العديد من الدول الأخرى. ولعل ذلك ما حدا إلى التذكير في ديباجة الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة بأنن " اتفاقية مكافحة المنشطات وبروتكولها الإضافي ، المعتمدين في إطار مجلس أوربا ، هما أداتا القانون الدولي العام اللتان انبتقت عنهما السياسات الوطنية لمكافحة المنشطات واللتان يستند إليها التعاون الدولي الحكومي " . كذلك ، تضمنت ديباجة الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة التأكيد بأن المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم و الثقافة (اليونيسكو) " يضع في اعتباره المدونة العالمية لمكافحة المنشطات ، التي اعتمدتها الوكالة المنشطات في المؤتمر العالمي لمكافحة المنشطات في المجال الرياضة ". ومن ثم ، يثور التساؤل ، يلاحظ أن المادة الرابعة من الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة تنطوي عللى تحديد العلاقة بين الاتفاقية والمدون العالمية لمكافحة المنشطات، حيث تنص على أنه "1_ تنسيقا لتطبيق تدابير مكافحة المنشطات في مجال الرياضة ، على المستويين الوطني والدولي ، تلتزم الدول الأطراف بمبادئ المدونة باعتبارها الأساس الذي تنستند إليه التدابير المنصوص عليها في المادة (5) من هذه الاتفاقية . ولا يوجد في هذه الاتفاقية ما يمنع الدول الأطراف من اعتماد تدابير إضافية مكملة للمدونة.

2_ تم استنساخ المدونة وأحدث صيغة للذيلين (2، 3) لأعراض الإعلام ، ولا تشكل المدونة والذيلان جزاءا أساسيا من هذه الاتفاقية ، ولا تفرض الذيول ، في حد ذاتها ، عللا الدول الأطراف أي ارتبا طات ملزمة بموجب القانون الدولي .

3_ يشكل الملحقان جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية " . وفيما يتعلق بالعلاقة مع الصكوك الدولية الآخرى ، تنص المادة السادسة من الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضية على أن " لا تعدل هذه الاتفاقية حقوق الدول الأطراف والاتزاماتها الناشئة عن اتفاقات أخرى مبرمة من قبل متماشية مع الموضوع هذه الاتفاقية وغرضها ، ولا يؤثر ذلك على تمتع دول أطراف أخرى بحقولها أو على أدائها لالتزامتها بموجب هذه الاتفاقية ".

المطلب الثالث : الجريمة المالية

الفرع الأول : الرشوة كصورة للفساد في القطاع الرياضي

لخوض في القضايا المتصلة بالحقل الرياضي مهمة ليست سهلة، السيما إذا ما تعلق ألمر بالوجه السلبي لهذا الميدان، أين يتم الخروج عن ساحات المنافسة الشريفة إلى حيث االنزالق لمواطن الشك والريبة واإلجرام الظاهر والخفي، فتتحول الوجهة صوب موضوعات أخرى ليس فيها إال الجريمة والمتابعة والعقاب والجشع والطمع، عوض المنافسة الشريفة والمتعة والفوز وترقية الخلق الحسن والصحة العامة .إن التعرض للفساد الرياضي وألبرز ما فيه جريمة الرشوة Corruptionيتطلب البحث في الكثير من جزئيات القانونين الرياضي والجنائي، فمن الممكن لهذه الجريمة أن تقع في كل قطاع وفي أي زمان أو مكان، ويبدو أن القطاع الرياضي المرشح ألكبر لتنامي هذه الظاهرة وألسباب ستتضح فيما بعد .والبحث عن الفساد في الحقل

الرياضي يستوجب التحري عن الخصوصيات التي تميز النشاط الرياضي، فالعاملين في القطاع الرياضي.

أنماط مختلفة يكمل عمل بعضهم البعض اآلخر في إطار نشاط معين أو عدة أنشطة، ولكي يكتمل النشاط الرياضي البد من وجود العب وفني وطبيب وإداري واستشاري، ويمتد النشاط أحيانا من داخل البلد الواحد إلى حيث النطاق الدولي .إن التعرض للفساد وللرشوة في الحقل الرياضي عسير للغاية بالنظر النتماء جريمةالرشوة للجرائم التقليدية المتصلة بالوظيفة العامة fonction La publique،ثم تصنيفها في السنوات الأخيرة ضمن الفساد المالي واإلداري، ووضع نصوص خاصة بالفساد تتجاوز األلطر التقليدية التي جعلت من الرشوة جريمة موظف عام، مع زيادة االهتمام الدولي بكل ما سلف، عدا عن استحداث نصوص جزائية خاصة تنتمي لما يمكن أن نطلق عليه(القانون الجنائي الرياضي) من أجل هذا نجد قانون العقوبات قد تخلى عن جريمة الرشوة لصالح قانون الوقاية من الفساد06 - 01 ثم جاء قانون 05 - 13المتعلق بتنظيم األلنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، والذي عالج جملة جرائم من بينها ما جاء في المادة 247 منه، والتي تنتمي للفساد وتقرب كثيرا للرشوة

أولا - تأريخ الفساد الرياضي (الرشوة الرياضية) :

يمتد الفساد الرياضي إلى أقصى وأبعد محطات تأريخ المنافسات الرياضية، ومن الصعب التعرض إلى كل أنماط الفساد المذكور، غير أنه مما الشك فيه أن الرشوة كانت أبرز مظاهره، عدا عن الجرائم الأخرى كاالختالس واستغالل النفوذ، علما إن مفهوم الفساد لم يكن شائعا بالكيفية التي هو عليها اليوم .ويفصح التأريخ الرياضي عن أن الفساد قد بدأ مبكرا، وأول واقعة

سجلت في هذا الصدد تعود إلى سنة 388 ق. م تتعلق برشوة ثالثة متنافسين في البطولة الأولمبية، وهناك واقعة ثانية تتعلق بمحاولة رشوة أب إلقناع أبنه المصارع بمنح الفوز لمنافس في المصارعة االولمبية، ويمثل ما سلف

_ 1جزئية يسيرة من التأريخ الرياضي القديم .والا نعلم طبيعة العقاب الذي طال المخالفين، وما إذا كان وصف الواقعة االلخيرة يطابق وصف الرشوة بالفعل أم أنه يتعلق باستغالل النفوذ لتحقيق مكاسب مادية .وعلى قدر تعلق االلمر بالتأريخ الحديث نجد أول رشوة سجلت في أكتوبر من العام 1877 في إطار لعبة البيسبول Baseball وتتمحور الواقعة حول أربعة الاعبين من مدينة Gxays Louisville حيث قاموا بالتالعب بنتيجة.

2المباراة وكانت العاقبة إقصائهم من الدورة الرياضية .وال يمكن تحديد آخر رشوة بالنظر لغياب التحديث أو لعدم العثور عليه من قبل الباحث، ولكن يمكن متابعة آخر ما تم تسجيله، ففي العام 2004وبالتحديد في ألمانيا اتهم هناك حكم لكرة القدم يدعى Robert Hozzer وكان عمره 25 سنة حين تالعب في المباريات بين سني 2003 2004 –،وتلقى رشوة قدرها 50000 أورو وشاشة تلفاز (بلازما) ، مقابل التالعب بأربع مباريات، وذلك بمنح ضربات ترجيح خيالية وإقصاء الالعبين عند كل محاولة اعتراض. وتمت محاكمته بنهمة االحتيال من قبل محكمة في برلين وحكم عليه بالسجن لمدة 29 شهرا بدأ تنفيذها في نوفمبر 2005 ،مع غرامة قدرها 8.1 مليون أورو قبل دفعها على أقساط لمدة 15 عاما، هذا وقد إطالق سراحه في جويلية 2008 .واتضح لدى القضاء أنه كان يعمل لحساب 3 أخوة من جنسية أوكرانية وكان يستجيب ألوامرهم. وتمت محاكمة االلخوة الثالثة حكم على أحدهم ب 35 شهرا فيما حكم على االلخرين بعقوبات مع وقف التنفيذ 3وغرامة قدرها مليوني أورو.

سبق لنا القول بأن الفساد ظاهرة مجرمة، وتخضع الرشوة التي تمثل أحد مظاهر الفساد لقاعدة الشرعية مثل سواها من الجرائم، فالتشريع هو من يرسم مالمح ونطاق الجريمة، والبد من تتبع خطى المشرع في تحديده لعناصر وأركان الجريمة، ويبدو من غير السائغ في هذه المداخلة البحث في عموم الرشوة أو الجرائم االخرى التي تقربها في الوصف، حيث يكون من االفضل التعرض ألبرز ما يمكن أن يجعل الرشوة الرياضية متميزة عن سواها، ونعتقد بأن أشخاص الرشوة والمنافع المتبادلة بين الراشي والمرتشي هي أبرز ما يمكن التركيز عليه هنا، وال يمكن إخراج الفعل المرتكب عن نطاقه أو الغرض منه أو نسبه إلى غير مرتكبة

أولا - اإلطار التشريعي للرشوة في القطاع الرياضي :

عولجت الرشوة في ظل اتفاقية مكافحة الفساد المعروفة باتفاقية نيويورك لسنة 2003 وقانون الوقاية من الفساد ومكافحة 06- 01 على ثالثة مستويات - :

المستوى الأول: حيث عولجت الرشوة في القطاع الحكومي، حين ترتكب الجريمة من موظف عام أو من قبل شخص آخر في ضوء الوظيفة العامة، 9بمعنى وجود راشي ال يشترط فيه الوظيفة ومرتشي يحمل صفة موظف .

المستوى الثاني:

يتعلق هذا المستوى بالقطاع الخاص، أي حيث ترتكب الجريمة في إطار أنشطة خاصة، حيث يعاقب كل من الراشي والمرتشي 10متى ثبتت الجريمة بحق أي منهما.

المستوى الثالث: ونعني به المستوى الدولي، أي حيث ترتكب الرشوة من قبل موظف عمومي أجنبي أو من العاملين في المؤسسات الدولية 11العمومية.

هذه هي المستويات التي يمكن أن يرتكب الفساد في إطارها في صورة الرشوة، وال فرق بينها بحسب قانون الوقاية من الفساد إال لما يتعلق بصفة الموظف أو العامل ومن حيث العقوبات التي تنال الفاعل، السيما حيث يتعلق األلمر بالقطاع الخاص. ووضع المستويات على الصورة المتقدمة يعني المزيد من الحماية الجنائية للمال والوظيفة، وهو ما يساعدعلى تطويق الرشوة في القطاع الرياضي وسواه، ولكن األلمر ال يتعلق فقط بتحقق الصفة رغم الأهمية .

.ثم جاء القانون رقم 13 - 05 والمتعلق بتنظيم األلنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، حيث عالج ما يشبه الرشوة وذلك من خالل المادة 247 منه، وهناك وصفين هما :

-1 تغيير سير منافسة أو تظاهرة رياضية خرقا لألنشطة والمقاييس الرياضية التي تسيرها[41] .

-2تغيير السير العادي والسوي للتظاهرة الرياضية عن طريق العمل أو االمتناع عن عمل .وما يالحظ هنالم يميز المشرع بين القطاعات وال حتى المستوى الوطني والدولي.

ذكر المشرع بالنسبة للوصف األلول مجموعة أشخاص مستهدفين ومتهمين على سبيل المثال كالالعب والمدرب والحكم ...الخ فيما اكتفى بالنسبة للوصف الثاني بكل مكلف بتظاهرة رياضية .وقد تضمنت بعض التشريعات كقانون العقوبات األلسباني لسنة 1995ما يمكن اعتباره تقاضي مقابل التالعب والغش بنتيجة المنافسة، وقد عاقب المشرع الشخص الطبيعي بالغرامة التي تحسب على أساس مدة معينة، والفئات المشمولة بحكم النصوص هم: المدير التنفيذي، والمسير، والموظف، والمتعاون مع شركة رياضية، والرياضي، والحكم، والقاضي

والنصوص األلخيرة سواء ما يتعلق بالجزائر أم اسبانيا شبيهة إلى حد بعيد بالرشوة الواردة في قانون الوقاية من الفساد وإن كانت تقرب بعض الشيء إلى االحتيال بالنسبة للطرف

---

[41] د باسم شهاب ، استاذ المحاضرات بجامعة مستغانم كلية حقوق وعلوم السياسية

المضار، كما أنها خليط من الغش واالحتيال والرشوة والتالعب، ووجودها على هذه الصورة يخلق المتاعب والمصاعب.

الفرع الثاني : رشوة المستخدمين في الاتحادات الرياضية الوطنية :

الرشوة سلوك محرم ديناً، متموم أخلاقاً، مجرم قانوناً، وتحرص كل التشريعات الجنائية المقارنة على تجريم فعل الرشوة، والملاحظ في هذا الشأن أن التشريعات الجنائية اتجهت إلى التوسع في نطاق الحماية الجنائية ومضمون المصلحة المحمية بالتجريم، بحيث لم تعد تكتفي بتجريم رشوة الموظفين العموميين، وانما لجأت كذلك إلى تجريم الرشوة في محيط المشروعات الخاصة.

ولما كانت الاتحادات والأندية الرياضية تندرج ضمن الأشخاص المعنوية الخاصة، لذا فإن التساؤل يثور عما إذا كانت رشوة المستخدمين في الاتحادات والأندية الرياضية الوطنية تقع تحت طائلة التجريم المقرر لرشوة المستخدمين في المشروعات الخاصة أم لا .

اتجاه تجرم رشوة المستخدمين والعاملين في المجال الرياضي بنصوص خاصة

عمدت بعض التشريعات الرياضية العربية إلى وضع نصوص خاصة لتحريم رشوة المستخدمين والعاملين في المجال الرياضي. فعلى سبيل المثال، وطبقا للفصل 55 من القانون التونسي رقم 104 لسنة 1994 يتعلق بتنظيم وتطوير التربية البدنية والأنشطة الرياضية، «كل مسير أو مدرب أو لاعب أو حكم يقبل لنفسه أو لغيره مباشرة أو بواسطة الغير وعوداً أو عطايا أو هدايا قصد التلاعب بنتيجة مباراة يعاقب بالسجن من عام إلى ثلاثة أعوام وبخطية قدرها ضعف قيمة ما وعد به أو الأشياء التي قبلها وينسحب العقاب على الراسي والوسيط».

ويضيف الفصل 56 من ذات القانون أن ميقصي مدى الحياة عن كل نشاط رياضي كل شخص تثبت إدانته وفقا لمقتضيات الفصل 55 من هذا القانون. ويتم إنزال الفريق المناسب للقسم الأدنى لقسمه، وتتخذ هذه العقوبات من قبل الهياكل الرياضية المختصة، وللوزير المكلف بالرياضة ايقاف الهيئة المدير للجمعية التي ثبتت إدانة الفريق الراجع إليها بقرار معلن، ويعين مكتباً وقتياً من بين المنخرطين في الجمعية يكون من مهامه دعوة الجلسة العامة للانعقاد في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ الإيقاف.

ووفقاً للمادة 247 من القانون الجزائري رقم 13-05 لسنة 2013م بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، ويعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1000.000 د ج، كل من قام بغرض تغيير سير منافسة أو تظاهرة رياضية حرقا للأنظمة والمقاييس الرياضية التي تسيرها، يمنح أو وعد بمنح بصفة مباشرة أو غير مباشرة هدايا أو هيات أو امتيازات أخرى مادية أو مالية لكل شخص، لاسيما اللاعب أو المدرب أو الحكم أو لجنة التحكيم أو المنظم أو المسير الرياضي المتطوع المنتخب أو مسير الشركة الرياضية التجارية أو وكيل اللاعب أو مستخدمي التأطير الرياضي.

ويتعرض الأشخاص المذكورون في الفقرة الأولى أعلاه، إلى نفس العقوبات عندما يطلبون هذه المزايا لصالحهم أو للغير بغرض تغيير سير منافسة أو تظاهرة رياضية خرقاً للأنظمة والمقاييس الرياضية التي تسيرها، وتطبق العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه على كل شخص يمنح أو يعد بمنح، بدون وجه حق وفي كل وقت بصفة مباشرة أو غير مباشرة، هدايا أو هيات أو أي امتيازات أخرى له أو للغير إلى كل مكلف بتظاهرة

رياضية محل رهانات رياضية بغرض قيام هذا الأخير بتغيير السير العادي والسوي لتلك التظاهرة الرياضية وذلك بقيامه بعمل أو الامتناع عنه".

وفي جمهورية السودان، وطبقاً للمادة الثالثة والثلاثين من قانون هيئات الشباب والرياضة لسنة 2003م، وتحت عنوان «أموال هيئات الشباب والرياضة»، «لأغراض تطبيق القانون الجنائي، تعتبر أموال هيئات الشباب والرياضة أموالاً عامة، ويعتبر أي من أفرادها موظفاً عاماً»، وباعتبارهم كذلك، فإن النموذج القانوني لجريمة الرشوة ينطبق على المستخدمين في هيئات الشباب والرياضة.

المبحث الثاني : العقوبات المقررة على الجرائم الرياضية وسبل الوقاية منها

من خصائص الجوهرية للقواعد القانونية ، أن تكون ملزمة مصحوبة بجزاء ، يتسم بنوع من القهر والإجبار ، بواقع عند مخالفتها . هذا الجزاء ضروري كوسيلة فعالة تكفل احترام الناس للقانون والسلوك وفقا لقواعده لكن اقتران القواعد القانونية بالجزاء ، ليس معناه منح الشخص مكانة الاختيار بين التزام حكمها أو التعرض لجزائها ، فالقاعدة هي الأصل والجزاء المقرر على سبيل الاحتياط ، هناك سبل و آليات أخرى وجب تفعيلها والعمل بها ، للحد من العنف، ولو بنسبة ضئيلة داخل النتشآت الرياضية وكذلك توحيد من قبل كل المجتمع و الهيآت في المجال الرياضي.

المطلب الأول : العقوبات المقررة على الجرائم الرياضية :

لقد خصص المشرع الجزائري في القانون رقو31/50 المتعلق بتنظيم االنشطة البدنية والرياضية وتطويرها من خالل مضمون احكامه في مجال النشاط الرياضي سواء تلك المتعلقة بالمنشطات وتداولها أو اعمال العنف المصاحبة للنشاط الرياضي داخل المنشآت الرياضية والتي يقوم بها االشخاص سواء متفرجين أو كفاعلين في المجال الرياضة

وتجدر الإشارة إلى أن اإلخالل باللوائح يستوجب المسائلة و العقوبة ، بصرف النظر عما إذا كانت قد ارتكبت عمدا أو خطا بدون عمد، كما أن الشروع في العمل أو المخالفة يستوجب العقوبة ، ولكن عند وجود محاولة تقترب من فعل مخالفة (شروع)، فإن العقوبة المقررة هنا أقل من مثيلتها عند تحقق الإخلال الفعلي، لهذا يتم تحقيق العقوبة إلى الحد الذي يناسب الفعل، و العقوبة عندها يجب أن ال تقل عن الحد عن الحدالأدنى للغرامة.

الفرع الأول : العقوبات المقررة في القانون 05 /13

_ **أولا العقوبات الخاصة بالجرائم الواقعة على الأشخاص :** لقد تناول المشروع الجزائري في هذا القانون، جملة من األلفعال التي تدخل في مصاف األلفعال اإلجرامية وجب ردعها و الحد منها، وذلك ال يكون طبعا إلا بعقوبات و جزاءات تطبق على مرتكبها، مهما اختلفت صفتهم ودرجتهم داخل المجتمع الرياضي.

_ **أهم هذه العقوبات : م 238 _ ـ تحريض** الجمهور على العنف ، أو استفزازه بعبارات أو إشارات داخل المنشآت الرياضية ، أو في محيطها أو التسبب في توقيف التظاهرة الرياضية، بإخلال بأمن األلشخاص و الممتلكات، أو بدخوله أو باجتياحه مساحة اللعب التي تقوم عليها التظاهرة الرياضية، أو عرقل عمدا الدخول أو التنقل العادي للأشخاص، أو السير الحسن للترتيبات الأمنية، وذلك باحتلال جماعي لفضاءات المنشأة الرياضية.

ـ **العقوبة:** الحبس من ستة (6)أشهر إلى سنة(1) وبغرامة من 50.000 دج إلى أو 100.000 بإحدى هاتين العقوبتين.

2_ **إدخال أو حمل** إشارت أو رايات تحمل عبارات السب ، أو كتابات أو صور بذيئة تمس كرامة وحساسية الأشخاص ، أو إلصاق لافتات تحث على الكراهية أو العنصرية أو الفوضى أو العنف ، أثناء أو بمناسبة التظاهرة الرياضية م 240 .

_**العقوبة :** الحبس من (6) ستة أشهر إلى خمسة (5) سنوات ، وبغرامة مالية 100.000 دج إلى 200.000 دج .

3 إهانة : نشيد دولة أجنبية أو علمها الوطني أثناء أو بمناسبة تظاهرات رياضية .

_ **العقوبة** : الحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى (6) أشهر ، وبغرامة مالية من 50.000 دج إلى 100.000 دج ، أو بإحدى هاتين العقوبتين : م 241

4 **حيازة أو إدخال :** سلاج أبيض داخل المنشأت الرياضية ، أو في محيطها أثناء أو بمناسبة تظاهرات رياضية .

_ **العقوبة :** يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في م 39 من الأمر 06-97 المتعلق بالعتاد والسلاح الحربي والذخيرة م 235 .

5 **الدخول** : إلى المنشآت الرياضية ، أثناء أو بمناسبة تظاهرات رياضية ، وبحوزته مخدرات أو مؤثرات عقلية أو تحت تأثيرها . م 234

العقوبة :الحبس من سنة (1) إلى (3) سنوات ، بغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج

6 **حيازة وضبط** ألعاب نارية ، أو شهب أو مفرقعات ، وكل مادة أخرى من نفس الطبيعة ، من شأنها المساس بأمن الجمهور ، أو تنظيم التظاهرات أو سيرها .

العقوبة : الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة (1) ، وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين .

7 استعمال أو رمي الألعاب النارية : أو اشهب أو مفرقعات ، وكذا كل مادة أخرى من نفس الطبيعة في المدرجات أو في المساحات المخصصة للتظاهرة الرياضية .

8 ـ **محاولة إدخال** مشروبات كحولية إلى المنشآت الرياضية أثناء أو بمناسبة التظاهرات الرياضية .

العقوبة : الحبس من شهرين (2) إلى سنة (6) أشهر وبغرامة مالية من 50.000 دج إلى 100.000 دج ، أو بإحدى هاتين العقوبتين . م **233**

9 **محاولة الدخول :** بالقوة أو التسلق إلى المنشآت الرياضية، أثناء أو بمناسبة إجراء تظاهرات رياضية.

العقوبة : لغرامة من 5000دج إلى 15.000دج ، وتشدد العقوبة بالحبس من شهرين (2)إلى ستة (6)أشهر ، وغرامة من 10.000دج إلى 20.000دج أو بإحدى هاتين العقوبات ، عندما يقوم مرتكب المخالفة المنصوص عليه في الفقرة االولى أعاله، بالدخول أو محاولة الدخول إلى المنشآت الرياضية، وهو في حالة سكر سافر،م232 .

10 _ **حيازة** : كل رياضي يشارك في المنافسة، أو تظاهرة رياضية منظمة، أو مرخص بها، دون سبب طبي معلل عقارا أو عدة عقاقير، أو الوسائل المحظورة الواردة في القائمة المنصوص عليها في المادة 383 أعلاه

11 الدخول :إلى المنشأة الرياضية **رغم المنع** من ذلك .

العقوبة : الحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ستة (6) أشهر ، بغرامة من 500.000 دج إلى 100.000 دج م 249 .

12 _ **ارتكاب :** أعمال العنف أو الإعتداء أو اتلاف ضد الأشخاص والممتلكات ، داخل المنشآت رياضية أو اخرجها أثناء أو بمناسبة تظاهرة رياضية .

_ **العقوبة :** تطبيق عليه أحكام قانون العقوبات .م 242

13 _ **الرشوة وأخذ المزايا والوعود والرهانات من طرف كل من (**اللاعب ، مدرب ، الحكم المنظم لجنة التحكيم .....)

العقوبة : الحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات ، وبغرامة مالية من 200.000 دج إلى 1000.000 دج .م 247 وهي نفس العقوبة المطبقة في القانون 06/01 المتعلق بالفساد ومكافحته في م 49 منه ، وتطبق على كل من الراشي والمرتشي دون استثناء .

14 _ **القيام ببيع تذاكر** الدخول إلى المنشأة الرياضية ، بدون رخصة وبصفة غير مشروعة ، أثناء أو بمناسبة إجراء تظاهرة رياضية ، أو تزويرها .

العقوبة : الحبس من شهرين (2) إلى سنة (6) أشهر ، وبغرامة من 10.000 دج إلى 50.000 دج ، أ، بإحدى هاتين العقوبتين الفقرة الأولى أعلاه ، بفعل العون المكلف ببيع التذاكر ، ويعاقب طبقا لأحكام قانون العقوبات من قام بتزوير تذاكر الدخول إلى المنشأة الرياضية .

15 _ **التهاون** طرف الأعوان ومنظمي التظاهرات الرياضية ، بالقيام بالإجراءات المتعلقة بالوقاية من العنف الرياضي .

العقوبة : غرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج ، من تحمل النادي الرياضي تعويض الأضرار التي طالت المنشأت الرياضية ، إذا ثبت أن أعمال العنف والتحطيم ارتكبها تأطيره التقني ، أو الإداري ، أو لاعبو أو مناصروه ، ما لم يتخذ الناذي التذابير اللازمة .

ـ بالإضافة إلى هذا، هناك عقوبات أخرى تطبق نتيجة إلخالل بقواعد الفيفا خاصة في رياضة كرة القدم كمثال، لما تمتاز به من اندفاع بدني كبير، و االحتكاك بين الالعبين، الشيء الذي يزيد من حدة العنف بينهم فوق الميدان. تقسيم هذه العقوبات الصادرة من طرف الفيفا إلى ثالثة أقسام:

_ أولا: العقوبات الممكنة لألشخاص الطبيعية و القانونية

1 _ التحذير

2 _ التأنيب الرسمي

3_ الغرامة

4_ استعادة الجوائز أو المكافأت .

ثانيا : العقوبات الممكنة لألشخاص الطبيعية.

1 التحذير

2 الطرد أو الإخراج

3 الحرمان من المباريات

4 الحرمان من غرفة اللبس ، أو من مقاعد الاحتياط

6 الحرمان من المشاركة في أية نشاطات خاصة بكرة القدم

ثالثا : العقوبات الممكنة بالنسبة للأشخاص القانونية :

1 اللعب بدون جمهور

2 اللعب في منطقة محايدة الطرفين

3 تحريم اللعب في ملعب معين

4 الإبعاد أو الإقصاء أو الطرد

5 تنزيل الدرجة إلى الدرجة التالية الأدنى .

6 الغرامات

على القاضي الحكم أن يشير في حكمه إلى القيمة المختلسة في حالة الإدانة، و في حالة البراءة عليه ذكر بعدم وجود اختالس لمبالغ مالية أو ما يقوم مقامها، و إال عرض حكمه للنقض، ألن القيمة المختلسة تعتبر أساس التجريم.[42]

الفرع الثاني: العقوبات المقررة في القانون العقوبات .

أولا : عقوبات الجرائم الواقعة على الأشخاص

1- عقوبة القذف الموجه للأشخاص الطبيعيين:

_تعاقب المادة 298 ق ع منذ تعديلها في 2006 ، على القذف الموجه للأفرا د بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر ، وبغرامة من 25.000 دج إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين ، بعدما كانت العقوبة الحبس من (5) أيام إلى (6) أشهلر وغرامة من 5000 دج إلى 50.000 دج ، أو بإحدى هاتين العقوبتين .

---

[42]/ خليفة راشد الشعالي وعدنان أحمد ولي العزوي نظرية القانون الرياضي ، بدون دار نشر ، طبعة الأولى 2005 ، ص 136 - 139

وإذا كانت القذف موجها إلى شخص أو أكثر ، ينتمون إلى مجموعة عرقية أو مذهبية وإلى دين معين وكان الغرض منه التحريض على الكراهية بين المواطنين أو السكان ، فتكون العقوبة من شهر إلى ستة ، وغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين . م 298 ف 2

2 _ **عقوبة القذف الموجه إلى الهيئات :**

_ وردت ضمن أحكام الفصل الخامس من الباب الأول الخاص بالجنايات والجنح ضد الشيء العمومي ، وتحديدا في القسم الأول بعنوان " الإهانة والتعدي على الموظف " ، وبالرجوع إلى المواد 144 مك إلى 146 المستحدثة أو المعدلة بموجب القانون 01 -09 ، يعاقب على القذف الموجه إلى هيئات بالحبس من (3) أشهر إلى (12)شهرا ، وغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج _ المادتان 144 مك 146 ق ع _ وتضاعف هذه العقوبة في حالة العود .

_ وهي العقوبة التي أعيد النظر فيها أثر تعديل قانون العقوبات ، بموجب القانون رقم 11- 14 المؤرخ في 02 -08 2011 ، حيث تخلى المشرع عن عقوبة الحبس ، جعل مبلغ الغرامة من 100.000 إلى 500.000 دج .

3_ **الحالة الخاصة بجريمة القذف المرتكبة عن طريق وسائل الإعلام :**

_ تخضع المسؤولية الجزائية لأحكام خاصة ، وعندما تلاتكب الجريمة بواسطة وسائل الإعلام، بحيث تضمن قانون الإعلام الجديد الصادر بتاريخ 12- 01 - 2012 ، أحكاما جديدة بخصوص المسؤولية بالنسبة للجرائم الممرتكبة عن طريق وسائل الإعلام ، وميزت م 115 منه بين الحالتين :

الحالة الأولى المحررات والرسوم المنشورة في نشرية دورية ، أو جهاز إعلامي إلكتروني:

يتحمل المسؤولية كل من المدير مسؤول النشرية ، أو مدير الجهاز الإعلامي الالكتروني وصاحب المحرر أو الرسم

الحالة الثانية المعلةمات السمعية أو البصرية التي يتم بثها من طرف مصلحة اتصال سمعي _ بصري أو عبر أنترنات : يتحمل المسؤولية كل من مدير مصلحة السمعي ـ البصري أو غير الانترنات ، صاحب المعلومة التي يتم بثها ، ومن ثم وجب على الصحفي الالتزام بإثبات الوقائع التي ينقلها ، إنما عليه إثبات قام بتحريات معمقة بشأن الموضوع الذي عالجه مقاله ، ويقتضي التحقيق الجدي احترام مبدأ الوجاهية ، أي عرض أراء متعارضة مما يقتضي تمكين الطرف الآخر من طرح وجهة نظره ، والتزام الحيطة والحذر في التعبير فيكفي لذلك نقل بأمانة تصريحات الشهود باستعمال عبارات مثل " صرح .... " ، "أفاد ....." خلص إلى ..... " .

ثانيا : عقوبة جريمة السب :

1 _ السب الموجه إلى أشخاص الطبيعيين : تكون العقوبة الحبس من شهر (1) إلى ثلاثة (3) أشهر ، وغرامة من 10.000 دج إلى 25.000 دج . م 299 ق ع .

2 _ **السب الموجه للشخص أو الأشخاص المنتمين إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو دين معين :** تكون العقوبة الحبس من خمسة (5) أيام إلى ستة (6) أشهر ، وغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين م 298 مك .

3 _ **السب الموجه إلى الهيئات :** العقوبة غرامية من 100.000 دج إلى 500.000 دج مادتان 144 مك وم 146 .

_ **العقوبة المخالفة :** العقوبة غرامة مالية من 30 دج إلى 100 دج ، في حالة السب غير العلني ، بموجب عام ويباح السب غير العلني في حالة الاستفزاز .

_ نصت م 440 مك على مخالفة خاصة ، تتمثل في السب الذي يوجهه الموظف إلى الموطن ، وهو الفعل المعاقب عليه بالحبس من شهر (1) إلى شهرين (2) ، وبغرامة مالية من 10.000 دج إلى 20.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين .

_ يشترط في هذه الحالة :

1/ أن يكون الجاني موظفا ، كأن يكون عونا من أعوان الدولة .

2/ أن يرتكب أثناء تأدية مهامه .

ثالثا : عقوبة جريمة الاهانة .

1_ عقوبة الموجهة إلى الأشخاص الطبيعيين : العقوبة واحدة مهما كانت صفة الضحية ، وهي الحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) ، وبغرامة من 20.000 دج إلى 1000.000 دج ، أو بإحدى هاتين العقوبتين . [43]

_ تلطيف عقوبة الاهانة الموجهة إلى مواطن مكلف بأعباء الخدمة العمومية ، بجعلها مخالفة وعقوبتها الحبس من عشرة (10) أيام إلى شهرين (2) ، وبغرامة من 8.000 دج إلى 16.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين م 440 .

ـ تشديد العقوبة : ترفع العقوبة السالبة للحرية في صورة الاهانة الموجهة إلى أشخاص المذكورين في م 144 ، في حالة التعدي بالعنف أو القوة على أحد القضاة أو أحد الموظفين ، **أو** القياد أو رجال القوة العمومية ، أو الضباط العمومين في مباشرة أعمال وظائفهم أو بمناسبة ممباشرتها ، فتصبح العقوبة الحبس من سنتين (2) إلى خمسة (5) سنوات .

ـ الحالة الأولى : إذا ترتب عن العنف تشويه أو بتر أحد الأعضاء ، أو عجز عن استعمال أو فقد النظر أو فقد أبصار إحدى العينين ، أو بأية عاهة مستديمة فتكون العقوبة السجن من عشرة (10) أيام إلى عشرين (20) سنة .

ـ الحالة الثانية : إذاأدى العنف إلى الموت ، وكان قصد الفاعل إحداثه فتكون العقوبة الإعدام .

_ كما يجوز حرمان الجاني المحكوم عليه بالحبس ، من مباشرة الحقوق الوطنية لمدة سنة على الأقل ، وخمس سنوات على أكثر ، تبدأ من اليوم الذي تنفذ فيه العقوبة ، والحكم عليه بالمنع من الإقامة من سنتين (2) إلى خمسة (5) سنوات م 148 ق ع .

2 / **العقوبات التكميلية لجريمة السب :** يجوز لجهة الحكم ، في صورة الاهانة الموجهة إلى الأشخاص المذكورين في المادة 144 ، الأمر ينشر الحكم و تعليقه بالشروط التي يحددها ،

---

[43]/ عبد الله أوهايبة " شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام " ، جامعة الجزائر ، طبعة 2004 ، 2003 ص 123 .

ويكون ذلك على نفقة المحكوم عليه ، على أن لا تتجاوز هذه المصاريف الحد الأقصى للغرامة المقررة جزاء للجنحة أي 1000.000 دج .

3 _ العقوبة المقررة للهيئات العمومية : يخضع قمع إهانة الهيئات العمومية إلى نفس الأحكام المقررة للقذف الموجهة للهيئات التي سبق بيانها ، والتي تتميز على وجه الخصوص بتخلي المشرع عن عقوبة الحبس .

4 _ عقوبة حريمة القتل العمد : تطبق العمد عقوبة أصلية وتكميلية ، وتشدد العقوبة في حال توافر ظروف مشددة ، وتخفف مع الظروف المخففة ويتغير وصف الجريمة حال توافر ظرفين خاصين بالجاني _ وعليه فالعقوبة هي السجن المؤبد . م 263 ف 3 ق ع .

أما **العقوبة التكميلية** فهي عقوبات منصوص عليها في م 09 ق ع ، وتكون إما إلزامية أو إختيارية وهي

1/ الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية ، المنصوص عليها في مم 09 مك ف 1 المستحدثة .

2 / الحجر القانوني

3/ المصادرة الجزائية للأموال .

2/ **الظروف المشددة :** تغلط العقوبة الأصلية المقررة لجناية القتل العمد ، فتتحول من عقوبة السجن المؤقت إلى عقوبة الإعدام ، حال توافر ظرف من الظروف المشددة الأربعة الآتي بيانها:

أ- إذا اقترن بسبق الإصرار أو الترصد : م 261 ف 1 ق ع : " يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة قتل مع سبق الإصرار أو الترصد ، أو قتل الأصول أو التسميم " .

- **المقصود بسبق الإصرار :** عقد العزم قبل الاعتداء على شخص معين ، ويقتضي هذا المفهوم توافر عنصران التصميم السابق والتفكير التدابير ، ولا عبرة بالغلط في الشخص م 256 ق ع ،

في حين نعني بالترصد : انتظار شخص لفترة طالت أو قصرت ، في مكان أو أكثر و ذلك لإزهاق روحه م 257 ق ع

ب ـ إذا اقترن القتل بجناية : نصت المادة 263 فقرة 1 قانون عقوبات استثناء لقاعدة عدم جمع العقوبات المنصوص عليها في المادتين 34 و 35 ق ع ، على عقوبة الإعدام إذا سبق القتل أو صاحب أو تلا جناية أخرى ويشترط لتحقق هذا الظروف ثلاثة شروط :

ـ الشرط الأول : لابد من جريمة قتل ، وهذا الشرط غير متوفر بالنسبة للمتهم بالضرب أو الجرح العمد المؤدي إلى الوفاة قصد إحداثها .

الشرط الثاني : يجب أن تقع جناية قتل ، فالشروع لا يكفي مشروع الجزائري لم يأخذ به م 30ق ع ج الشروع في الجناية يعتبر كالجناية نفسها ."

الشروط الثالث : يجب أن يقترن بجناية أخرى مهما كان نوعها سواء كانت قتلا أو سرقة موصوفة أو غير ذلك.

3 / **ارتباط القتل بجنحة :**

تنص المادة 263 من قانون العقوبات الجزائري في حالة القتل مع الجناية على الإعدام في حالة اقتران القتل بجرائم ثانية سواء كان القتل مقترن بجناية تسبقه مثل الخطف أو تلحق به فإن عقوبة القتل العمد في القانون الجزائري تلتزم بمبدأ وجود جناية أخرى ترافق القتل.

ـ **الشرط الأول :** أن يرتكب الجاني قتلا عمدا .

ـ **الشرط الثاني :** يجب أن يرتكب جنحة تكون مستقلة ومتميزة عن القتل ، مثاله إخفاء الجاني لأحد أقاربه .

الشرط الثالث : يجب أن يكون بين القتل والجنحة رابطة سببية ، على الصورة التي بينها القانون في ق 02 من م 263 ق ع ، كأن يقوم مهب بضاعة بقتل عون من أعوان الجمارك ، أو من أعوان الشرطة للتمكن من تهريب بضاعة .

الشرط الرابع : يجب أن تكون الجنحة هي الهدف الأصلي والقتل يرتكب من أجلها كأن يقوم سارق بقتل حارس المركبات من أجل سرقة سيارة .

ثانيا : الأعذار القانونية المخففة : وهي ثلاثة نصت عليها المواد 277 إلى 279 ق ع

الاستفزاز : إذا دفع الجاني إلى ارتكاب جريمة القتل ، وقوع ضرب شديد من أحد الأشخاص ويجب أن يكون رد الفعل متزامنا مع الاعتداء ، أما إذا كانت حياة الجاني في خطر ، فيكون في جالة دفاع شرعي عن النفس تنعدم فيه الجريمة م 39 ق ع .

2/ إذا ارتكب الجاني جريمة القتل : لدفع التسلق أو ثقب الأسوار ، أو تحطيم مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة أو ملحقاتها ، إذا حدث أثناء النهار ، أما إذا حدث ذلك أثناء الليل فيعتبر دافعها مشروعا تنتفي معه الجريمة .

3 / أعمال العنف التي نتجت عنها عاهة مستديمة:

- **المبدأ**: حماية م 264 ف 3 ق ع

- **العقوبة:** السجن من خمسة (5) سنوات إلى عشر سنوات (10).

- **جناية مشددة:**

1- مع سبق الأصرار و الترصد المادة 265 ق ع **العقوبة :** من عشر سنوات (10) إلى عشرين سنة (20) سجنا.

2- الضحية قاصر لم يتجاوز 16 سنة مادة 271 ف 1 **العقوبة :** من عشر سنوات (10) إلى عشرين سنة (20) سجنا.

4- **الضرب و الجرح العمد المقضي إلى الوفاة دون قصد احداثها:**

المبدأ : جناية مادة 264 ف 4 ق ع **العقوبة :** من عشر سنوات (10) إلى عشرين سنة (20) سجنا.

جناية مشددة : اذا توافر ظرف من الظروف الآتية :

1- سبق الاصرار و الترصد مادة 265 **العقوبة :** السجن المؤبد.

2- الضحية قاصر لم يتجاوز 16 سنة مع ظرف الاعتداء م 271 ف 3 ق ع. **العقوبة :** السجن المؤبد.

3- العقوبات المترتبة عن أعمال العنف غير العمد:

1-العقوبة الأصلية: تختلف العقوبة حسب النتيجة المترتبة عن الفعل.

أ- اذا نتج عن الفعل إصابة أو جرح أو مرض إلى العجز الكلي عن العمل، لمدة لا تتجاوز 3 أشهر يشكل **مخالفة، العقوبة :** الحبس من عشرة أيام (10) إلى شهرين (2)، الغرامة من 8.000 د.ج إلى 16.000 د.ج، و 100 إلى 1000 د.ج أو بإحدى هاتين العقوبتين م 442

ف 2 م 442 مك ـ و تجدر الإشارة، إلى أنه لا يمكن مباشرة الدعوى العمومية من أجل المخالفة المنصوص عليها ـ الجرح الخطأ ـ إلى بناءا على شكوى الضحية، و صفح هذا الأخير يضع حد لمتابعة الجزائية على هذه المخالفة.

ب ـ اذا نتج عن الفعل إصابة أو جرح أو مرض، أدى إلى العجز الكلي عن العمل لمدة تتجاوز الثلاثة أشهر (3) يشكل العمل الفعل **جنحة. العقوبة:** الحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2)، والغرامة من 20.000 د.ج إلى 100.000 د.ج أو بإحدى هاتين العقوبتين **م 289** ق ع.

جـ ـ اذا تسبب الجاني في الوفاة . **العقوبة:** الحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات، والغرامة من 20.000 د.ج 100.000 د.ج م 288 ق ع.

ـ العقوبات التكميلية : ـ لم يخص المشرع جرائم القتل و الجرح الخطأ بعقوبات تكميلية مميزة، ومن ثم يطبق عليها العقوبات التكميلية العامة، المنصوص عليها في م 09 من ق ع.

ـ الظروف المشددة : م 290 ق ع على ظرفين مشدين يتعلق كلاهما بقيادة المراكب و هما:

1ـ السياقة في حالة سكر

2ـ محاولة تهرب الجاني من المسؤولية الجنائية أو المدنية، التي يمكن أن تقع عليه و ذلك بالقرا ر أو بتغيير حالة الأماكن أو بأية طريقة أخرى تهربه المسؤولية إثرى حادث مرور

3ـ السياقة تحت تأثير مواد أو أعشاب مخدرة م 68 ـ 70 ق المرور.

المطلب الثاني : سبل الوقاية من الإجرام الرياضي :_ إن مشكلةالإجرام الرياضي دج إلى (العنف) متعددة الوجوه ، وذات جذور بيولوجية وسيكولوجية واجتماعية وبيئية ، ولا يوجد حل بسيط أو وحيد للمشكلة ، والأكثر من ذلك يجب التصدي للعنف على أكثر من صعيد ، وفي قطاعات متعددة من المجتمع والاعتماد على المنظور الايكولوجي ، يمكن لبرامج وسياسات الوقاية من العنف أن تستهدف ـ الأفراد والجماعات وعموما ، وأن تقوم بالتعاون مع القطاعات المختلفة في المجتمع من مدارس ، أماكن العمل والمؤسسات المختلفة في المجتمع من مدارس ،والوقاية تكون أكثر نجاحا إذا كانت شمولية ، وتقوم على أساس علمية كما لا يجب أن ننسى دور المشرع الجزائري في وضع آليات للحد أو التقليل من هذه التظاهراة ، حيث ركز هذا الأخير في ضوء القانون 13/05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية على الوقاية من العنف الرياضي ، نظرا لما تمثلة من خطر على الرياضة والهدف منها ، وذلك من خلال نص في م 196 منه على أنه : " تشكل الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحتها ، أثناء وبمناسبة إجراء التظاهرات الرياضية عملية دائمة وذات أولوية لتطوير وترقية النشاطات البدنية والرياضية ".

الفرع الأول : الإجراءات القانونية والأمنية .

ـ أولا : الإجراءات القانونية : أقر القانون 13/05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطقيرها ، جملة من الإجراءات الوقائية التي تدخل في الإطار ، والتي تلاتبط بما كان أن تقوم بها السلطات المحلية والمركزية ، و الفاعلين في مجال الرياضة ، من التزامات للوقاية من العنف في المنشآت ومكافحته .

1/ _ عمل الدولة والجماعات المحلية ، والاتحادات الرياضية الوطنية ، والرابطات والنوادي الرياضية والمصالح المعنية ، ومستخدموا التأطير الرياضي والمسيرون الرياضيون ، وكل منظم عمومي أو خاص للتظاهرات الرياضية ، وكذا العائلة ووسائل المصالح المعنية ، ومستخدموا التأطير الرياضي والمسيرون الرياضيون ، وكل منظم عمومي أو خاص للتظاهرات الرياضية ، وكذا العائلة ووسائل الإعلام ، بجزم على الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية أو تضمن مكافحتها م 199 ف1 .

2/ _ يجب عليهم بهذه الصفة أداء التزامتهم ، وتعبئة وترتيب الوسائل الكفيلة بتشجيع الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ، والقضاء عليه بواسطة :

_ توفير الظروف الملائمة لإجراء التظاهرات الرياضية في السكينة

_ تحسيس العائلات على المساهمة في الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته

الترقية و التحسب من طرف المؤسسات التربية والتعليم والتكوين ، وكذا المؤسسات التابعة لقطاع شؤون الدينية ، بثقافة الموطنة والتمدن ، وقيم السلام والتسامح التي تكرسها الرياضة والأولمبية .

_ تشجيع مباريات الحركة الجمعوية في ميدان الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية

_ ترقية القيم الرياضية ومرافقة المناصرين المؤسسة قانونا .

_ تشجيع الدراسات والأبحاث المتعلقة بالوقاية من العنف ، والمنشآت الرياضية ومكافحته م 199 فـ2 .

3 /_ قيام كل من الدولة والجماعات المحلية والمصالح المعنية ، وكذا الاتحادات الرياضية الوطنية ، و الرابطات والنوادي والجمعيات الرياضية ، ومسيري المنشآت الرياضية ومنظمي التظاهرات الرياضية ، وكل مؤسسة أو هيئة أو شخص خاضع للقانون العام أو الخاص ، مؤهل لتنظيم التظاهرات الرياضية كل في مجال اختصاصه بما يأتي :

_ توفير الشروط والعمل على حسن تنظيم التظاهرات الرياضية ، و تأمينها وإجرائها ،

ـ ضمان أو المشاركة في تكوين أعوان الملاعب المكلفين على الخصوص بما يأتي :

1 _ مراقبة مداخل الخارجية والداخلية للمنشآت الرياضية ، 2 _ ضمان الفصل بين المتفرجين .

4 / _ تطبيق النظام الداخلي للمنشأة الرياضية ، 5 _ إعلام المصالح المختصة والإسعافات الأولية و الحماية المدنية ، و كل هيئة أخرى معينة بالوقائع التي تهدد الأمن في المنشأة الرياضية م 200 .

5 / _ لجنة الأنصار : يجب على النوادي والجمعيات الرياضية التي تنظم التظاهرات الرياضية ، وضع لجنة مناصرين م 201 ، تأتي لجنة الأنصار في المرتبة التي تلي رؤساء الأندية من حيث أهميتها ، ومسؤوليتها في الحد من ظاهرة العنف في المنشأة الرياضية ، لكن الواقع يؤكد تورط لجنة الأنصار في زرع ثقافة العنف في جميع الأوساط الشبابية

المحبة لأنديتها ، أين أصبحت هذه الأخيرة تتباهى بعدد أنصارها و درجة عنفهم .

_ وبقيت الملاعب الرياضية الجزائرية تتراوح بين العنف وثقافته ، ورئيس لجنة الأنصار

والأندية الرياضية لها دورها ، وأثرها على الجماهير والمشجعبن ، ويتمثل ذلك في :

1 _ وضع قواعد وضوابط أخلاقية للتشجيع ، يلتزم بها أعضاء اللجنة أثناء المباريات وبعدها .

2 ترقية الروح الرياضية ، ونشر الأخلاقيات الرياضية بأعضائها ، والمحافظة عليها .

3 _ تطبيق الأنظمة الجزائية على المشجعين المخالفين والمشاغبين .

4 _ توعية المناصرين بأهمية المحافظة على النظام داخل الملعب وخارجها ، قبل وأثناء وبعد المباريات ، والحفاظ على المكتسبات .

5 تخصيص أماكن للتعبير عن الفوز ومشاركة اللاعبين للجمهور ، تحت إشراف الجهات المسؤولة

ـ رؤساء الأندية : _ إن رؤساء الأندية الرياضية هم من تقع على عاتقهم المسؤولية الكبرى ، نحو جعل الأندية تلعب الدور المطلوب ، للوقاية والحد من ظاهرة العنف ، في المنشآت الرياضية حيث يستوجب عليهم :

1 / التأكيد على مبادئ الروح الرياضية الصحيحة في عقول اللاعبين ، وجمع الاعضاء

المنتسبين للنادي ،2/ أن يكون رؤساء النوادي نمودجا يقتذى به ، حيث تظهر على

تصرفاتهم القيم الأخلاقية والاجتماعية ، وأن يتصرفوا بقواعد الروح الرياضية ، وكل

ظروف والمواقف .

3 / أن يكون لديهم مستوى من العلم والمعرفة ، تترجم في شكل برنامج و خطة ثابتة لمتابعة

الطريق ، و جميع الأنشطة الرياضية داخل النادي ، والالتزام بهذه القواعد وعدم الخروج

عنها ، وتوقيع العقوبات على المخالفين لها .

ـ تطبيق مفهوم الاحترافية وخوصصة الأندية :

ـ إن قيام الأندية بتطبيق مبادئ ومفاهيم الاحتراف ، وممارسات سلوكيات الاحتراف

الرياضي السليم ، يساعد الأندية كثيرا في الحد من ممارسته التعصب والهمجية ، التي تؤدي

إلى العنف ، فاللاعب المحتلرف والنادي المحترف عند تطبيق مبائ وأهداف الاحتراف ،

سوف يستوجب عليه الابتعاد عن كل المفاهيم السلبية . [44]

_ كما أن خوصصة الأندية يساعد كثيرا في الحد من عنف الملاعب الرياضية فتوجه النادي نحو الاعتماد على الذات ، وتطبيق المفاهيم الاقتصادية الحديثة في الادارة والتسيير .

_ وقد تبناه الكمشرع الجزائري ، ونص عليها في الفصل السادس من القانون 13/05 من مادة 40 تحت عنوان " رياضة النخبة والمستوى العالي " ، لكل مازال في مرحلة الأولوية، ولم يرتقي بعد إلى المستوى المطلوب .

_ بالإضافة إلى هذا ، فوجب على الدولة والجماعات المحلية ، ووساسائل الإعلام والاتصال العمومية ، والخاصة بالحركة الجمعوية ، كل ميدان في اختصاصه ، ترقية نشاطات الوقاية والتربية والتحسيس إتجاه مختلف شرائح المجتمع ، لا سيما الشباب قصد مكافحة التصرفات التي تمس بأخلاقيات الرياضة والروح الرياضية م 203 .

_ كما أعطى المشرع الجزائري في ضوء القانون 13/05 أهمية لتنسيق أعمال الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته ، وتزود بلجان ولائية م 205 ، تكلف هذه اللجنة على الخصوص ب : 1 دراسة كل التدابير الرامية إلى الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية و مكافحته .

2/ اقترحها والسهر على تنفيذها.

3/ العمل على التشاور بين قطاعات هذا المجال ، وذلك دون الإخلاء بالصلاحيات المخولة للهياكل ولمصالح المختصة . م 206

4 / تؤسس بطاقة وطنية للأشخاص الممنوعين من الدخول إلى المنشآت الرياضية .

5 تمسك البطاقة الخاصة بالأشخاص الممنوعين من الدخول إلى المنشآت الرياضية ، وتحدد من طرف الإدارة المختصة .

6 / تحدد كيفية إعداد هذه البطاقة ، وتحسينها عن طريق التنظيم .

ـ ثانيا : الإجراءات الأمنية :

ـ تحرص كل دولة من دول العالم ، على توفير كل سبل الدعم والمؤازرة وتأمين الفعاليات الرياضية التي تقام بها ، سواء كانت على المستوى المحلي ، أو الإقليمي أو الدولي .

---

[44] عازب لحسن الزرهاني : " الاجراءات الوقائية لتحقيق أمن الملاعب " ، دار الشروق للنشر والتوزيع ، الأردن ، طبعة 2005 ، ص 151 .

_ حيث تقوم أجهزة الشرطة المعنية بإعداد الدراسات والتجهيزات ، قبل بدء الحدث الرياضي بوقت كاف يتيح لها اتخاذ كافة التدابير ، والتنسيق مع الأجهزة المعنية بالرياضة، وفقا لظروف كل حدث ،ثم وضع الدراسة التي تتلائم مع هذه الظروف وذلك من خلال اتخاذ القرارات الأمنية المختلفة [45] ، والتي يكون الغرض منها الحفاظ على أمن وسلامة الأشخاص والممتلكات قبل ، أثناء ، بعد المنافسة الرياضية .

1 / خطة تأمين المنشأت الرياضية :

_ لقد أصبح التخطيط لأمن المنشآت الرياضية أمر حتميا ، تسعى السلطات المتمتلة في وزارة الداخلية و وزارة الشباب والرياضة ، دائما للحفاظ على أمن هذه الأخيرة وذلك باتخاذ جملة من الإجراءات اللازمة لتأمينها خاصة في الملاعب كرة القدم ، حيث الفرصة مهيأة للفوضى والاضطراب ، وأحداث العنف نتيجة الاعتبارات والظروف المصاحبة لتجمع حشود الجماهير ، ذوي الميول والاتجاهات المتباينة الأمر الذي يجعل من جهاز االشرطة يركز أكثر على الأمن ، وحفظ النظام أثناء الأحداث الرياضية ، فبضع خطة متكاملة لتأمين الملاعب وحماية الأرواح والممتلكات .

ومن هنا تبرز أهمية التخطيط في موجهة الفوضى والعنف بإجراءات منتظمة وموضوعة مسبقا لتأمين المنشآت الرياضة ، إذ أن غيابه يعني التخطيط في العشوائية ، و الارتجالية وعدم القدرة على السيطرة على الوضع .

_ والخطة في الأدبيات الشرطية والأمنية ، وهي تلك الوثيقة أو المذكرة المنشورة والمنظمة ، لتقييم الوضع الراهن والأهداف المنشودة ووسائل تحقيقها ، حيث ينبغي عند القيام **بعملية التخطيط** احترام جملة من العناصر :

1 / الاعتماد على التحليل الصادق الموضوعي حسب أهمية كل حادث رياضي .

2 / استخلاص النتائج من التجارب السابقة .

3 / معرفة المحيط وتقدير عناصر القوة والإمكانات والوسائل المستعملة .

ـ **هناك ثلاثة أنواع من الخطط الأمنية :** لتأمين المنشآت الرياضية أثناء المنافسات الرياضية

---

[45] عازب لحسن الزرهاني " الرجع نفسه " ص 152

ـ **أولا : الخطة الأممنية العادية :** أين يثم توزيع عناصر حفظ النظام بشكل عادي لتأمين وحفظ النظام داخل المنشآت الرياضية ، وذلك عندما تقام منافسات عادية (بداية الموسم الرياضي) ، لا تسودها الحساسية أو تجمع جماهيري كبير ، والخطة هنا تكون سهلة وتنحصر في تأمين المداخل والمدرجات والحكام واللاعبين والإداريين .

ثانيا : الخطة الأمنية المتوسطة : وذلك عندما تقام منافسات ذات طابع حماسي ويحظرها جمهور ، مما يستلزم إتخاذ الإجراءات الضرورية ، واللازمة لضبط الأمور في بدايتها ، للسيطرة على الملعب من الداخل والخارج ، حيث يتطلب الأمر دراسة الوضع وتقدير الإمكانيات للحدث ، لذلك يجب أن اجتماع مسبق لتوزيع الاختصاصات والمهام ، حسب القطاعات ويقوم المشرف على العملية حفظ النظام داخل المنشأة الرياضية ، بوضع خطة والتدابير اللازمة (مذكرة عمل) ، لحماية وتأمين البوبات والمداخل الداخلية والخارجية الخاصة بها ، والمدرجات والفصل بين مشجعي كلا الفريقين ، وحماية احتياطاته باقرب من الحكام ، اللاعبين الصحافة والإعلاميين ، بالإضافة إلى تسخير قوة داخل المنشأة الرياضية خوفا من انتقال العنف و أعمال الشغب إلى خارجه (الساحات و الطرقات .....) .

_ **الإجراءات الوقائية :** تلجأ إليها مصالح الشرطة أولا قبل انطلاق المقاتبلة :

ـ مسح الملعب ، وذلك عن طريق التفتيش الجيد للمصالح المختصة والتأكد من عدم وجود مواد صلبة (حجارة ، قضبان ، عصي) ، التي يمكن استخدامها في الأعمال العنف والاعتداء .

2 توزيع التشكيل الأمني وتوزيع المهام والمسؤوليات ، وإعطاء مختلف التوصيات والتعليمات ، و احتلال الملعب من قبل عناصر حفظ النظام قبل توافد الجمهور .

3 _ عقد اجتماع بين المشرف على عملية حفظ النظام ، وطاقم التحكيم ممثلي الناديين وقائد الحماية المدنية ، لتحديد المهام والمسؤوليات .

4 _ منع دخول القصر أقل من 16 سنة إلا في إطار منظم ومؤطر .

5 _ وضع نقاط مراقبة عبر المسالك المؤدية للملعب ، وتسخير آلة تصوير وكاميرات مراقبة .

6 _ إعدا مذكرة عمل وإعطاء التوجيهات والتوصيات وتوعية العناصر .

الفرع الثاني : آليات إعلامية :

أولا: تعريف الاعلام الرياضي ودوره :

يعتبر الإعلام الرياضي جزء من الإعلام العام فهو إعلام يهتم بمجال واحد و هو المجال الرياضي حيث يهتم بقضايا و أخبار الرياضة و الرياضيين و يعتبرون الموضوع الأساسي له ، فالإعلام الرياضي يهدف أولا وقبل كل شيء إلى إيصال كل المعلومات و الأخبار إلى الرياضيين و العاملين في المجال الرياضي بشكل عام . وفي هذا المجال يمكن لنا عرض بعض التعاريف الخاصة بالإعلام الرياضي ومن أبرزها التعريف الذي قدمه الدكتور أديب خضور الذي يعرفه على أنه عملية نشر الأخبار والمعلومات و الحقائق الرياضية و شرح القواعد و القوانين الخاصة بالألعاب و الأنشطة الرياضية بقصد نشر ثقافة رياضية بين أفراد المجتمع و تنمية وعيه الرياضي ، و الصحافة من أبرز الوسائل الإعلامية فهي تمثل عنصر جذب و استقطاب للنشء و المساهمة في تثقيفهم و إكسابهم المهارات و المعلومات العلمية والفنية و الرياضية فيصبحون أكثر قدرة على تحقيق قدر من النمو المتكامل.

كما يعرفه فيصل غامص على أنه " ذلك النشاط الإعلامي الذي يختص بتقديم الأخبار المتعلقة أساسا بالرياضة و المرتبطة بما تصنعه الرياضة من أحداث رياضية و التي يدعمها نوع من التفسير و التحليل وأيضا توجيه فئات و شرائح المجتمع المهتمة بالرياضة".

ومن هنا تتضح أهمية الإعلام الرياضي في القيام بواجبه هذا بالإضافة إلى زيادة تدفق المعلومات الرياضية وزيادة مصادرها وتشابك المجال الرياضي بالمجالات الأخرى سواء اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية و عدم قدرة الفرد على ملاحقة و متابعة هذا التدفق للمعلومات و الذي يعد من الأمور الصعبة ، فأقل ما يوصف به هذا العصر أنه عصر المعلومات نتيجة للتقدم الذي لحق بالكمبيوتر والأقمار الصناعية و ظهور شبكة الانترنيت وهنا تبرز الحاجة الضرورية و الملحة في قيام الإعلام الرياضي بالتغلب على هذه ، الصعوبات بما يساعد جمهور الرياضة على استيعاب كل ما هو جديد في المجال الرياضي و التجاوب معه.و الإنسان في نظر رجال الإعلام عبارة عن نفس إعلامية تتغذى بالخبر و تنمو بالفكر ، ومن هنا تبدوا أهمية الإعلام الرياضي أيضا في السيطرة على جمهور

الرياضة وتوجيه مشاعرهم الوجهة التي يريدها الموجه، فإذا وجهت نحو الخير كانت وسيلة لا تضاهى في البناء و إذا وجهت العكس صارت شراّ مستتيرا ، فالإعلام الرياضي بأنواعه المختلفة يؤثر تأثيرا كبيرا في الوقت الراهن و يشكل جوانب خطيرة من النمو السلوكي و القيمي لأفراد المجتمع في المجال الرياضي.

_ غير أن بعض الإعلاميين قد ينحرفون عن رسالتهم الإعلامية ، بإستخدام بعض العبارات التي تؤدي إلى الإثارة من خلال استخدام بعض العبارات التي تؤدي إلى الإثارة من خلال استخدام بعض العناوين التي تغدي الأسلوب العدواني والعصبية والعنف ، من أجل ضمان زيادة في عدد مبيعات الصحف أو التحيز لبعض الفرق مثلا .

وبهذا يعد آلية ووسيلة فعالة للحد من العنف داخل المنشآت الرياضية عن طريق :

1 _ نشر الثقافة الرياضية ، من خلال تعريف الجماهير بالقواعد والقوانين الخاصة بالألعاب ، والتعديلات التي تطرأ عليه .

2 / استعمال الإعلام بالطرق التي تخفف عن الجماهير صعوبات ، ومشاق الحياة اليومية .

3 _ اذاعة ونشر الأخبار والمعلومات والحقائق المتعلقة بالقضايا والمشكلات الرياضية ، وإفساح المجال لمناقشتها ونقدها . 4 الدور الرقابي للمؤسسات القانونية ، في تحديد ما يعرض أو يشير في وسائل الإعلام للأحداث ، التي من شأنها أن تؤثر في سلوكيات ورد فعل الجماهير الرياضية .

الفرع الثالث : إجراءات اقتصادية والإجتماعية :

_ يلعب الدور الإجتماعي فصل مهما في سبل الوقاية من العنف ، وهو دور طالما تحدث عنه علماء الاجتماع كثيرا ، ويضل مهما في التصدي للعنف الرياضي ، باعتبار أن المؤسسات الإجتماعية تلعب دورا فعالا في كبح العنف ن ونزعاته عند الافراد ، وذلك لا يكون إلا من خلال إتخاذ مجموعة من الإجراءات أهمها :

أولا : تربية وتنمية الوعي الرياضي :

_ تلعب التربية من خلال ووسائطها المتعددة دورا ، لا يمكن اغفاله في تشكيل سلوك الأفراد ، وتكوين مشاعرهم واتجاهاتهم نحو القيم العليا والنبيلة ، التي يراد لها أن تكون أساسا تقام عليه حياتهم الفعلية في المجتمع الذي ينتمون إليه .

أ / دور الأسرة والمدرسة :

لا تقتصر وظيفة الأسرة في الإنجاب فقط وإنما تتعدى ذلك لما هو أسمى وأرقى فهي تعتبر الحلقة الهامة والأساسية في بناء مجتمع ما، فان صلحت صلح المجتمع كله، وان فسدت فسد المجتمع بأسره، لما لها من دور تربوي وتثقيفي وتعليمي وترفيهي لمختلف أفرادها الذين يكونون المجتمع الكبير، فالأسرة هي الخلية التي يتكون منها نسيج المجتمع كما أنها الوسط الطبيعي الذي يتعهد الإنسان بالحماية والرعاية منذ سنوات عمره الأولى .

كما أن هناك طرق تساهم في التنشئة الصحيحة للفرد من خلال المساهمة الفعالة في تربية النشء الصالح وتعتبر كمؤسسات للتنشئة الاجتماعية نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر المدارس التربوية ووسائل الإعلام المختلفة المرئية والمسموعة والمقروءة، والنوادي والمؤسسات الرياضية الرسمية وغير الرسمية التي تعنى بالأنشطة البدنية الرياضية التنافسية والتربوية والترفيهية بمختلف أشكالها، وهذه الأخيرة يميل إليها الإنسان بمختلف فئاته العمرية فهي تمنحه نوعا من المتعة والغبطة الكامنة في ذاته، كما أنها تجدد طاقاته الداخلية التي تساعده على الاستمرار بكامل قواه العقلية والبدنية والروحية، بالإضافة إلى الترويح والترفيه عن النفس والابتعاد عن جو العمل المتعب والملل الذي ينجر عن مختلف الممارسات اليومية الضرورية لحياة الفرد، ساهم هذا كله في ظهور علم الترفيه والترويح أو ما يعرف الآن بالتربية الترفيهية ومن بين أنواعها المختلفة الأنشطة البدنية

الرياضية الترفيهية التي تعتبر من أحسن طرق الاسترخاء والراحة وتجديد الطاقة، كما تعتبر وسيلة ترفيهية وتعليمية وتربوية في نفس الوقت لما لها من فوائد عديدة في المجال الصحي والتربوي، والاجتماعي، والنفسي والترفيهي.[46]

ب / **دور المدرسة :**

إن ممارسة الأنشطة الحركية تزيد من قدرة الطالب على التعلم وذلك من خلال تأثيراته في القدرات العقلية، فقد أشارت كثير من الدراسات إلى أن الطلاب الذين يشاركون في المسابقات الرياضية بين المدارس أقل عرضة لممارسة بعض العادات غير الصحية كالتدخين أو تعاطي المخدرات وأكثر فرصة للاستمرار في الدراسة وتحقيق التفوق الدراسي وبلوغ أعلى المستويات الأكاديمية.

ـ كما يتيح اللعب الجماعي والألعاب الرياضية وغيرها من الأنشطة البدنية للطلاب الفرصة للتعبير عن الذات، وبناء الثقة بالنفس، والإحساس بالإنجاز، والتفاعل مع المجتمع والاندماج فيه.. وممارسة الحياة الطبيعية بكل معطياتها وانفعالاتها خاصة أن الرياضة المدرسية كانت وما زالت لها مكانة كبيرة في نفوس الأطفال والشباب لأن الدافعية لتحقيق الإنجاز للطالب وسط رفاقه وزملائه يكون أكثر بحكم عوامل كثيرة أهمها تقارب الأعمار السنية والتحديات والأهداف والغايات والآمال والأحلام المشتركة التي تربط بعضهم بعضا وحتى تأثيرهم في بعضهم البعض يكون أكثر خاصة في التشجيع لتحقيق هذا الإنجاز وبالتحديد في مجال الرياضة.

إن الرؤى والغايات الهادفة لتحقيق الإبداع في المجال الرياضي وسط الأطفال والطلاب تأتي منسجمة مع حاجات العصر الذي نعيش فيه خاصة أن الأنشطة الطلابية تلعب دوراً بارزاً وفعالاً في بناء شخصية الفرد من خلال تنمية قدراته ومواهبه الرياضية،

/ زينادي بلال ، " دولر الأسرة في نشر الثقافة للممارسة الرياضة للأنشطة البدنية والترفيهية لدى المراهقين " ، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد 27 [46]ديسمبر 2016 جامعة قاصدي مرباح ورقلة (الجزائر) .

إضافة إلى تعديل وتغيير سلوكه بما يتناسب واحتياجات المجتمع. لذلك أصبحت الأنشطة الرياضية عاملاً أساسياً في تكوين الشخصية المتكاملة للفرد من خلال البرامج الهادفة التي تعمل على تأهيل وإعداد ومعالجة سلوكيات الطلاب عن طريق ممارسة الأنشطة الرياضية الصحيحة للوصول إلى المستويات الرياضية العالية، إضافة إلى ما يحققه ممارسة النشاط الرياضي من مردودات صحية جسدية ونفسية للطالب.

كما أن النشاط الرياضي المرافق للمنهاج من الوسائل الفعالة في تحقيق أهداف المنهاج نظراً لأن برامج هذه النشاطات تعد امتدادا لدرس الرياضة المدرسية وتفسح المجال أمام الطلبة لاختيار ما يتناسب وإمكاناتهم وقدراتهم ورغباتهم. في عالم أصبح فيه بروز النجوم الرياضيين وتعلق الأطفال بهم مادة خصبة تنمي مراحل الأمل فيهم وتصبح غاية من غاياتهم للوصول إلى هذا المستوى الرياضي العالي الذي يحقق طموحات الإنسان النفسية والمادية، ولذلك فتطوير العمل في مجال الأنشطة الرياضية المدرسية التي تعد من جملة الوسائل الفعالة لتكوين وتربية الناشئة وكونها فرصة طيبة للقاء والتواصل والاندماج وتبادل الخبرات وتعلم العادات الصحية وترسيخها لتحقيق توازن نفسي ووجداني لتجنيبهم آفة الانحراف مما يعود بالنفع عليهم لأنها تساعدهم على الدراسة والتحصيل وتجعلهم مواطنين صالحين لأنفسهم ولأسرهم ولمجتمعهم. وهذا الذي يؤكد أن الرياضة المدرسية هي البنية الأساسية للحركة الرياضية التي يجب أن نوليها الاهتمام الأكبر لنضمن لحركتنا الرياضية التطور والانتشار. أما إذا دخلنا في دهاليز تاريخ الرياضيين المرموقين ومشاهير الرياضة والمتفوقين في العالم في أي لعبة رياضية لوجدنا أن بداية ممارستهم للرياضة كانت في سن مبكرة وتحديداً في مراحل الدراسة الأولية أو الابتدائية، وهنا يتضح لنا جلياً أن "المدرسة" هي الأكاديمية الأولى للنجوم وهي التي تكشف مواهب الرياضيين منذ الصغر فمن خلال المدرسة يستطيع كل ناشئ أن يمارس هوايته الرياضية في أجواء صحية وسليمة، حيث

يمكن تطوير هذه الموهبة من مرحلة دراسية إلى أخرى ثم تصقل هذه المواهب من خلال الدورات المدرسية التي تتنافس فيها المدارس على بطولة كل لعبة، وهذا هو الحال في الدول المتقدمة رياضياً التي تأخذ المواهب من المدارس إلى النجومية، وفي عالمنا العربي نجد عدد كبير من النجوم العرب برزوا وعرفتهم الأندية والمنتخبات من خلال الدورات المدرسية. تعد الرياضة المدرسية الزاوية الأساسية لدفع الحركة الرياضية بجميع ألعابها نحو الأمام، حيث تشكل الرافد الحقيقي والمهم لأنديتنا ولمنتخباتنا الوطنية لكونها تضم الشريحة الواسعة من أبنائنا رجال المستقبل. وحتى لا تختلط علينا الأوراق نحاول أن نعرف الرياضة المدرسية وأهدافها وهي:

ـ مجموعة الأنشطة الرياضية التي تمارس داخل المؤسسات التعليمية.

ـ الرياضة المدرسية هي تنمية قدرات المتعلمين وصقل مهاراتهم الرياضية وفق الأبعاد التالي:

ـ البعد التربوي الاجتماعي، الحركي الترفيهي، الرياضي، التنموي والاقتصادي، الصحي والوقائي، الانتمائي للوطن. ـ انتقاء الموهوبين من الطلبة رياضياً انطلاقاً من مشاركتهم في منافسات رياضة المدارس للمشاركة ضمن الفرق الممثلة في البطولات المدرسية والوطنية والدولية. ـ النهوض بالتربية الرياضية داخل المؤسسات التعليمية. ـ تهدف الرياضة المدرسية إلى إكساب الطالب كفاية بدنية وعقلية واجتماعية ونفسية تتناسب ونموه ليتكيف مع الحياة بأقل جهد ممكن. ـ تزويده بالروح الرياضية والاجتماعية والمهارات الحركية، حيث تعد الرياضة المدرسية الحجر الأساسي في بناء صرح الحضارة والرقي والتقدم. وتوافر الأساليب اللازمة لاكتساب النمو الحركي والترويحي اللازم لمراحل نموهم. تشجيع جميع التلاميذ على الممارسة الرياضية المنتظمة مما يكسبهم صحة بدنية ونفسية. إعداد التلاميذ لمزاولة نشاط رياضي منتظم لترسيخ المفاهيم الصحيحة للحركة ـ

أو الفعالية ـ أو اللعبة بعد الانتهاء من المراحل الدراسية وحتى الجامعة. ـ ربط الصلة بين الرياضة المدرسية والأندية الرياضية للاستفادة من أصحاب الكفاءة والممارسة الواسعة للحصول على نتائج رياضية عالية، ـ تنظيم الاحتفالات والبطولات المدرسية المحلية والعربية والتي تشكل الفرص الضرورية لصقل مواهب الطلبة وتحسين الممارسة الرياضية.

ـ تمثيل المدرسة في الاحتفالات والبطولات المحلية والوطنية والدولية بغية تطوير الرياضة المدرسية وغيرها من الأهداف الأخرى. وحتى تستطيع الرياضة لمدرسية القيام بمهامها وتحقيق أهدافها تحتاج إلى :

1 / إيجاد التمويل المالي أو الجهات الداعمة إن كانت حكومية أو غيرها لتغطية التكاليف الخاصة بتجهيز المعدات الرياضية.

2/ تأهيل المدرسين والمعلمين لمواكبة العمل التربوي الرياضي المدرسي

3 / تزويد جميع المدرسين والمعلمين بقوانين كرة القدم والجديد في عالم تدريب الصغار.

4 / إعداد قاعات للألعاب وملاعب لكرة القدم

5 / ضرورة مشاركة المدرسين والمدرسات في الدورات التدريبية والتأهيلية التي تقيمها الاتحادات الرياضية المختلفة.

6 / استغلال ساحات وملاعب الأندية الرياضية القريبة من المدارس لتسهيل عملية مشاركة الطلاب في النشاطات الرياضية وخاصة كرة القدم.

إذا حاولنا أن نستعرض أهمية النشاط الرياضي بصفة عامة أو كرة القدم بصفة خاصة نجد أن البطولات والمباريات والممارسات الرياضية التي تقام سواء كانت المحلية أو الخارجية تتيح للطلاب فرصة الالتقاء والتفاعل الاجتماعي مع أقرانهم وفرصة للتطوير والارتقاء بمواهبهم وقدراتهم الرياضية كما تعمل على تحفيز المعلمين على بذل الجهد في تفعيل الرياضة المدرسية والاهتمام بالفرق الرياضية داخل المدرسة وتبرز لديهم الرغبة في

الاطلاع ومتابعة المستجدات في قوانين الألعاب المختلفة.

ولذلك تتضح بعض الصور عن تحديد ملامح الأهداف العامة لممارسة النشاط الرياضي المدرسي والتي تتمثل في الآتي:

ـ الاهتمام بالصحة والعناية بالقوام السليم. ـ تنمية الصفات البدنية لدى الطلاب في ضوء طبيعة الخصائص السنية لديهم. ـ تعليم وصقل المهارات الحركية المختلفة التي تتناسب مع الإمكانيات والقدرات الجسمية لدي الأطفال أو الشباب. ـ الاهتمام بالروح الرياضية والسلوك القويم من خلال ممارسة الأنشطة الرياضية. ـ الإعداد الفني للمنافسات الرياضية بمستوياتها المختلفة. ـ العمل على نشر الثقافة الرياضية والتحلي بالروح الرياضية الطيبة لدى التلاميذ. ـ إشباع الميول والاحتياجات الرياضية في إطار التوجيه السليم. ـ المشاركة في المسابقات الرياضية المختلفة. ـ العمل على تنظيم الفعاليات الرياضية داخل المدرسة. ـ تنظيم اللقاءات الرياضية المتبادلة بين المدرسة والمدارس الأخرى. ـ اكتشاف المواهب الرياضية والعمل على تدريبها وصقلها. ـ تعزيز اللياقة البدنية لدى الطلبة من خلال ممارسة الأنشطة الرياضية المختلفة. ـ العمل على إيجاد وإعداد الملاعب والأدوات الرياضية البديلة لتنفيذ النشاط. ـ التثقيف الرياضي ونشر الوعي بأهمية ممارسة الرياضة من أجل الصحة والتحلي بالأخلاق الرياضية العالية. وهناك سؤال يدور حول الرياضة الجامعية، ونحن هنا نؤكد أن الرياضة الجامعية هي جزء من الرياضة المدرسية في الولايات المتحدة نعرف أن بطولة الكليات مثلاً في كرة السلة، في البيسبول، في الهوكي، في كرة القدم الأمريكية، تمثل القاعدة التي تفرز مباشرة لأندية المحترفين لأعلى المستويات هناك ـ مثلاً ـ في إنجلترا مشهور جداً سباق التجديف بين جامعتي (أوكسفورد) (وكمبريدج) ربما على مستوى العالم منذ أكثر من 130 عاما، كيف يمكن أن نصل ربما إلى شيء من هذا النوع في رياضتنا المدرسية العربية سواء من رياض الأطفال وصولاً للجامعة، وعلى الرغم من أن الرياضة الجامعية

يمكن أن تكون منهجية ومؤثرة خاصة إذا وفرنا لها مقومات النجاح وجعلنا للرياضي في الجامعة أيضاً خاصية يشعر فيها بأنه ليس طالباً ينهل من العلم ويغوص في أعماق الكتيب والمكتبات فقط، بل إنه رياضي من طراز متميز يستطيع أن يحقق الإنجازات والنجاح والتفوق والإبداع في المجال الرياضي مثلما هو في المجال الأكاديمي. وحتى نستلهم ما يؤكد أهمية الرياضة في المدارس والجامعات في تطوير كرة القدم، وبناء جيل قادر على تحمل مسؤولياته في جميع المجالات، نجد أن الطلبة هم أوسع قاعدة رياضية في الهرم الرياضي وهي تشكل نحو 40 في المائة من أفراد المجتمع يقضون نحو ثمانية ساعات يومياً لمدة خمسة أيام أسبوعياً مع بعضهم بعضا، وفي أماكن يسهل الوصول إليها والتعامل معها.

ولكنا لو عدنا بذاكرتنا للوراء للزمن الجميل لوجدنا أنه منذ أن بدأت الدورات الرياضية العربية المدرسية في مطلع الخمسينيات اكتسبت من الأهمية بمقدار ما اكتسبته دورات الألعاب العربية للكبار، ولكن عدم الاهتمام وتباعد أزمنة إقامتها، جعلها يتيمة وأصبحت عبئاً لا يريد أحد أن يتحمله، تنظيماً، أو حتى مشاركة، إلا من قبيل باب أداء الواجب أو مجاملة لأحد ما، وحتى الحماس الذي دب في الجسد الرياضي العربي في السنوات القليلة الماضية ترك أثراً في الرياضة المدرسية، فعاد الاهتمام بها يزداد بمحاولة انتظام دوراتها، وحرصت بعض الدول على سبيل المثال: السعودية وتونس والمغرب والسودان ودول أخرى على تصعيد الاهتمام مجدداً بالرياضة المدرسية. [47]

ـ صياغة قانون الرياضة في كل الدول : بغية الحد من المشاكل التي تواجه المجتمعات الرياضية الوطنية يتحتم السعي لوضع " قانون رياضي " في كل دولة ، وشرط أن تصغيه السلطة التشريعية ، يصدر بوثيقة واحدة جامعة ، تتلائم نصوص الدولة ذات صلة ، يثمل

[47] / د ، محمد الخير الشيخ " أهمية الرياضة المدرسية ... " تاريخ النشر " الخميس 7 اكتوبر 2010 .

وينظم كافة جوانب الحياة في المجتمع الرياضي ، يتضمن توصيفا لعموم الجرائم على اختلافها ، يحدد العقوبات الرادعة لكل جريمة قابلا للتنفيذ ، ويحدد بشكل واضح الجهات القضائية التي يجب إحالة القضايا الرياضية إليها حولها هذا الموضوع ، فلا بد من الثناء على الدول التي وضعت لوائح تعني بالرياضة ومنشآتها .

تعزيز التعاون الرياضي على المستويين الوطني والدولي :

حيث لا يمكن لأي جهة مهما عظم نفوذها ، أن تنجح بالعمل منفرذة في الحد من الظواهر المتفشية في المجتمعات الرياضية ، كتعاطي المنشطات والقيام بالمرهنات غير القانونية والتلاعب بالمباريات وسواها ،الأمر الذي يقتضي توفر جهود تعاونية ، علما أن فعاليات رياضية كبرى ، يعتزم تنظيمها في دوا لم يسبق لها استضافة فعاليات بهذا الحجم نذكر على سبيل المثال استضافة قطر لمونديال عام 2022 ، الذي سيجمع الملايين من اللاعبين والمدربين والجماهير من كافة أقطار المعمورة ، الأمر يستلزم التعاون بين الدولة قطر وجميع الجهات الوطنية والإقليمية والدولية وعلى كافة المستويات الأمنية والإدارية والصحية وسواها ، لتأتي استضافة المونديال مثلا يشرف دولة قطر والعرب جميعا . [48]

[48] / محمد المجدوب " القانون الدولي العام " ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت 2003 ص 41

الخاتمة

إن مجمل الطرح السابق للجريمة الرياضة داخل المنشآت ، من خلال معرفة أشكالها والقوى الدافعة لها، إلى أننا نعايش ظاهرة مدمرة وخطيرة ليس في العالم العربي فحسب ، بل في العالم أجمع حيث أصبحت واقعا وحقيقة ملموسة وهذا ما يدفعنا إلى ضرورة التأكيد على التصدي لمثل هذه الظاهرة خاصة وما تحمله معها من مخاطر كامنة تؤدي إلى تدهور المجال الرياضي، وذلك لا يكون إلا من خلال تكاثف الجهود وإتباع أساليب وآليات حديثة ، كتنمية الوعي الرياضي للجمهور من خلال المؤسسات العلمية التربوية ، الإعلامية ، بالإضافة إلى الأندية الرياضية في المجتمع المدني للحد من إنتشارها .

ومما سبق ذكره يتضح أن النصوص القانونية في الجزائر تعمل على تنظيم سلوك الأفراد من خلال اللوائح النظم التي من شأنها مكافحة ومحاربة العنف في الملاعب وتجني الآليات المادية والبشرية .

كما تساهم النصوص القانونية في إعادة بحث روح التسامح والسلم ونبذ أشكال العنف في الملاعب الجزائرية وتشجيع الأبحاث والدراسات في هذا المجال والعمل على نشر ثقافة لدى المجتمع مفادها الرياضة للجميع بدون عنف او هدر للدماء، كما أن تطبيق القوانين بصرامة وبدون تلاعب من شأنه تنظيف محيط كرة القدم من ظاهرة العنف ... لذا لابد على الهيئات ومجتمع المدني مراقبة السير الحسن للنصوص القانونية وتطبيقها بكل حذافيرها من شأنها تطوير اللعبة واخراجها من خطر الأعظم وهو الموت، وأهم النتائج المتوصل إليها :

ـ نظرة النصوص القانونية حول العنف في الملاعب الرياضية الجزائرية بناءا لتكريس مبدأ الوقاية من العنف الرياضي بوضع آليات المعالجة وتنظيم الفاعلين ومختلف شرائح المجتمع حتى تصفوا العكرة وتتألف القلوب ما بين الأفراد لأن الرياضة تجمع الشعوب ولا تفرقها " فأنت منافسي ولست عدوي " .

ـ تساهم النصوص القانونية في اعادة بعث روح التسامح والسلم ونبذ أشكال العنف في الملاعب الجزائرية وتشجيع الأبحاث والدراسات في هذا المجال والعمل على نشر ثقافة لدى المجتمع مفادها الرياضة للجميع بدون عنف او هدر للدماء .

ـ أن تطبيق القوانين بصرامة وبدون تلاعب من شأنه تنظيف محيط كرة القدم من ظاهرة العنف.

ـ كما يجدر العمل بشكل منسق بين مختلف المؤسسات (شرطة ، العدالة ، وزارة الشبيبة والرياضة .....)

ـ إضافة إلى معالجة السلبيات التالية :

1/ تزايد الجرائم الرياضية وتنوع سبلها ، يشيران إلى أن الفساد الرياضي يشهده العالم اليوم ، ما هو إلا انعكاس طبيعي لانحراف بعض المجتمعات وفسادها .

2/ لا يوجد في اغلب دول العالم " قانون رياضي " وطني مصوغ في وثيقة قانونية واحدة جامعة ، وإذ تقتصر التشريعات الوطنية الحالية على معالجة أمور محدودة .

3 / هناك ارتباط وثيق بين القواعد القانونية المعنية بالرياضة ، والقانون الجنائي والمدني والدولي والعمل والجنسية .....إلخ

4 عدم التزام بعض الدول أو تقيدها بمضمون الدولية ، فمثلا هناك عدم المساواة بين الشرائح المجتمع في ممارسة الرياضة ، وعلى الأخص بالنسبة للإنات وذي الاحتياجات الخاصة .

5 / وجود تقصير في تدريس كل من ما يتعلق بالرياضة ، على المستويين الأخلاقي والقانوني ، أثر في تدهور أوضاع الرياضي ، داخل الملاعب الرياضية و في أرقة المحاكم .

10/ تصاعد العنف داخل المنشآت الرياضية ، دفع المجتمع الدولي إلى العزم على تنقيح بعض التشريعات الرياضية الدولية ، وبالدول لوضع تشريعات ولوائح جديدة لتنظيم المنشآت والسلوك الرياضي .

هذا كله بغرض تحقيق والوصول إلى الهدف الأسمى، والغاية من وجود الرياضة التي تعد من أهم المجالات ، ومن أكثر الوسائل فعالية لمجابهة الجريمة وتكوين مجتمع مثالي يسوده القيم والأخلاق السامية ، النابذ للعنف والمحب للسلم .

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا : بالغة العربية : الكتب

- موريس نخلة ، روحي بعلبلكي ، صلاح مطر " القاموس القانوني الثلاثي " منشورات الحلبي الحقوقية بيروت طبعة 2002 ص 189 .

- مصطفى العوجي " القانون الجنائي العام " الجزء 2 ، دار نوفل بيروت طبعة 1992 ص 430 .

- يوسف دلاندة " قانون العقوبات " منقح وفق أخر التعديلات التي أدخلت عليه بموجب القانون رقم 01/09 المؤرخ في 25 -02-2009 ومدعم بمبادئ واجتهادات قضائية للمحكمة العليا في مادة القانون العقوبات دار هومة ، طبعة 2010 ص 278 .

- مامسر محمد : " دراسة تحليلة لظاهرة عنف الملاعب الرياضية في الوطن العربي " دار الشروق للنشر والتوزيع الأردن . طبعة 1985 ص 89 .

- أحسن أبو سقيعة " الوجيز في القانون الجزائي الخاص " الجرائم ضد الأشخاص ضد الأموال ، بعض جرائم الخاصة " الجزء الأول منقحة ومتممة في ضوء القوانين الجديدة دار هومة طبعة 2014 ص 5 .

- خليفة راشد الشعالي وعدنان أحمد ولي العزوي :" نظرية القانون الرياضي " قانون المعاملات الرياضية " ، الطبعة الأولى 2005 .

- بالة عبد الكريم ، بن صغير محمد ، " ميكانيزمات الحد من ظاهرة العنف في الملاعب" ، بحيث تخرج بالمدرسة العليا للشرطة ، الجزائرية2007 ص39 .

- نبيل محمد ابراهيم " الضوابط القانونية للمناقشة الرياضية "، دار الوفاء لدنيا ،الطباعة والنشر طبعة 2004 ص 58 .

- عبد الحميد شرف " التنظيم في التربية الرياضية بين النظرية والتطبيق " مركز الكتاب للنشر، الطبعة الأولى 1997 ص99 .

- عبد الله أوهابية " شرح قانون العقوبات الجزائرية قسم العام " موقع النشر : طبعة 2011 ص14 .

- عازب لحسن الزرهاني " الإجراءات الوقائية لتحقيق أمن الملاعب " ، دراسة الشروق للنشر والتوزيع الأردن ، طبعة 2005 ص 151 .

- توفيق حسن فرج " محمد يحي مطر " الأصول العامة للقانون " بالدار الجامعية طبعة 1998 ص 85 .

- غريس محمد سيد أحمد . د سامية . محمد جابر " علم اجتماع السلوك لا انحرافي " دار معرفة الجامعية طبعة 2003 ص 29 .

- علي فيلالي " مقدمة في القانون " موفم للنشر ، الجزائر ، بدون طبعة ص 105 .

القوانين والوثائق الرسمية :

ـ القوانين رقم 03 -89 المؤرخ في 14-02- 1989 المتعلق بتنظيم وتطوير المنظومة الوطنية للتربية البدنية ، الجريدة الرسمية ، العدد 07 بتاريخ 15-05- 1989 .

ـ القانون 05/13 المؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق ل13 يوليو سنة 2013 ، يتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها .

ـ قانون رقم 04/10 مؤرخ في 27 جمادى الثانية 1425 الموافق ل19 غشت 2004 . متعلق بالتربية البدنية والرياضية .

الأمر رقم 62 -157 المؤرخ في 01-12-1962 يسعى إلى تمديد مفعول التشريعات الفرنسية إلا ما تعارض منها مع السيادة الوطنية الجريدة الرسمية العدد 02 الصادر في 11-01- 1963 .

مقالات وبحوث :

ـ بن عيسى أحمد ، مقال تحت عنوان :" الأطر القانوني الإجرائية والموضوعية للوقاية من العنف الرياضي " ، مقال منشور بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة تيارت العدد 02 ، ص 107 .

ـ مقال عشرون سنة من انجاز 05 ـ 07- 1962 / 05- 07 1982 وزارة الإعلام الجزائرية ص263

ـ وزارة الشباب والرياضة ، الجلسات للوطنية ، تقارير الورشات التمهيدية ، قصر الأمم (نادي الصنوبر) 21-22 ديسمبر 1993 ص 21 .

ـ زينادي بلال " مجلة العلوم الإنسانية" ، تحت عنوان دور الأسرة في نشر تقافة الممارسة الرياضية للأنشطة البدنية الترفيهية لدى المراهقين " العدد 27 ديسمبر 2016 جامعة قاصدي مرباح ورقلة (الجزائر) .

ـ د. محمد الخير االشيخ " أهمية الرياضة المدرسة " نشر 7 أكتوبر 2010

ـ محمد مجدوب " القانون الدولي العام " منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت 2003 ص41

المرجع باللغة الأجنبية :

اللغة الفرنسية:

édition 1ere « la salle,la violence dans le sport » yeves gean 1991.france

المواقع الإلكترونية:

الموقع (france24) الإلكتروني بالغة العربية، 8 يوليو 2019مـ، خبر تحت عنوان" الأريكية ميغان رابينو بطلة كرة القدم و قاعدة التحدي للرئيس ترامب".

ملخص مذكرة الماستر:

نهدف من خلال هذه الدراسة إلى التعرف على مفهوم العنف الرياضي في ضوء النصوص القانونية و التشريعية من خلال وصول إلى الحلول و الطرق الأفضل للتقليل منه داخل الملاعب الجزائرية، و قد قمنا بدراسة وصفية تحليلية لأهم مرسومين تناولا موضوع العنف الرياضي بدقة ألا و هما المرسوم التنفيذي 94-138 و القانون 13-05.

و أهم النتائج المتوصل إليها من دراستنا:

نظرة النصوث القانونية حول العنف في الملاعب الرياضية الجزائرية بناءا لتكريس مبدأ الوقاية من العنف الرياضي بوضع آليات المعالجة و تنظيم الفاعلين و مختلف شرائح المجتمع ـ أن تطبيق القانون بصرامة و بدون تلاعب من شأن تنظيف محيط الرياضة من ظاهرة العنف.

الكلمات المفتاحية: العنف الرياضي ، المرسوم التنفيذي 94-138 القانون 13-05.

Résumé en français :

Nous visons à travers cette étude à cerner la notion de violence sportive à la lumière des textes légaux et législatifs à travers l'accès aux solutions et les meilleurs moyens de la réduire dans les stades algériens, et nous avons mené une étude descriptive et analytique des deux décrets les plus importants qui traitait précisément de la question de la violence sportive, à savoir le décret exécutif 94-138 et la loi 13-05.

Les résultats les plus importants obtenus à partir de notre étude :
Des textes juridiques sur la violence dans les stades sportifs algériens fondés sur la dévotion du principe de prévention de la violence sportive en fixant des mécanismes de traitement et en organisant les acteurs et diverses couches de la société - qu'une application stricte et sans manipulation de la loi assainirait l'environnement sportif du phénomène de violences.

Mots clés : Violence sportive, Décret exécutif 94-138, Loi 13-05.

الفهرس

ـ الإهداء.
ـ شكر و تقدير.
ـ قائمة المختصرات.
ـ المقدمة.....7
ـ الفصل الأول : الإطار القانوني في الإجرام الرياضي.....12
المبحث الأول : مفهوم الإجرام الرياضي وأسبابه.....13
المطلب الأول : تعريف الإجرام الرياضي وخصوصياته.....13
الفرع 1 : الجريمة وعلاقتها
بالرياضة.....13
الفرع 2 : تعريف الإجرام الرياضي في التشريع
وأنواعه.....15
الفرع 3 : خصوصية الإجرام الرياضي.....17
المطلب الثاني : الجرائم المرتكبة ذاخل المنشآت
الرياضية.....18
فرع 1 : جريمة إذخال المشروبات الكحولية أو المخدرات إلى المنشآت
الرياضية.....18
فرع 2 : جريمة إذخال أسلحة وألعاب نارية إلى المنشآت
الرياضية.....19
فرع 3 : جريمة الذخول إلى مكان النشاط الرياضي بدون
ترخيص.....20
المبحث الثاني : تجريم العنف الرياضي في التشريع
الجزائري.....20
المطلب الأول : مفهوم التشريع الرياضي.....20
فرع 1 : تعريف التشريع الرياضي وخصائصه.....21
فرع 2 : تكور التشريع الرياضي وعلاقته بالفروع القوانين الأخرى.....22
فرع 3 : العنف الرياضي وتطوره.....26
المطلب الثاني : أسباب إجرام العنف
الرياضي.....29

فرع 1 : أسباب نفسية
وأجتماعية.....29
فرع2 : أسباب تتعلق بالاعلام.....30
فرع 3 : أسباب تتعلق بالتحكيم الرياضي.....31
الفصل الثاني : المسؤولية الجزائية عن الاجرام الرياضي وأساليب الوقاية
منه.....33
المبحث الاول: الأحكام الموضوعية للجريمة
الرياضية.....34
المطلب الأول :جرائم المعنوية (جرائم ضد الآداب
).....34
الفرع 1 : جريمة إهانة العلم أثناء أو بمناسبة فعالية
رياضية.....34
الفرع 2 : إهانة العلم أو النشيد الوطني لدولة
أجنبية.....45
الفرع 3 : السب والقدف الموجه إلى الهيئات والشخصيات
الرياضية.....47
المطلب الثاني : جرائم ضد
الأشخاص.....55
الفرع 1 : استخدام القوة أو العنف للتأثير على نتيجة النشاط الرياضي (
قتل،ضرب،جرح).....55
الفرع 2 : إصدر شيك دون رصيد بمناسبة ممارسة منصب
رياضي.....69
الفرع 3: جريمة
المنشطات.....71
المطلب الثالث : جريمة
المالية.....82
فرع1 : الرشوة كصورة للفساد في القطاع
الرياضي.....82
الفرع 2 : جريمة رشوة المستخدمين في الاتحادات الرياضية
الوطنية.....87

المبحث الثاني : العقوبات المقررة على الجرائم الرياضية وسبل الوقاية منها.....89
المطلب الاول : العقوبات المقررة على الجرائم الرياضية.....89
فرع 1 : العقوبات المقررة في قانون 13/05.....90
فرع 2 : العقوبات المقررة في قانون العقوبات.....94
المطلب الثاني : سبل الوقاية من الاجرام الرياضي.....103
ف 1 : إجراءات قانونية وأمنية.....103
ف 2 : آليات إعلامية.....109
ف3 : إجراءات اجتماعية.....110
-
الخاتمة.....119
ـ المراجع.....123
ـ الملخص.....126